

کتاب

مستقصى مدارك القواعد

ومنتهى ضوابط الفوائد

من تأليف
امام الفقهاء والمجتهدين آيت الله العظمى
الملا حبيب الله الشيرازي الكاشاني

به همت: آقاي حاج آقا محمد شريف نجل المؤلف

حسب الامر: حضرت آيت الله آقاي حاج سيد عزيز

امام سبط المؤلف

بطلب ورسيد

PRINCETON UNIV. LIBRARY

Princeton University Library



32101 073386375

تسهيل المسالك

الى المدارك

فى رؤوس القواعد الفقهية

للامام الافقه الاعلم

آية الله العظمى الملا حبيب الله الشريف الكاشانى


قدس سره العالى

حسب الامر مرجع عظيم الشأن اسلام

حضرت آية الله العظمى آقاى مرعشى نجفى دام ظلله

بطلب رسيد

شعبان المعظم ١٤٠٤



المطبعة العلمية - قم

(Arab)

KBP 350

.S527

1984



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك الواحد حمداً يفوق حمد كل حامد والصلوة
على «محمد» مبدء مبادئ العوائد واصل اصول المشارع والموارد وآله
المؤسسين للقوانين والقواعد .

اما بعد : فيقول العبد اللاتئد بحبل الله ابن على مدد حبيب الله ان
هذا مختصر وجيز جمعت فيه من رؤس القواعد والاصول جملة وافرة
من المنشور في عبارات فقهاءنا الفحول والمستفاد من كلماتهم بالاشارات
وان كان منها ما هو المنصوص عليه في الايات او في الروايات او المخصص
عمومه بالدلالات او المردود عند اكثر الاعلام او مجمل الدلالة على
المرام والمتكفل لشرح هذه المقاصد وتمييز الرائج من الكاسد كتابنا
المسمى بمستقصى القواعد وسمينا هذا الوجيز بتسهيل المسالك الى
المدارك .

فقول وباللہ الاعتصام من المهالك ان من قواعدهم كل شيئي
ظاهر حتى تعلم انه قدر ويسمى هذه القاعدة باصالة الطهارة .

- ومنها : كل يابس زكى . ومنها : كل نجس حرام ولاعكس .
ومنها : كل حلال طاهر ولاعكس .
ومنها : كل ماء بلغ كرا لم ينجسه شىء الاماء البثر على رأى .
ومنها : كل شىء مطلق حتى يرد فيه امر او نهى ويسمى هذه القاعدة باصالة الاباحة والبرائة .
ومنها : كل شىء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه . ومنها : كل مائع ينجس بملاقات النجاسة الابن الميتة فى ضرعها على رواية مشهورة .
ومنها : كل ما اتحلله الحيوة من الميتة طاهر الا الكلب واخويه .
ومنها : كل سؤر طاهر الاسؤر الثلاثة . ومنها : كل ماء تغير احد اوصافه الثلاثة بنجس فهو نجس . ومنها : كل حيوان حرم لحمه نجس بوله ورجيعه .
ومنها : كل حيوان له نفس سائلة فميتته نجس حرام . ومنها : كل شىء رآه المطر فهو طاهر . ومنها : كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه .
ومنها : كل ما امكن ان يكون حيضاً فهو حيض ويعرف هذا بقاعدة الامكان . ومنها : كل دم تراه المرأة بعد العشرة او ناقصاً عن الثلاثة فليس بحيض . ومنها : كل مسكر خمر .
ومنها : كل مسكر حرام . ومنها : كل مسكر مائع بالاصالة نجس .
ومنها : ما اسكر كثيره فقليله حرام . ومنها : لا تلازم بين السكر والنجاسة ومنها : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . ومنها : لا تكليف قبل البيان . ومنها : لا عسر ولا حرج فى الشريعة .

1503

3878071

ومنها : لا ضرر ولا ضرار فى الدين . ومنها : كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر . ومنها : تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان . ومنها : يعظم شعائر الله . ومنها : يتسامح فى ادلة السنن والكراهة . ومنها : علل الشرع معرفات لاعل حقيقية .

ومنها : لا طراد فى العلل التشريعية . ومنها : ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج . ومنها : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . ومنها : اذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك غسل واحد . ومنها : لا عمل الا بالنية . ومنها : انما الاعمال بالنيات .

ومنها : لا قول الا بعمل . ومنها : لانية الا باصابة السنة .
ومنها : ان الله لا يقبل عملا فى مثقال ذرة من ربا كذا فى مجموعة ورام عن النبى ﷺ . ومنها : لكل امرء ما نوى .

ومنها : الصلوة على ما افتتحت عليه . ومنها : لا صلوة الا بطهور .
ومنها : لا صلوة الا بفاتحة الكتاب .
ومنها : لا صلوة الا بحضور القلب . ومنها : لا صلوة لمن لم يقم صلبه فى الصلوة . ومنها : لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد .
ومنها : الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر .
ومنها : الصلوة قربان كل تقى .

ومنها : الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . ومنها : لكل غسل وضوء الا الجنابة . ومنها : اذا التقى الختانان وجب الغسل .
ومنها : ما عادت الصلوة فقيهه، يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها .
ومنها : لاتعاد الصلوة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة

والركوع والسجود . ومنها : من زاد في صلواته او نقص فعلية الاعادة .
ومنها: اذا خرجت من شيئي ثم دخلت في غيره فشككت فليس
بشيئي . ومنها: اذا شككت في شيئي من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس شكك بشيء . ومنها: اذا كثر عليك السهو فامض . ومنها: متى شككت
فخذ بالاكثر . ومنها : لاسهو في سهو .

ومنها: ما لا يدرك كله لا يترك كله . ومنها: الميسور لا يسقط بالمعسور
ومنها: كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان
تطوعا فاسراره افضل من اعلانه . ومنها : انما جعل الامام ليؤتم به .
ومنها : لا يقتدى الكامل بالناقص .

ومنها: لا ينقض اليقين الا بيقين مثله ويعرف هذا بقاعدة الاستصحاب
ومنها: ابدؤا بما بدء الله به . ومنها: الضرورات تبيح المحظورات .
ومنها : الضرورات مقدره بقدرها . ومنها : الامتناع بالاختيار
لا ينافي الاختيار . ومنها : الجاهل غير معذور الا فيما استثنى .

ومنها : رفع عن امتي تسعة ومنها لا تبطلوا اعمالكم .
ومنها : لا يسقط النقل الفرض وكثيراً ما يعبر عنه بأن النقل
لا يجزى عن الفرض كما نقله عنهم بحر العلوم في فوائده .
ومنها : لاجماعة في النافلة .

ومنها : كل النوافل ركعتان الا ما استثنى . ومنها : كل نافلة
كفريضتها في الاحكام الا ما استثنى . ومنها : لا يقدم موقت على وقته الا
ما استثنى . ومنها: متى اضررت النافلة بالفريضة فلانافلة . ومنها: لاصغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار .

ومنها : لاصدقة الا ما اريد به وجه الله . ومنها : لاتحل الصدقة لغنى . ومنها : كل انسان مرتهن بالفطرة .

ومنها : كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله او نصبه ثم عرف فمانه يوجر عليه الا الزكوة . ومنها : انما موضع الزكوة اهل الولاية . ومنها : الزكوة على تسعة اشياء وعفى عنها سوى ذلك . ومنها : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق . ومنها : خير الصدقة ما ابقت غنى . ومنها : الفطرة واجبة على كل من يعول .

ومنها : لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد . ومنها : كل ما نقص عن النصاب فهو عفو . ومنها : الخمس بعد المؤنة .

ومنها : ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة .

ومنها : الخمس من جميع المال مرة واحدة . ومنها : لاصيام لمن لا يبيت الصيام . ومنها : لا وصال فى صيام . ومنها : لاصمت يوما الى الليل . ومنها : لا اعتكاف الا بصوم .

ومنها : كل ما اضربه الصوم فالافطار له واجب . ومنها : كل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجاره على قول قاله فى الشرايع . ومنها : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس .

ومنها : الطواف بالبيت صلوة . ومنها : لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت .

ومنها : لا يكون السعى الامن قبل طواف النساء .

ومنها : لاتطوف المرأة بالبيت وهى متنقبة . ومنها : الاسلام

- يعلو ولا يعلى عليه . ومنها : حرمة المؤمن ميتهما كحرمته حيا .
ومنها : عورة المؤمن على المؤمن حرام . ومنها : من نذران
يطيع الله فليطعه ومن نذران يعصيه فلا يعصه . ومنها : من حلف على
شيئى فرأى غيره خيراً فليأت به . ومنها : لا نذر فى معصية . ومنها : كل
ما كان مقدوراً للناذر واطاعة لله او مباحا او راجحا فنذره صحيح .
ومنها : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكثيراً ما
يعبر عنه بنفى السبيل .
ومنها : لا تعتق الا بعد ملك وفى بعض الاخبار لا تعتق قبل ملك
وفى بعضها لا اعتاق ولا اطلاق الا بعد ما يملك الرجل . ومنها : الولاء
لمن اعتق . ومنها : الولاء لحمه كالحمة النسب لا اتباع ولا توهب .
ومنها : كل انسان حر الا من اقر على نفسه بالعبودية .
ومنها : اقرار العقلاء على انفسهم جائز . ومنها : لا يقبل شهادة
الفاسق الاعلى نفسه .
ومنها : المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه .
ومنها : من اقر بشيئى لزمه . ومنها : من ملك شيئاً ملك الاقرار به
ومنها الاقرار بالشيء اقرار بلوازمه . ومنها : لا يقبل انكار بعد
اقرار . ومنها : الاذن فى الشئى اذن فى لوازمه . ومنها : لم يعذر من اقدم
على ضرره وقد قيل فى المثل يداك او كتا وفوك نفخ . ومنها : يلزم
المخالف بما التزم وفى الحديث الزمواهم بما الزموا به انفسهم .
ومنها : عمل المسلم محترم . ومنها : لا تزر وازرة وزر اخرى .
ومنها : لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جازع عن والده شيئاً .

ومنها: ما على المحسنين من سبيل ويسمى هذا بقاعدة الاحسان.
ومنها: ما على الامين الاليمين . ومنها: البينة على المدعى
واليمين على من انكر. ومنها: لاحلف الا بالله .

ومنها: لايمين في غضب ولافي قطيعة رحم ولا في جبر ولافي
اكراه كما في رواية عبد الله ابن سنان وخص فيها الجبر بما كان من
السلطان والاكراه بما كان من الزوجة والام والاب .

ومنها: ذهبت اليمين بحق المدعى . ومنها: القرعة لكل امر مشكل
وفي بعض العبارات لكل امر مشتبه ولم اقف على ورود نص بخصوص
هذا اللفظ على التعبيرين كما اعترف به ثاني الشهيدان ايضاً ولكنه
مأخوذ من اخبار القرعة نعم قال (خ في يه) روى عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام وعن غيره من آباءه وابنائهم من قولهم كل مجهول ففيه
القرعة فقلت له ان القرعة تخطىء وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس
بمخطىء .

ومنها: قول العدلين حجة وقد قال الله واشهدوا ذوى عدل منكم
ومنها: لا يصدق المدعى بدون البينة الا في مواضع وقد انهاها بعضهم
الى ثمانية وعشرين .

ومنها: لا يقبل قول مدع فيما يقبل الا باليمين . ومنها: لاشهادة
الامع العلم . ومنها: لاحلف على اثبات مال الغير . ومنها: لاحلف
الامع البت . ومنها: لاحلف على فعل الغير الاعلى نفى العلم .

ومنها: النكول ليس حجة على الناكل . ومنها: كلما جازت الشهادة
به جاز الحلف عليه والافلا . ومنها: لاعدوى ولاطيرة وربما ينافيه قوله

لا يوردن ذوعامة على مصحح ولهم في الجمع بينهما وجوه .
ومنها : الناس مسلطون على اموالهم . ومنها : ومن وجد عين
ماله فهي له . ومنها : لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه .
ومنها : لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه . رواه في
الوسائل في باب مكان المصلى . ومنها : يضمن التالف بمثله ان كان
مثليا وبقيمته ان كان قيميا .

ومنها يؤخذ الغاصب باسحق الاحوال . ومنها : لى الواجد يحل
عرضه وعقوبته . ومنها : لاضمان لما لم يجب . ومنها : كل مال يقدره
الشارع بقدر فالمحكّم فيه العرف .

ومنها : كل حكم علق على وصف نفس امرى لزم فيه الفحص
ومنها : خير المال ما وقى به العرض . ومنها : لا يتم بعد احتلام .
ومنها : المؤمنون عند شروطهم . ومنها : اوفوا بالعقود .
ومنها : العقود تابعة للقصود . ومنها : افعال المسلمين واقوالهم
محمولة على الصحة الا ما علم فيه الفساد .

ومنها : كل عقد ينحل الى عقود . ومنها : لا يقع عقد ولا ايقاع
الامنجزا سوى ما يستثنى . ومنها : للاجل قسط من الثمن .
ومنها : البيعان بالخيار حتى يفترقا .

ومنها : كل من يمكن في حقه الجهل يقبل دعواه منه .
ومنها : غبن المسترسل سحت . ومنها : كل شرط سائغ يشترط
في كل عقد لازم فهو لازم . ومنها : كل شرط فاسد يشترط في عقد
يوجب فساد العقد . ومنها : كل شرط تقدم العقد و تاخره فلا اثر له .

- ومنها : الغش لا يحل وفي بعض الاخبار لا يباع شىء فيه غش .
ومنها : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .
ومنها : احل الله البيع وحرم الربوا وعمومه مستفاد من الحكمة
لامن الوضع . ومنها : الفقه ثم المتجر . ومنها : لا يبيع الا فى ملك .
ومنها : لا يجوز بيع ما لا يملك . ومنها : من اشترى شيئاً لم يره
فهو بالخيار روته العامة عن النبي ﷺ ولكنه موافق لمذهب الخاصة .
ومنها : لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض . ومنها : الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة روته العامة ايضاً كما فى الغنية .
ومنها : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة قال ابن زهرة
نحو انه يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول
المشترى قبلت . ومنها : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة
والمنابذة وعن بيع الحصاة .
ومنها : نهى رسول الله عن بيع اللبن فى الضرع والصوف
على الظهر . ومنها : نهى ﷺ عن سوم المرء على سوم اخيه .
ومنها : نهى عن بيع ما ليس عنده . ومنها : لا تسعير فى البيع .
ومنها : انما يحرم ويحلل الكلام . ومنها : المغرور يرجع على
الغار بما اغترم . ومنها : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله
اشترى ما لا يحل له .
ومنها : من له الغنم فعليه الغرم ومنها غبن المؤمن حرام .
ومنها : ربح المؤمن على المؤمن ربا .

ومنها: صاحب السلعة احق بالسوم . ومنها : المتبايعان بالخيار
ثلثة ايام فى الحيوان . ومنها : كل عقد يضمن بصحيحه يضمن
بفساده وبالعكس .

ومنها : ان المسلمين عند شروطهم الاشرطا حرم حلالا او احل
حراما . ومنها : كل شرط خالف الكتاب باطل . ومنها : الخيار ثلثة
وفى الغنية انه خبر واحد الخ والظاهر ان المراد به خيار الحيوان
ومنها لا يباع الجنس بالجنس فى السكيل والموزون الاسواء
بسواء . ومنها : اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم .

ومنها : حرمة المعاملة لا تستلزم فسادها . ومنها : تحريم المعاملة
على احد المتعاملين يستلزم تحريمها على الاخر مع علمهما .
ومنها : لزوم العقد من احد الطرفين لا يستلزم لزومه من الاخر
ومنها : الاقدام مسقط للضمان . ومنها : من اتلف مالا على غيره
فهو ضامن وفى بعض الاخبار من اتلف شيئا ضمنه .

ومنها : الاذن ممن له السلطان مسقط للضمان . ومنها : الامين
لا يضمن . ومنها : لاحق لعرق ظالم ومنها لا يثبت على مال مال .
ومنها : العبد وما فى يده لمولاه وبمعناه العبد لا يملك .

ومنها : كل ماصح الانتفاع به مع بقاء عينه جاز اجارته واعارته
الاالمنحة فلا يشترط فى اعارة اللبن البقاء .

ومنها : كل ماصح بيعه سح رهنه قاله (ش) فى قواعده . ومنها : كل
شياء يستباح بالعارية يستباح بعقد الاجارة قاله ابن زهرة فى الغنية
ومنها : كل ما يصح جعله مهراً يصح جعله فدية للخلع . ومنها : لا يباع

- ام ولد الافى مواضع . ومنها: يعجل الخير . ومنها: لايبيع مع الاكراه .
ومنها: الصلح جائز بين المسلمين الا ما حل حراما او حرم حلالا .
ومنها : الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة .
ومنها : لاشفعة لذمى على مسلم . ومنها : سوق المسلمين
كمسجدهم . ومنها : من احبب ارضا ميتة فهي له .
ومنها : كل ارض فتحت عنوة وهي محياة فهي للمسلمين قاطبة .
ومنها: يعامل المكلف بنقيض مقصوده . ومنها : لاتقية فى القتل .
ومنها: ليس الحرام الا ما حرمه الله فى كتابه ومنها الاذكاة الا بالحديد
ومنها : كل ما لحمه حرام فيبيضه حرام . ومنها : ذكوة الجنين
ذكوة امه . ومنها كلما كان دفيغه اكثر من صفيغه اكل .
ومنها كل ذى ناب من السباع او مخلب من الطير حرام .
ومنها : السبع كله حرام . ومنها : كل سمك لا يكون له فلوس
فاكله حرام . ومنها : يؤكل من الطير ما اختلف طرفاه ولا يؤكل كل
ما استوى طرفاه .
ومنها : يؤكل من الجراد ما استقل بالطيران دون ما لا يستقل به .
ومنها ذكوة الجراد والسمك اخذه . ومنها : لا يؤكل من
الغربان شىء زاع ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شىء .
ومنها : كل ما كان فى البحر مما يؤكل فى البر مثله فجائزا كله
وكل ما كان فى البحر مما لا يجوز اكله فى البر لم يجزا كله .
ومنها: كل ما اضر بالبدن فهو حرام .
ومنها: كل لحم شك فى تذكته فهو حرام . ومنها : الطين كله

حرام الا التربة الحسينية والارمنى . ومنها : آنية الذهب والفضة متاع
الذين لا يوقنون . ومنها : الامام ولى من لاولى له . ومنها الفقيه بمنزلة
الامام . ومنها : لا يطل دم امرء مسلم . ومنها : لقطه الحرم لا تمس
بيد ولا رجل . ومنها : لا يساكل من الضالة الا الضالون .

ومنها : يد المسلم ظاهرة فى الملك . ومنها : ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها . ومنها : الريب كفر . ومنها كل مسلم
فطرى ينكر ضروريا من ضروريات الدين يقتل . ومنها : لارهان
الامقبوضة . ومنها : لانكاح الابولى وفى بعض الاخبار ايماءة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل و لكن فى بعضها ايماءة نكحت
وليها . ومنها : الرضاع لحمه كلحمه النسب .

ومنها : لارضاع بعد فطام . ومنها : لا يحرم الحرام الحلال .
ومنها : المؤمنون اكفاء . ومنها : البضع لا يتبعض . ومنها : الولد
للفراش وللعاشر الحجر . ومنها : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
ومنها : لا يحرم من الرضاع الا ما نبت اللحم وشد العظم .
ومنها : لا يحرم من الرضاع الا ما كان من حولين كاملين .
ومنها لامهر لبغى . ومنها : لاطلاق الابعد نكاح .
ومنها : الطلاق بيد من اخذ بالساق .

ومنها : اساق العبد طلاق امرأته . ومنها : كل مولود مرتنه
بعقيقته . ومنها : المطلقة رجعيًا زوجة . ومنها : خمس يطلقن على كل
حال : الحامل والتى قديست من المحيض والتى لم يدخل بها والغائب
عنها زوجها والتى لم تبلغ المحيض . ومنها : ان لكل امة نكاحا كما فى

رواية عمرو بن نعمان عن الصادق عليه السلام .

ومنها : انما الطلاق ما ارى بدبه الطلاق من غير استكراه ولا اضرار .

ومنها : اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .

ومنها : انكار الطلاق رجعة . ومنها : لاسبق الا في نصل او خوف

او حافر ، وحديث اوريش موضوع ، وحكايته معروفة . ومنها : ليس على

الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال ووجهه ان الضامن يرجع

على المضمون عنه بما اغترم .

ومنها الكفالة خسارة غرامة ندامة . ومنها : الزعيم غارم .

ومنها : الرهن لا يضمن . ومنها : ادوا الامانة ولو الى قاتل

الحسين ابن على عليه السلام ومنها : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان .

ومنها : ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا

وجد به بعينه . ومنها : ليس لك ان تنهم من قد ائتمنته ولانأتمن الخائن وقد

جربته . ومنها : ان الله يبغض القبيل والقال واضاعة المال وكثرة السئوال .

ومنها : لاتضمن العارية الا مع شرطه او تكون ذهباً او فضة .

ومنها : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها . ومنها : العائد

في هبته كالعائد في قيئه . ومنها : اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع

والافليس له . ومنها : اذا مات المديون حلت ديونه . ومنها : ان كان

ذوعسرة فنظرة الى ميسرة .

ومنها : الوصية حق . ومنها : من مات بغير وصية مات ميتة

جاهلية . ومنها : ان اوصى فليس له الا الثلث . ومنها : اول شيء يبدء به

من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث . ومنها : لا عول

ولانعصيب . ومنها : لاميراث للقاتل .

ومنها : ماترك الميت فهو لوارثه . ومنها واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله . ومنها : الاقرب يمنع الابعد الا العم لاب مع ابن عم للابوين . ومنها : المال للاقرب والعصبة فى فيه التراب . ومنها : لايرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر .

ومنها : كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه . ومنها : الزوج والزوجة يرثان مع كل وارث لايمنعان ولايمنعان . ومنها : لايمنع كل من الزوجين عن نصيبه الاعلى الامع الولد للمورث . ومنها : كلما اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الاب سقطت قرابة الاب .

ومنها : كل متقرب بالاب يقتسمون بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين و كل متقرب بالام وحدها يقتسمون بالسوية .

ومنها : لاطعمة اللجد والجددة . ومنها : كل فريضة لم يهبها الا الى فريضة فهذا ما قدم الله . ومنها : كل وارث يرث من جميع ماتركه الميت الا الزوجة والغريقين والمهدوم عليهما . ومنها : كل ارث مشروط بسبق موت المورث قطعاً الا فيما يستثنى . ومنها : الارث فى النسب من الجانبين مطلقاً الا فيما يستثنى دون السبب . ومنها : كلما اخذ ذوالقرض فرضه فالباقي لمن لا فرض له . ومنها : كلما قصرت التركة عن ذوى الفروض فالتقص على البنت او البنات والاخت للام او الاخوات لها . ومنها : ايمسا رجل اقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك قتاله الصادق عليه السلام .

وعن على عليه السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابداً

ومنها : لا يرث ولد الزنا ولا يورث . ومنها : لا يرث الحميل
الابينة . ومنها : المستلطا لا يرث ولا يورث والمراد به هو الذى
يدعى ولداً وليس به .

ومنها : الحمل يرث ويورث اذا كان حياً .

ومنها : كل من خالف الشرع فعليه حد او تعزير .

وقد روى عن النبى ﷺ انه قال ان الله قد جعل لكل شىء حدا
وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا . ومنها : لاحد على مجنون حتى
يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على نائم حتى يستيقظ .

ومنها : لا يقام على احد حد بارض العدو . ومنها : لاحد لمن
لاحد عليه . ومنها : لا يشفع فى حد . ومنها : لا كفالة فى حد .

ومنها : الحد لا يورث . ومنها : لا يمين فى حد .

ومنها : يدرك الحدود بالشبهات . ومنها : ليس فى الحدود نظرة
وربما يعبر عنه بعدم جواز تعطيل الحدود .

ومنها : اقامة الحدود الى من اليه الحكم .

ومنها : لا يقيم الحد من الله عليه حد . ومنها : الاسلام يجب
ما قبله . ومنها : هدم الاسلام ما كان قبله . ومنها : من لا يرى للحرم
حرمة فلا حرمة له .

ومنها : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه . ومنها : كل من شك فى الله او فى رسوله
فهو كافر وكذلك كل من شك فى كفر الشاك .

ومنها : التعزير دون الحد . ومنها : كل مرتكب للكبيرة اذا

حد او عزز قتل فى الثالثة او الرابعة .

ومنها : كل مالم يرد فيه حد من الشرع فى المعاصى فففيه التعزير . ومنها : كل مالم يرد فيه دية فى الشرع فففيه الحكومة .

ومنها: العبد اصل فيما لامقدرله . ومنها : من قتله الحد فلا دية له

ومنها : من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .

و منها : لاقصاص الا بالسيف . و منها : لاقصاص فى عظم .

ومنها : انما جعلت القسامة لعلة الحوط . ومنها : من قتله القصاص

بامر الامام فلا دية له فى قتل ولا جراحة .

و منها : من شهر سيفا قدمه هدر . و منها : من مات فى زحام

الناس لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال . ومنها : جراحات الرجل

والمرأة سواء فى الدية الى ان تبلغ ثلث دية النفس فتتضاعف جراحات

الرجل . ومنها : لا يقاس عين فى يوم غيم .

ومنها : البثر جبار و العجماء جبار والمعدن جباراى لادية فيه :

ومنها : لا يجنى الجانى على اكثر من نفسه . ومنها : المملوك

نصف الحر فى الحدود . ومنها : كان على الابن لا يرى الحبس الا فى

ثلث: رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل أؤتمن على امانة فذهب

بها . و منها : لا يخلد فى السجن الا ثلثة الذى يمك على الموت

والمرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل .

و منها : لا صلب بعد ثلثة ايام . ومنها : خذ الحاط لدينك .

ومنها : ما جعل الله فى الحرام شفاء . ومنها : لا غيبة لفاسق اى لا يجوز

غيبته او يجوز غيبة المجاهر بالفسق وربما حمل على ظاهره وهو بعيد.

- ومنها : لاحرمة لفاسق . ومنها : التكليف لطف .
- ومنها : ايما امرء ركب امرأ بجهالة فليس عليه شيء .
- ومنها : الوقوف عند الشبهات خير من الافتحام في المحرمات
- ومنها : دع ما يريبك الى ما لا يريبك . ومنها : لا ترو مما انت منه
- في شك . ومنها : خذبا لاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا .
- ومنها : دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف . ومنها : كل
- بدعة حرام . ومنها : لا يجوز ادخال ماليس من الدين في الدين بقصدانه
- من الدين ويسمى هذا بالتشريع المحرم . ومنها : اياك ان تفتى الناس
- برأيك او تدين بما لا تعلم . ومنها : لامثال عقيب الامثال . ومنها : اشتغال
- الذمة يقينا لا يرتفع الا بالبرائة اليقينية .
- ومنها . ترجيح المرجوح قبيح وكذا ترجيح احد المتساويين .
- ومنها : لا يجتمع علتان مستقلتان على معلول واحد .
- ومنها : لا يجوز الاجتهاد في مقابلة النص . ومنها : يجوز اسقاط
- الحق دون الحكم . ومنها : النماء تابع للملك . ومنها : كل عوض
- تلف قبل القبض فهو من مال صاحب اليد لا من المالك .
- ومنها : عبادة الصبي والمجنون مسلوقة ملغاة .
- ومنها : اذا بلغ الغلام اشده جاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا
- او سفيفا . ومنها : لا يشترط العقل والبلوغ في الوضعيات .
- ومنها : لا يشترط الحرية في العبادات البدنية . ومنها : من حاز
- شيئا من المباحات ملكه . ومنها : ليس الاسلام شرطا في التكاليف .
- ومنها : مخالفة الشرط لمقتضى العقد توجب بطلانه .

- ومنها : جهالة الشرط تبطل العقد . ومنها : التكليف بقدر الوسع
ومنها : الحديث الواحد ينحل الى احاديث متعددة .
ومنها : العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل .
ومنها : الحديث المشتمل على ما لا قائل به بمنزلة العام المخصص
فيكون حجة في الباقي . ومنها : الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب .
ومنها : كل مكلف بحسبه . ومنها : الصحة لا تستلزم القبول
والثواب . ومنها : كما يضمن العين يضمن اوصافها ومنافعها .
ومنها : كما يضمن العين بالاتلاف تضمن بالحيلولة كما لو دنفها
في موضع بعيد لا يصل اليه يد المالك او في موضع نسيه ويعبر عن
هذا بضمان الحيلولة . ومنها : كل موضع يتعذر رد العين وهى باقية
يجب دفع بدلها الى المالك قاله ش .
ومنها : المانع الشرعى كالعقلى بل اقوى . ومنها : يتعين الجمع
بين الحقين مهما امكن . ومنها : يقدم حق الناس على حق الله .
ومنها : اذا اجتمعت الحقوق وتساوت الاصناف فالمقدم هو الاعم
فالاهم . ومنها : التخصيص بالمجمل يوجب الاجمال فى العام .
ومنها : يقتصر فيما خالف الاصل او النص على موضع اليقين .
ومنها : لا يجوز تخصيص المورد . ومنها : كل ما حكم به الشرع
حكم به العقل وبالعكس .
ومنها : اذا ورد المطلق لبيان حكم آخر فلا حجية فى اطلاقه .
ومنها : لا يحتمل المطلق الاعلى الافراد الغالبة الشائعة .
ومنها : لا عبرة باليد اللاغية .

ومنها : يد الوكيل والولى بمنزلة يد المالك . ومنها : كل ما اخذ باذن الشارع فلا ضمان فيه . ومنها : كل قبض لم يأذن فيه المالك فهو كلا قبض . ومنها : على اليد ما اخذته حتى تؤديه الى اهله كما فى النبوى العامى المتلى بالقبول عند الفريقين .

ومنها : الايدى المتعاقبة على المغصوب أيداعادية فتوجب الضمان ومنها : كل ما تساوى قيمة اجزاء النوع الواحد منه فهو مثلى وللفقهاء فى المقام عبارات اخر . ومنها : الحكمة قد تقتضى العموم فى اللفظ فيجرى العموم الحكمى مجرى العموم الوضعى .

ومنها : اذا تعذر الحمل على الحقيقة فاقرب المجازات متعين . ومنها : كل المعاملات اذا اطلقت فهو مصروف الى الحال . ومنها : الاثمان مصروفة الى نقد البلد مع الاتحاد والى الغالب مع الاختلاف وتعين مع التساوى وكذا الكيل والوزن .

ومنها : الدراهم والدنانير متعينان بالتعيين . ومنها : كل حكم علق على كلى فالمكلف مخير فى افراده تخييراً عقلياً .

ومنها : كل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولو بالوجوب التبعى . ومنها : كل ما استلزم الحرام فهو حرام . ومنها : كل ما امر به فضده حرام . ومنها : الامر المطلق يكفى فى الامتثال به المرة . ومنها : المشروط لا يجب الا بعد العلم بتحقق شرطه .

ومنها : الشك فى الشرط موجب للشك فى المشروط بخلاف الشك فى المانع . ومنها : كل ما اذن فى الاستيلاء عليه شرعاً ولم يأذن فيه المالك فهو امانة شرعية . ومنها : كل ما بطل من الامانة المالكية

فهو من الامانة الشرعية . ومنها : يجب المبادرة الى رد الامانات الشرعية وان لم يطلبها المالك بخلاف المالكية فانه لا يجب ردها الا بعد الطلب . ومنها : كل من قبض شيئاً لمصلحته لا يقبل قوله فى رده بخلاف المقبوض لمصلحة المالك .

ومنها : كل امين يقبل قوله على من ائتمنه خاصة بمعنى انه لو ادعى الرد على مالكة الذى ائتمنه قبل قوله بخلاف ما لو ادعى الرد على وارثه مثلاً فانه لم ياتممه صرح به الشهيد الثانى فى الوديعة من ضه . ومنها : يراعى الاحتياط فى الفروج والدماء .

ومنها : الشهرة جابرة لضعف الحديث . ومنها : لا يستدل بالحديث الشاذ النادر وان كان صحيح السند . ومنها : كل مولود يولد على الفطرة ولكن ابواه يهودونه وينصرونه ويمجسانه .

ومنها : لا يغير خلق الله وقد قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله . ومنها : لا يسجد الا لله . ومنها : يقوم العدول مقام الحكام مع تعذرهم ويعرف هذا بقاعدة الحسبة . ومنها : بعثت على الملة السهلة السمحة . ومنها : الامر الوارد عقيب الحظر ولو موهوماً ليس بظاهر فى الوجوب . ومنها : التفصيل قاطع للشركة .

ومنها : اشارة الاخرس تقوم مقام لفظه . ومنها : لا تجزى النية عن اللفظ . ومنها : كل دم نجس الا دم غير ذى النفس وربما يعبر عنه باصالة النجاسة فى الدماء . ومنها : حكم الله على الواحد حكمه على الجماعة ويعرف هذا بقاعدة الاشتراك . ومنها : لا يجمع بين العوض والمعوض . ومنها : كل ما قرن فى البيع بالباء فهو الثمن .

ومنها : كل ما بطل فيه المسمى فالمرجع هو المثل .
ومنها : يجوز تبعيض الحكم وتفكيكه كما لو اختلفا في حصول
النكاح وعدمه . ومنها : مبنى حكم البشر على جمع المختلف وتفريق
المجتمع . ومنها : لا ينتصف المهر الا بطلاق غير المدخول بها .
ومنها : لاضمان في فوات البضع . ومنها : يحرم على الانسان
كل قريب عدا اولاد العمومة والخولة قاله في ضه . ومنها : لا يثبت
عوض على من لا يستحق المعوض فلا يكون الثمن على غير المشتري
والصداق على غير الزوج كما صرح به فخر الاسلام في شرح عد .
ومنها : تقييد المطلق بالفرد النادر كاشف عن ارادة العموم من
المطلق على ما قيل مثاله اعتق رقبة واعتق رقبة ذات رأسين فلا يحمل
على المقيد والظاهر الحمل . و منها : تقييد المطلق بالمستوعب كأن
يقول اعتق رقبة ثم يقول اعتق رقبة كسافرة ثم يقول اعتق رقبة مؤمنة
كاشف عن تعدد التكليف وقيل عن ارادة العموم .
ومنها : اذا كان حكم سبباً لتقييد المطلق بالناذر فذلك موهن
له قاله بعض مشائخنا لان الظن على خلافه . ومنها : لا يحمل المطلق
على المقيد في باب المستحبات بل التقييد تأكيدي كذا ذكره جماعة .
ومنها : اختلاف الروايات بالتقدير كاشف عن الاستحباب كما
ذكره جمع من الاصحاب ولذا حكموا باستحباب النزح في مسألة
البشر . ومنها : تقييد المطلق بمقيدين مختلفين بيان وتأكيدي او موجب
للتساقط او للتخيير وربما يفرق بين المستوعبين كما تقدم وغيرهما
كما في حديث الولوغ اذورد في بعض الاخبار احديهن بالتراب

وفى بعضها اوليهن وفى بعضها اخريهن .

ومنها : العام والمطلق والمجمل يحمل على الخاص والمقيد والمبين . ومنها : غلبة البيان فى كلام الشارع او جبت حمل الكلام على المبين دون المجمل وذلك فيما اذا كان لخطاب اعتباران يكون بالنسبة الى احدهما مجملا والى الاخر مبينا كما فى قوله تعالى محصنين غير مسافحين فان تفسيره بالتزوج توجب البيان بخلاف التعفف .

ومنها : الكرامة لا ترد . ومنها : المضطر الى ارتكاب احد محظورين يرتكب اقلهما بأساً . ومنها المشتبه الحرمة المحصور يجتنب والمشتبه الوجوب المحصور يرتكب . ومنها : كل اسراف وتبذير حرام . ومنها : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ومنها : لا يجوز الاغراء بالجهل . ومنها : ترك الاستفصال فى مقام السؤال يفيد العموم فى المقال وكذلك ترك التفصيل فيما يقبله . ومنها : كل دليل يحتمل المعارض يجب الفحص عن معارضه .

ومنها : كثيراً ما يتم المدعى بعدم القول بالفصل . ومنها : ربما يتم المطلوب باتحاد طريق المسئلتين . ومنها : اذا نص على العلة فهى مطردة . ومنها : ظواهر الالفاظ كنصوصها حجة . ومنها : لا تلقوا بايدىكم الى التهلكة . ومنها : صم للرؤية وافطر للرؤية . ومنها الاملازمة بين الاداء والقضاء وكثيراً ما يعبر عن هذا بان القضاء بامر جديد وفى « عد ش » ان الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء .

ومنها : كل ما ثبت وجوبه بالدليل اللفظى ثم شك فى اطلاقه ومشروطيته فالاصل فيه الاطلاق بخلاف ما لو ثبت بالدليل اللبى فالاصل

فيه المشروعية اقتصارا على المتيقن . ومنها : يجب تنبيه الغافل وارشاد الجاهل . ومنها : كل ماليس للموكل التصرف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل ولذا لم يصح للمحرم التوكيل فى التزويج ولو بعد الاحرام وكذا توكيل المتعدة بعد انقضاء العدة ويشكل بجواز توكيل الزوج فى طلاق زوجته الحائض بعد زوال عذرها مع فقد القدرة الحالية وذب عنه بان القيد فى الاول للموضوع فالحالة واحدة وفى الثانى للحكم فتعدد . ومنها : كل حكم واقعى ظاهرى ولاعكس فان الواقعى هو الحكم الموضوع للواقعة من حيث هى هى فلا تتفاوت بالنسبة الى الجاهل والعالم . ومنها : كل متعارضين بالعموم من وجه يرجع فى مادة اجتماعهما التى هى محل التعارض الى المرجح الخارجى الا اذا كان احدهما حاكما وارداً فيقدم على الاخر بالحكومة كما فى احل الله البيع ونهى عن الغرر واوفوا بالعقود ولا ضرر ولا ضرار فيرجح قاعدة تا الغرر والضرر . ومنها : الدليل العقلى لا يخصص ولكنه يتخصص .

ومنها : كل ما كان القيد فيه للحكم تعدد الحالة للموضوع فيثبت الحكم مع وجود القيد وينتفى مع عدمه بخلاف ما لو كان القيد للموضوع مثال الاول لايجوز الطلاق فى حالة الحيض ومثال الثانى المحرم لايجوز له التزويج . ومنها الاحكام الشرعية اراديات ناشئة عن المصالح والفساد فتختلف باختلاف الموارد والمواضع نظراً الى اختلاف المقتضى وتعددته .

ومنها اذا تعلقت كلمة يضر ونحوها بالموصوف الشرعى كما فى قوله لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الخ افسادت

الضرر بالموصوف لابالوصف فيدل على الحرمة دون الفساد ولكن الظهور العرفي يكفى فى الدلالة على الفساد ايضاً .

ومنها : تخصيص مكلف خاص بحكم عام لجميع المكلفين يشعر باختصاصه بحكم آخر سوى الحكم العامى كما فى ايجاب الاجتناب عن الكذب على الله على الصائم فان التخصيص يشعر بحكم زائد على ما ثبت للجميع وهو فساد الصوم وكذا تحريم لبس الحرير على المصلى والحاصل ان الحكم العام كان تكليفيًا فان كان المراد بهذا التخصيص ذلك الحكم بعينه لزم التأكيذ فيحمل على الوضعى نظر الى اولوية التأسيس . ومنها: الشك فى الوصف يوجب الشك فى الموصوف بعنوان اتصافه بذلك الوصف لابعنوان كونه موضوعا فالشك فى زوجية مرثة شك فى اتصافها بهذه الصفة لافى كونها مرأة .

ومنها : كل حكم اثبتناه بالاستصحاب فهو من باب الابقاء والبناء لامن باب الاحداث فيترتب عليه كل ما يترتب على الكشف لالنقل . ومنها : العادة فى كل معاملة بمنزلة الشرط الضمنى ولذا حكموا فى بيع الفرس المنعل بدخول النعل فى المبيع .

ومنها : يدخل فى المبيع كل تابع ترتبى كالأجزاء وعرفى كالشعر فى الغنم وعادى كالنعل فى الفرس .

ومنها : الحكم الظلى التابع لحكم آخر دائر معه ولذا حكموا بصحة الصوم مع الارتماس لو نسى الصوم فان الوضعى ناش عن التكليفى فمع سقوطه يسقط فلا يقال ان سقوط الحرمة لا يستلزم عدم الفساد . ومنها : الحكم بطهارة حيوان لا يستلزم حليته وابطاحه لان اصل

الاباحة يجرى فيما لم يعارضه الاصل الموضوعى وقد علق حكم الحل بالموضوع القابل للتذكية فيجب القطع بتحقيق هذا الموضوع ومع الشك فيه يسرى الشك فى المحلية نعم مع ثبوت الموضوع لا وجه للحكم بالحرمة سوى استصحاب حرمة اكل اللحم قبل التذكية وفيه انه بعد التذكية خرج عن موضوع الميتة .

ومنها : لايجوز النية المرددة فى شىء من العبادات الا اذا تردد الواجب الواقعى بين امرين فيقصد التقرب بكل منهما مع الاخر .
ومنها : كل واجب موقت يسقط بانقضاء وقته الا مع الامر بقضائه بخلاف الفورى فانه لايسقط بالاخلاق بفوريته الا مع فوات الغرض كرد السلام وانقاذ الغريق .

ومنها : كل من اسند اليه فعل فظايره صدوره عنه بالارادة والتعمد . ومنها : اجراء الاستصحاب فى السبب مغن عن اجرائه فى المسبب . ومنها : كل عقد او ايقاع شك فى شرعيته فهو فاسد اذا الاصل عدم ترتب الاثر عليه وقد قالوا ان الاصل الاولى فى المعاملات هو الفساد . ومنها : كل عقد او ايقاع صدر عن مسلم ثم شك فى انه هل وقع على وجه صحيح او فاسد فهو محكوم عليه بالصحة لمانتقدم من ان افعال المسلمين واقوالهم محمولة على الصحة .

ومنها : لاثار لوجود المقتضى مع وجود المانع ويترتب عليه انه اذا دل دليل على حكم لم يكف الا بعدم المعارض . ومنها : كل من قدر على انشاء شىء قدر على الاقرار به الا فى مواضع اشار اليها ش فى قواعده ثم قال وكذا كل من لايقدر على انشاء لايقبل اقراره

الا فيمن اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان ينشئ في نفسه الرق . ومنها : كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه قاله ش . ومنها : كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل الا الوصية وكذا موت القابل قبل القبول .

ومنها : كلما حكم الشارع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة في الحكم كما في قوله الطواف بالبيت صلوة وفي قوله في خطبتي الجمعة هي صلوة حتى ينزل الامام . ومنها : لايزاد الوصف على الاصل ولذا قالوا ان المستحب لا يكون هيئته الامستحبة نعم حكمهم بوجود بعض الهيات كالترتيب في الاذان والطهارة في النافلة بمعنى الاشتراط لا الوجوب الشرعى . ومنها : لايجوز ان يكون للبائع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة والاجرة وللزوج البضع والمهر وهذا من فروع عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض .

ومنها لا يصح بيع ما لا يتمول وما لا يقدر عليه وكذا كل ما يعد معاملته سفها . ومنها كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لامن مباشر بعينه يصح التوكيل فيه قاله ش . ومنها : كل دين حال لا يتاجل قاله ش ايضا . ومنها كل ما يكال او يوزن يحرم بيعه قبل قبضه نسبه ش الى كثير من الاصحاب . ومنها : لا يدخل في ملك انسان شىء قهراً الا الارث والوصية والوقف على قوم معينين ونسلهم والجهات العامة والغنيمة ونصف الصداق اذا انتصف وامور اخرى اشار اليها ش في قواعده .

ومنها : الاذن العام لا ينافى المنع الخاص . ومنها : الواقع

يتمتع ارتفاعه ولكن يمكن ارتفاع حكمه قسالة في ضده في مسألة نية الرفع والمراد رفع حكم الحدث والافالحدث اذا وقع لا يرتفع . ومنها : كثيرا ما يعطى الموجود حكم المعدوم كما في فسخ العقد عند النخالف . ومنها : كلما كان وسيلة لشيء فبعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة . ومنها : كل ما علم زيادة اهتمام الشارع بتركه من المعاصي فهو كبيرة ولهم في المقام عبارات اخرى .

ومنها : الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لاسببته كما في البيع بشرط الخيار فانه سبب لنقل الملك في الحال وانما اثر الشرط في تأخير حكم السبب وهو اللزوم .

ومنها : كل حكم علق على سبب متوقع وكان الحكم مختلفا بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع فالمعتبر فيه هو وقت الوقوع ولذا ذهب الاكثر الى اعتبار الثلث عند وفات الموصى . ومنها : يجوز تغيير الاحكام بتغيير العادات كما في نفقات الزوجات والاقارب . ومنها : كل ما كان الغرض الالم منه الاخرة فهو عبادة وكل ما كان الغرض الالم منه الدنيا فهو معاملة قاله ش .

ومنها : كل عبارة لا يتم مضمونها الا بالايجاب وقبول فهي عقد وما لا يحتاج الى القبول فهو ايقاع او اذن مجرد قاله ش . ومنها : كل خيار في عقد فانه يزلزله . ومنها : ليس لاحد اجبار غيره الا ما استثنى ومنها لا يعزل الحاكم ولا ينقض حكمه . ومنها : كما لا يجوز تغيير هيئة الواجب لا يجوز تغيير هيئة المستحب . ومنها : سيرة المسلمين حجة اذا كانت قطعية . ومنها : كل ما تعارض فيه الاصل والظاهر فمقتضى الاصل متبع

الافى مواضع اشار اليها ثانى الشهيدين فى تمهيدته ومنها كل من اسلم سقطت عنه الجزية . ومنها : كل عبد اعتق فى كفارة او واجب فهو سائبة لولاية لاحد عليه . ومنها : مبنى العتق على السراية والتغليب ومنها : كل ما شك فى كونه حكما او حقا فهو حكم لا غلبته فى اخبار الشارع . ومنها : الشوارع على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لا يضر ربه المارة قاله فى الغنية فى الصلح . ومنها : ولكم فى رسول الله اسوة حسنة ويعرف هذا بقاعدة التأسى المستفادة ايضا من قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى وقوله خذوا عنى مناسككم . ومنها : كل خبر ليس ظاهراً ولا صريحاً فى الحكم التكليفى فهو ظاهر فى بيان الحكم الوضعى .

ومنها : المؤمن يعظم ويحرم تحقيره وفى بعض الاخبار انه اعظم حرمة من الكعبة وفى بعضها حسب ابن آدم من الشران يحقر اخاه . ومنها : خير العمل ادومه وان قل وفى بعض الاخبار شر لا يدوم خير من خير لا يدوم . ومنها : اعانة الظالم من اعظم المائم وفى بعض الاخبار من مشى مع ظالم ليعينه فقد (خرج - ظ) من الاسلام والمراد بالركون المنهى عنه فى الاية هو الميل اليسير فكيف بالكثير وقد قيل ان من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله واما ماورد من قوله ص انصرا خالك ظالما او مظلوما فالمراد كفه عن الظلم كما قال ص .

ومنها : من الكبائر تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل الله لانه حكم بغير ما انزل الله . ومنها : اقبضوا على ايدى سفهائكم . ومنها : الفاسق سفهه قال ابن زهرة وفى بعض الاخبار ان شارب الخمر سفهه .

ومنها: الخبيث لا يطهر خبيثا مثله انما يطهره طاهر . ومنها : المبذرسفيه :
ومنها : كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء
او يعفو الذى له الحق كما فى رواية حنان بن سدير عن الباقر عليه السلام
ومنها : لا غرار فى صلوة ولا تسليم قال ورام بن ابي فراس فى
مجموعته الغرار فى الصلوة نقصان ركوعها وسجودها وفى التسليم ان
يقول المجيب سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام . ومنها : الانسان
على نفسه بصيرة . ومنها : الانسان اعلم بما يطيقه وقد ورد هذا فى بعض
الاجاب تفسيراً للاية الانفة . ومنها : المريض مؤتمن عليه فان وجد
ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم .

ومنها : ما الهيك عن ذكر الله فهو حرام . ومنها اذا جاهر الفاسق
بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ، كذا قاله الصادق عليه السلام . ومنها : اذا حرم الله
شيئا حرم ثمنه كما فى النبوى . ومنها : مقتضى العقد الانتقال من حينه
ومنها : يفسخ العقد من حينه اى حين الفسخ . ومنها : يملك المبيع بالعقد
ومنها : التلف مدة الخيار ممن لا خيار له . ومنها : للاجل قسط
من الثمن . ومنها : اذا اشترك الخيار فتلغ المبيع بعد القبض من
المشترى وتلف الثمن من البائع . ومنها : التخخير فى الوقت تخخير
فى لوازمه . ومنها : كل حق واجب امتنع مستحقه من قبضه فتلف فهو منه
وقيل يرجع الى الحاكم ومنها كل من امتنع عن حق وجب عليه حبس
حتى يؤديه .

ومنها : كل موضع حكما فيه بصحة الدعوى لزم المدعى عليه
الجواب قاله فى ط . ومنها : النص على عين لا يفيد التخصيص قاله فى

ميراث ضه . ومنها : الشروط لا يوزع عليها الاثمان قاله فى مس ولك
فى ض ورد بان الثمن لا يوزع على الشرط بحيث يجعل بعضه مقابلا
له وانما الشرط محسوب من الثمن ومنها بطلان الخاص يستلزم بطلان
العام وقيل يستلزمه .

ومنها : كل ما كان فى اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب كما فى
رواية . ومنها : لا يجوز البرائة مما لم يجب والاقوى جوازها . ومنها :
كل قوم دانوا بشيئى يلزمهم حكمه كما عن الصادق (ع) . ومنها : كل
ما كان مالا او كان المقصود منه المال فهو يثبت بشاهد وامرأتين قال فى
ض ولادليل على الكلية فى النصوص . ومنها : كل ما يثبت بشاهد وامرأتين
يثبت بشاهد ويمين .

ومنها : كل فرع له حكم اصله اى فى مسئلة الربوا بشرط كونه
مكيلا او موزونسا كما فى الحنطة ودقيقتها والقطن وغزله بخلاف مالمو
نسج ثوباً اذ يجوز بيع ثوب بثوبين . ومنها : لا يقطع الامن نعب نقبا
او كسر قفلا كما فى رواية عن على (ع) . ومنها : لا يقطع على السارق
الابمرافة الغريم . ومنها : لا يبقى ملك بلا مالك .

ومنها : يسان العقد عن الفساد مهما امكن . ومنها : نعم الشيئى الفرار
عن الحرام كما فى بعض اخبار الربا ويسمى بقاعدة الحيلة الشرعية .
ومنها : القصد الى غاية صحيحة كاف فى صحة العقد . ومنها : التمثيل
لا يوجب تخصيص العام . ومنها : اذا جازت قيمة العبد دية الحرردت
اليها . ومنها : العبد اصل للحر فى غير المقدر كما ان الحراصل للعبد فى
المقدر . ومنها : العبرة فى العموم من وجه بالمفهوم لا بالفرد الخارجى

فلو انحصر العام في فرد لم يعدّ خاصاً عند التعارض صرح به المحقق القمي ره فسي اواخر البحث عن اجتماع الامر والنهي من قوانينه . ومنها : التكليف بالمتنع بالاختيار قبل الامتناع لابعده . ومنها : طلب ترك المتنع محال كتحصيل الحاصل نعم لو كان ممتنعاً بهذا المنع لم يمتنع . ومنها : تحقق العام متوقف على تحقق الخاص و ارادته لاتتوقف عليه . ومنها : المولى لا يعقل عبده . ومنها : يمين الدفع لا يوجب الجلب . ومنها : كل ما جاز للشاهد ان يشهد به جاز للحاكم ان يحكم به . ومنها : المعتبر في الاقرار الدلالة العرفية لا اللغوية : ومنها : فعل السكره بالفتح مستند الى مكرهه . ومنها : تعذر الشرط لا يكفي في سقوطه بل يوجب سقوط المشروط . ومنها : الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات كما في جملة من الروايات . ومنها : لا يحل مال الامن حيث احله الله كما في رواية .

ومنها : الامارات على الموضوعات بمنزلة الادلة على الاحكام مزيلة للشبهة . ومنها : العموم لا يخصص بذكر بعضه ذكره ش في عده مثاله انه ورد اخبار عامة بعدم جواز بيع السكيل والموزون قبل القبض وورد النهي عنه في خصوص الطعام فانه مؤكد لامخصص . ومنها : حمل المطلق على المقيد انما هو في الكلّي لافي الكل ومنها : لا يجوز لاحدان يتصرف في مال غيره الا باذنه رواه في الفصول المهمة عن المهدي عليه السلام .

ومنها : القواعد الكلية لاتقدح فيها العوارض الجزئية ذكره ش في عد في قاعدة كل من ادعى على غيره سمعت دعواه ومنها : المجاز

لا يدخل في النصوص وانما يدخل في الظواهر قاله ش ايضاً . ومنها :
الفعل الخاص مخصص لمتعلقه العام كما في قولك لاتضرب احدا فان
الضرب قرينة على اختصاص العام بالاحياء .

ومنها : الرخصة لاترتب على المعصية ولكن تقارنان كما في
العاصي بالسفر والعاصي فيه فان الاول لايقصر بخلاف الثاني .
ومنها : اذا حرم شيئى بقول مطلق حرم ثمنه مطلقا واذا حرم منفعة
خاصة منه لم يحرم ثمنه مطلقا كما في الطين .

ومنها : لا كفارة في ترك الكفاره كما لو افطر في صوم اوجبه النوم
عن صلوة العشاء على القول به . ومنها : دعوى الاجماع على محل النزاع
بعد تحريره لاتشمل الا الحكم الوارد مورد الخلاف بخلاف ما لو ادعى
ابتداء على احكام مذكورة فسى عنوان المسئلة فسانه يشملها .
ومنها : الاستثناء فى سياق النفى مفيد للمحصر .

ومنها : من رضى شيئا كان كمن اتاه رواه ق فى علل الشرائع
عن الرضا عليه السلام حيث قيل له ماتقول فى حديث روى عن الصادق عليه السلام انه
قال اذا خرج القائم قتل ذرارى قتلة الحسين بفعال آبائهم فقال (ع)
هو كذلك فقيل فقول الله ولا تزر وازرة وزر اخرى مامعناه فقال صدق الله فى
جميع اقواله لكن ذرارى قتلة الحسين عليه السلام يرضون بافعال آبائهم كك
ويفتخرون بها ومن رضى شيئا الخ .

ومنها : لا يجوز تخصيص المورد كتخصيص منطوق آية النبأ
بالرواية مع ان مورده الشهادة وهذا غير لازم فى المفهوم لو خص بالرواية
وان توهم جماعة . ومنها : كل ما كان المخبر عنه فيه امر لا يختص

بمعين فهو من باب الرواية يكتفى فيه بالواحد و كل ما كان المخبر عنه فيه امراً مخصوصاً بمعين فهو من باب الشهادة يعتبر فيه التعدد ذكره كثير وللتأمل فيه مجال .

ومنها : الحكم المعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والحد المعلق باسم الزانى ذكره مه فى كرة فى البحث عن الربوا . ومنها : التلف على من لا خيار له . ومنها : الاحتياط فى الشرط لا يزيد على الاحتياط فى المشروط ذكره جماعة وفيه نظر . ومنها : ما يعطى لله فلا رجوع فيه . ومنها : كل فرع فله حكم اصله ذكره فى باب الربا . ومنها : المظلوم من ظلم والغرامة على الظالم خرجوا عن هذه القاعدة فى باب المزاعة لنصوص معتبرة . ومنها : ان الحكم على كلى لا ينافى الحكم على بعض افراده الا مع الحصر كما فى قوله فى الذهب والفضة ضمان وقوله ليس فى العارية ضمان الا فى الدينار والدرهم فمتعارضان بالعموم من وجه لان الحصر اثبات ونفى لا يثبت فقط وقد خالف فى لك فى البحث عن عارية الذهب والفضة واطال الكلام فيه والوجه ما بيناه .

ومنها : الفعل الخاص مخصص لمتعلقه العام فان الضرب فى قوله لا تضرب احدا قرينة على اختصاصه بالاحياء . ومنها : الجملة الخبرية ظاهرة فى اثبات اصل المحمول للموضوع لا يثبت استمراره له بعد ثبوته له ولذا لا دلالة فى قوله لَا تَلْبَسُ كل شىء طاهر حتى تعلم انه قدر على قاعدة الاستصحاب بل هو من ادلة قاعدة الطهارة وشمولها لقاعدة الاستصحاب لا يقتضى دلالة الرواية عليها كما فى قاعدة الحل والبرائة

ولذا لا يصح الاستدلال باخبارها للاستصحاب .

ومنها : كل ماجاز الشهادة عليه جاز الحلف عليه ولا عكس لاعتبار العلم القطعى فى الشهادة والاكتفاء بالعلم الشرعى فى الحلف هذا ولم نعمل برواية حفص عن الصادق عليه السلام المشهورة والا فالعكس ايضا كلى فتدبر .

ومنها: كل ما يحدث من العين فهو للمغصوب منه قاله خ فى ف .

ومنها : كل محرم الانتفاع به بقول مطلق لا يجوز الاكتساب به .

ومنها : تحريم العين مستلزم لتحريم وجوه الانتفاعات قاله مه

فى نهج الحق فنامل .

ومنها : لا يقضى صلوة حتى يدخل وقت اخرى فتدبر

و منها : اذا كان السؤال عن امر خاص و ورد الجواب بعام

يشمله لا يكون نصاً فى الخاص لجواز الاستثناء ومنه يظهر ضعف ما ذكره

جماعة من الرواية المسؤل فيها عن السنجاب المجاب فيها بان كل

مالايؤكل لحمه لايجوز الصلوة فيه صريحة فى عدم جواز الصلوة فى

السنجاب وذلك لجواز استثناء السنجاب متصلا فكذا منفصلا .

و منها : اذا ثبت حكم تحريمى على وجه العموم فورد هذا

الحكم فى خصوص عبادة حمل على ارادة الوضعى اى الفساد كالنهى

عن لبس الحرير فى الصلوة فليتامل .

و منها : اذا كان الامر مضيقا اقتضى عدم اجتماعه مع امر اخر

موسع بضاذه ذكره صاحب الرياض فى البحث عن اللباس المغصوب

فليتامل . ومنها : تعذر الشرط لا يكفى فى سقوطه ذكره فى ضه فى بحث

اشترط العدالة في مستحق الزكوة .

ومنها : كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه روى عن الصادق
عليه السلام ومنها : لا يجوز تعليق الواجب المطلق بالجائز بخلاف المشروط
ذكره في حجضه .

ومنها: اذا ثبت تخصيص العام ثم شك في مخصص فلا اقتضاء في
العام لشموله له من اول الامر حتى يخرج بالتخصيص بخلاف الشك
في اصل التخصيص . ومنها : فساد القيد موجب لفساد المقيد لكونه
جزء عقلياً فهما وان تغايرا ذهنا ولكنهما متحدان خارجاً ومن هنا لا يصح
المعاملة على الالات المحرمة كالصنم والصليب وان كانت موادها
مملوكة لان الهيئة بمنزلة القيد للمادة ويصح بيع الخل والخمر بمعنى
صحته في الخل لتغايرهما ذهنا وخارجاً .

ومنها : ان الثمن لا يوزع على الشروط ذكره بعض المشائخ
مدعيان انه قاعدة مشتهرة على السنة الفقهاء . ومنها : اذا توقف وجود
واجب على فعل جماعة فلم يقيم به بعضهم سقط الوجوب عن الباقيين
فان فعل الجميع سبب واحد وفعل البعض خاصة يقع لغوا كما لو امروا
بحمل ثقل متوقف على اجتماعهم ومن هنا قالوا لو توقف انزجار
العاصي على نهى اثنين فترك احدهما النهى سقط وجوب النهى عن
المنكر عن الاخر وكذا الكلام في الترك كما في ترك بيع العنب ممن
يعلم انه يجعله خمرا فانه بانفراده ليس سبباً للردع غالباً .

ومنها: الفساد لا يتبعض بمعنى ان المعاملة اذا فسدت من جانب
فسدت من الجانبين . ومنها: من سبق الى مال لم يسبق اليه احد من المسلمين

فهو احق به . روى عن النبى ص . ومنها : الحر يملك فوائده كما يملك
منافعه ذكره فى متاخر ح . ومنها : السكوت فى معرض البيان يفيد
الحصر لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ومنها : اذا كان القيد مقدما على المعطوف عليه فالظاهر تقيد
المعطوف به كما فى قولك يوم الجمعة سرت وضربت زيدا قاله التفتازانى
ومنها : النص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على
مأخذه ذكره ثانى الشهيدين فى البحث عن ميراث الازواج من ضه .
ومنها : لا يجوز اخراج مورد العام عن العموم .

ومنها : المفهوم تابع للمنطوق فى العموم والخصوص
ومنها : تخصبص العام بمفهوم المخالفة لا يجرى فى الكلام
الواحد سيما فى العلة والمعلول كما فى آية النبأ . ومنها : اذا اعتمد
الوصف على موصوفه فتعلق الحكم عليه مشعر بالعلية والا فيكون
من باب التعلق على اللقب كذا قيل . ومنها : اذا كان الجملة الشرطية
مسوقة لتحقيق الموضوع فلا مفهوم لها والمعيار فى ذلك ان كل ما يتوقف
وجود المشروط على وجود الشرط بحيث لا يمكن تصوره بدون
فالشرط لتحقيق الموضوع كقولك ان رزقت ولدا فاختنه بخلاف
ان جاء زيدا فكارمه لا يمكن تصور اكرامه بدون المجيء

ومنها : اذا استلزم كل من المجاز والتخصيص مجازا فالمجاز
المجامع للعموم اولى من التخصيص قاله صاحب الرياض فى البحث
عن تحريم الطيب على المحرم . ومنها : الارش يجرى فى فوات
الوصف الخلقى دون ما يحصل بالشركة قاله فى ضه فى البحث عن

تبعض الصفقة . ومنها : اذا انحصر افراد العام فى فرد لم يخرح عن كونه عاما فى باب التعارض قاله المحقق القمى فى آخر البحث عن اجتماع الامر والنهى من القوانين .

ومنها : ضابط التحالف عدم الاشتراك . ومنها : لا يجوز شرطان فى شرط رواه ابان بن تغلب عن الصادق فى حديث المتعة .

ومنها : الحج عرفة روى عن النبى ﷺ وفيه دلالة على الاجتزاء يادراك الوقوف بعرفة خاصة . ومنها : كل شرط علم وجوده لا يفسد العقد المعلق عليه كقوله فى يوم الجمعة ان كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعثك . ومنها : تعذر البرائة لا يوجب سقوط الحق .

ومنها : كل ما امكن الجواب به امكن الحلف عليه .

ومنها : لا يجوز الاضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس كما لا يجب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير والفرق بتوجه المقتضى للضرر ابتداء . ومنها : يحرم على الانسان بالنسب اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده اى بعد اول الاصول قاله بعض الفقهاء واراد بالاصول الامهات وبالفصول البنات وبفصول اول الاصول الاخوات وباول فصل العمات والخالات .

ومنها : الرضاع يوجب التحريم اذا اتحد فيه عنوان النسب مع الجهة الموجبة للتحريم ومن هنا لا تحرم عليك مرضعة اخيك فان اخت الاخ فى النسب انما تحرم لكونها بنتك او بنت زوجتك وهاتان الجهتان منتفیان فى المرضعة .

ومنها : كل صدق ظهر استحقاقه للغير فعلى المصدق

مثله او قيمته اشار اليه الشهيد الثانى فى آخر كتاب السبق و الرماية من ضه . ومنها : من ادعى شيئاً ولا منازع له دفع اليه ذكره جماعة وناقش فيه بعضهم . ومنها : من وجد شيئاً فهو له روى فى بعض الاخبار ولكنه مخصص . ومنها : كل ما يعتبر فى الاداء يعتبر فى القضا ولاعكس كما فى المضائقة والترتيب على القول بهما .

ومنها : لايجب الفعل الواحد عينا على مكلفين .

ومنها : كل عمل مباح مقصود للعقلاء لايرجع نفعه الى خصوص العامل ولم يجب عليه يجوز استيجاره عليه ادعى بعضهم الاجماع على هذه القاعدة .

ومنها : اذا ورد امر بمطلق ثم ورد نهى عن فرد منه فالمراد به رفع الرخصة دون التحريم الامن جهة التشريع .

ومنها : الحرمة التشريعية لا تمنع عن الاحتياط بالجمع بين الواجب وغيره المحرم تشريعا بخلاف الحرمة الذاتية ذكره بعضهم فى مسألة عدم جواز استعمال الماء النجس فى الطهارة .

ومنها : كل ما يعتبر فى عبادة ومهيتها من حيث هى لالخصوصية الفاعل فهو معتبر فى النائب كالقصر والامام واما ما يعرض باعتبار خصوص مباشرة الفاعل فالمناط هو تكليف النائب كالجهر والاخفات والعجز عن القيام مثلا والقدرة عليه .

ومنها : كل ما يعتبر فى الاداء يعتبر فى القضاء ولاعكس الا فى قضاء الشخص عن نفسه واما اذا كان القاضى غيره فلا اللهم الا ان يدل دليل عليه كما فى رعاية الترتيب على القول بوجوبها لعدم

كونه شرطا فى الاداء قال بعض المحققين اذ ليس تأخير المغرب عن عصره المتقدم شرطا شرعا وانما هو عارض اتفاقى له حصل من تدريج الزمان الخ اه فنأمل .

و منها : الحكم المنوط بالاعذار العقلية كالعجز والنسيان لايجوز استصحابه بعد رفع العذر والوجه واضح .

کتاب

مستقصى مدارك القواعد

ومنتهى ضوابط الفوائد


من تأليفات
امام الفقهاء والمجتهدين آيت الله العظمى
الملا حبيب الله الشيرازي الكاشاني

به همت : آقاي حاج آقا محمد شريف نجل المؤلف
حسب الامر : حضرت آيت الله آقاي حاج سيد عزيز
امام سبط المؤلف

بطلب و سپيد



امام الفقهاء والمجاهدين آية الله العظمى والملاحة السيد محمد باقر



تمثال مبارك مرجع تعلید شیعیان حضرت آية الله العظمى آية اسيد سما الدين السعدي النجفي دام ظلاله العالی

هذا كتاب

المستقصى مدارك القواعد ومنهجي

ضوابط الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله الذي أوضع لنا معالم أوله ومجته للمالك إلى
تهذيب جواهر رتبة الملك والصلوة على مصابيح الاستبصار لكل
محمد وآله سفينة نجاه كل مالك واللعنة على أعدائهم والصادقين من سيدهم
من تبارك وهاتك فيقول أضعف خدام الشرع المنيف ابن علي مدني
حبيب الله الشريف انظر لما رأيت كثير من اصحابنا الفقهاء كثيرا ما يتكلمون
في كتبهم الفقهية على كثير من المقاصد بكثير من القواعد لا ينبغي على عماد
موضوع من الكتاب والعقل والاجماع المنصوص التي هي الدليل
على مسائل الفقه الاصيل وهم مع هذا قد كرموا سلعها ارسال المسلمات
وسلكوا بها سبل القطيحات والاجماعيات وقرعوا عليها جملة وافية من
المسائل وقنعوا بها عن ايراد البراهين والدلائل وما ريت من صنف
بيان القواعد شرها في مصنفه نشرها في النشور مقتصر منها في غير ما هو

الهم اولها ثم فلم يستقصها حق الاستقصاء ولم يستوفها حق
 الاستيفاء اجتمعت بعد الاستقامة من الله حجج الاستمداد من
 توفيقاته والتوجيه بياطن المترالي وسائل فيرضاته ومعانياته محمد
 والله خير بريت على ان اسطر في هذا العلم الشريف اساطير مرتبة
 على ترتيب القوم فيما سطر وامقتصر على ذكر القواعد الكلية ذكرها
 في مصنف قواعدهم ولم ينكر وامر جوابها في كتبهم او استقيمت من
 عباراتهم اوضح بها في الروايات اودلت عليها اولها بالاشارة فبئذ
 الاساطير جامعة للقواعد مع اشارة الجمالية الى مداركها وما أخذها
 من الادلة المشار اليها وقد نظمت معها في سلك هذا التأليف
 مالا اصله مما خلقه قواعد كلية وزعموه ضوابط مرغية مبتدأ فساد
 هذا الزعم لتلازمه بالتقليد قدم القوم ولا يقنع عن التحقيق بالروم
 وظن ان مبتكر في وضع هذا التأليف اذ لم ارضت مراعي هذا الوضع
 من صنف في هذا العلم الشريف هذا مع قلة الاسباب واختلال
 احوال في كل باب وقد سميت هذا الكتاب بمقتضى مدارك القواعد
 ومنتهى ضوابط الفوائد فاقول مراجعاً من الله جزيل العوايد كتاب
 الطهارة باب النياه وفيه قواعد اولي كل ماء طاهر الاماعم انه قد مر
 فصل هذا القاعدة مستفاد من جملة من آيات الكتاب وعدة
 مستفيضة من اخبارنا مرجحنا الاطياب الواردة عموماً وفي خصوص
 الباب المؤيد بل المعتمدة جعل الاحتماب فان الظاهر اتفاقهم على هذا
 الاصل في كل باب بل عليه استمرح وقامت سيرة اهل الاسلام
 بل جمع الفرق من الانام مع ان العطف عن هذا الاصل الاصيل يستدعي

الترحيب البيل المنفي في شرعنا الجليل اسئل قال الله سبحانه وانزلنا من
 السماء ماء طهورا وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب
 عنكم رجس الشيطان فصل لعنك تزعم انه لا دلالة في الايتين على العموم
 وان المدعى منهما ليس بمفهوم قلت ان لفظ الماء فيهما وان كان
 مكررا في سياق الاثبات لا يقيد بنفسه وجوهرة المطلوب ولكن ^{هو} ورد
 مره الامتتان بيان وقينة على ان الشمول منه مطلوب والافاق
 امتتان في انزاله طهورا لان قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
 صالح للتطهير وقد يجب علمه عن غيره ومما شك احد فلا اخذتني
 مع الايتين يشك في فهم المراد الامتتان منهما بلا ميين فالقول
 بانكار القرينة شطط ساقط من البين ثم ان قلت اوليتا دللتا
 على طهارة كل ماء نزل وانزل من السماء فاق دلالته على طهارة مياه
 البحور والافيار والابار قلت بلى ولكن جميع مياه الارض من السماء
 كما ورد في بعض الاخبار ويشعر به جملة من الايات قال الله افرايم
 الماء الذي تشربون انتم انزلناه من المزن ام نحن المنزلات لو شاء
 جعلناه اجارا فلولا تشكرون وقال فاسكنناه في الارض وانا
 على ذهابه لقادرون مع انه لا قابل بالفضل بين انواع المياه
 اسئل رفيع شيخنا الصدوق محمد بن عمار الحسين بن بابويه
 في كتاب من لا يحضره الفقيه رسالة عن مولانا الصمغ انه قال كل ماء
 ظاهر الا ما علمت انه قدس ورفيع محمد بن يعقوب الكليفي قدس
 في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
 ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عيسى

عن العمدة قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قد مرهله الشيخ محمد بن الحسن
 الطوسي في التقييد ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
 ابي الخطاب فصل ولا ذكر الروايات على اصالة طهارة كل فرد ونوع من
 افراد المياه وانواعها واضحة لظهور لفظه كل مضافه كاف اولها ومع
 كافي ثانياً هاهنا العموم لفظه وعرفا بشهادة التبادر والاستقراء في كلام
 العرب وتصريح اهل اللغة بوضعها له وقد بينا في الاصول ان للعالم
 سيعة تخصصه ولا يضر رساله الاصل مع كون المرسل هو في القائل
 في اول كتابه ما قال النائل في علوم العربية من بيت قدماء علماء سامان
 على ان سلمية ما دلت عليه من الاصل بينهم لضعف سند علي تقييد
 جابر بن ذريح الى صحاح الاخبار صائرة وكذا الاشتراك في سند الثالث
 اصل وروعي في الكتاب المذكور ايضا مرسلان من القم ان قال الماء
 يطهر ولا يطهر ورواه ايضا يعنى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
 النوفلي عن السكوني عن رسول الله ص والنوفلي هو الحسين بن
 يزيد بن محمد بن عبد الملك وقد كان شاعراً اديباً وقد قيل انه غلاف اخ
 عمره والسكوني هو اسحق بن ابي زياد وقد عدت الضعفاء ولكن
 قد قيل ان تضعيفه من المشهورات التي لا اصل لها لا يقال ان
 الروايتين دلتا على ان الماء مطهر والمدعي كونه طاهراً لا يستلزمه
 له وروعي قال ايضا باسناده عن محمد بن حران وجميل بن دراج
 انهما سالا ابا عبد الله ع عن امام قدها صابته جنابة في السفر
 وليس معه من الماء ما يكفي للفصل يتوضله بعضهم ويصلي بهم قال
 لا ولكن يتم الجنب ويصلي بهم فان استصحج جعل التراب طهوراً

كما جعل الماء طهوراً ومرعى الشيخ جعفر بن المنصور بن سعيد المعروف
 بالحق في الخبر مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله قال خلق الله الماء طهوراً لا يغير
 شيئاً إلا ما غير لوناً أو طعمه أو ريحاً ومرعى في باب سبده عن عبد
 بن كثير الهاشمي عن الصادق قال بينا أمير المؤمنين في ذات يوم جالس
 مع محمد بن الحنفية إذ قال له يا محمد اتق يا أبا، من ماء أو قضا، للصلوة
 فإنما هو عهد بالماء فكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله
 وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً الخ فصل
 ليس في هذه الأخبار ما يدل بوضعه على العرف فإذ المفرد المحلى باللام
 لا يفيد ذلك ولكن مما يقتضيه الحكمة أرادته ضد كافي قوله تعالى
 الله أوسع وأرحم الراحمين فيجمل اللام على الاستخراق فيقع مقام لفظة
 كل وهو وإن كان بعبارة ولكن القينة تجوز مع أن سياق هذه الروايات
 يشهد له كما لا يخفى على من تفطن فيه أصل مرعى في باب بائنا
 عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عروة بن سعيد عن
 مصدق بن صدقة عن عمار بن الصادق قال كل شيء تطيف حتى تعلم
 أنه قذر فإذ علمت فعد قذراً وما لم تعلم فليس عليك إه فصل هذا يدل
 على الأصل المطلوب إثباته بالعموم فإن كل فرد من أفراد الماء، شيء من
 الأشياء، فير عليه الحكم الواردة على كل شيء بعينه قطعاً وهو النظائر المتساوية
 للطهارة فصل فدل عليه أيضاً جملة أخرى من الآيات والأخبار
 العامة وتفسيرها في أصل البرائة فإن وجوب الاحتباب عن ماء
 لم يعلم بجاسته تكليف لم يعلم من جهة الشارع فهو موضوع عن العبادة
 ولم يكلف الله نفساً إلا ما استهاولك أن تقول إن أصل البرائة إنما يكون

حجة اذا لم يستلزم العمل به اثبات تكليف من جهة اخرى فلو وجد
 ما لم يعلم طهارته الامن جهة هذا الاصل ودخل وقت عبادة
 مشروطة بالطهارة فالحكم بوجوب الغسل او الوضوء بهذا الماء تكليف
 منفي بالاصل ولكن لنا ان نقول ان الحكم بوجوب المقتطرح ليس
 من جهة الاصل المشتمل اليه بل هذا من قضية ما دل من الكتاب
 والسننة على وجوب الوضوء والغسل مع وجوب الماء للمشروط بهما
 ولم يثبت المنع الامن الماء المعلوم نجاسته وهذا الماء لو نقل
 بمعلومية طهارته شرعا فلا نقول بنجاسته كما هو المقرر في فصل قال
 الفاضل البيهقي في النخبة ان الظاهر للمعلوم القدر من الجزاي
 قوله في كل ماء طاهر الخ ان الماء على الطهارة اذا شك في عروض
 النجاسة له لا اذا شك في كون الثوب سببا للنجاسة شرعا ام لان
 العمل على ان الجهل بالحكم الشرعي موجب للطهارة بعيد غير مانع
 بل الافتيات يكون المراد ان كل ماء طاهر حتى تعلم انه نجس اشياء
 المنصقة بالنجاسة لان كل ماء طاهر حتى يعلم انصافه بالنجاسة
 وبين المعنيين فرق وقال ايضا في موضع اخر لانهم ان
 الاصل في كل شئ الطهارة لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعا
 وكل منهما يعلم ببيان الشارع ولا يشئ يدك على عموم القهات في
 كل شئ الا ما يخرج بالدليل ومنها يوجد ذلك في الماء المطلق
 لا يقرباية عمار السابلي في الوقت من ابي عبد الله كل شئ
 نظيف حتى تعلم انه قذر يدك على ذلك لاننا نقول القدر الذي علم
 دلالة الخبر عليه ان الاشياء طاهرة عند الجهل بعروض النجاسة

لها فكيف احدت النجاسات لا عند الجهل بكونها نجسة ام لا شرعا انتهى
وحاصل مراده من هاتين العبارتين ان الاصل المتكامل غاية جبري فيما
ثبت طهارته من الشرع ثم شك في عروض النجاسة له فرجعه الى
استصحاب الطهارة الثابتة فلا يقتضى طهارة كل ما جهل حكمه من
الطهارة والنجاسة فانها حكمان شرعيان من الاحكام الوضعية
لا يحكم بشئ منهما الا بالدليل وضعف هذا الكلام لايجاد يخفى
عليه من تأمل فيما بيننا فانه تقييد لما تقدمت به الوجوب والطهارة
وان كانت ايضاً من الاحكام التوقيفية والكليهما قد ثبت بما بيننا
من الاولية واستبعاد استصحاب الجهل بالحكم للطهارة ليس في محلها فان
الشارع قد جعل هذا الحكم للجهول كما قد جعل الاطلاقات والاباحة حكماً
لكل شئ حتى يرد فيه امر او نهي فالجهل في الحقيقة ليس موجباً
لهذا الحكم حتى يتجدد الوجوب وهو الجهل المتفاد من هذه الاثبات
وصريح العقل وصحيح الاعتبار فغنى قوله كل ما طهر الخ ليس ان
كل ما ثبت طهارته فهو مستصحب الطهارة الى ان يعلم بنجاسته فانه
تقييد وكلف لاجل في امر تكاثر بل معناه الظاهر المتبادر والذي
يفهمه كل ذبي ذمه غير شرب ان كل ما يصدق عليه اسم الماء حقيقة
فهو محكم عند الشارع بالطهارة الا ما علم بالدليل بنجاسته كالمخمر
احداً وصانعه ونحوه مما ثبت بنجاسته من الشرع وكذا الكلام في قوله
كل شئ تظيف الخ تقييد لولا الدليل على وجوب الاجتناب عن الاثبات
المشبهة لكان مقتضى الاصل المشار اليه الحكم بطهارة كل منهما
منفرد لعدم العلم بنجاسته بخصوصه ولكن قد روي في غني عن مجيب

يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايها
هو وليس يقدر على ما، غيره قال يهرقهما جميعا ويتم وفي الحديث
الذي غير صورته نظر وان قال به الاكثر الثانية كل ماء بلغ قد كره
لم ينجس شيئا فصل هذا الاصل معرفة العامة عن النبي ص بالفاظ
مختلفة ففي بعض الكتب كالمقبر اذا بلغ الماء الى اخر ما ذكرناه
وفي بعضها كالتكري اذا بلغ الماء كرا لم ينجس خشا قال وروى
قلتين ولكنه لم ينسب اليهم وان كان ظاهر ذلك ولكن في الاول
التصريح بنسبة ما اوردته الى الجمهور وقال السيد المرتضى قد اف
المسائل الناصحة وقد روى اصحاب الحديث عن النبي ص انه قال
اذا بلغ الماء كرا لم ينجس خشا وروى الشيعة الامامية عن انتمها
بالفاظ مختلفة ووجه مختلف ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجس ما
وقع فيه من نجاسة الابان يغير احد واصافة واجمعت الشيعة الاما
علم هذه المسئلة واما عما هو الحق انتهى وهو صحيح في اتفاق الفقهاء
على روايته وفي جملهم الفقهاء ابن البرقي انه قد روى عنهم صلوات
الله عليهم انه اذا بلغ الماء كرا لم ينجس خشا وظاهر ان هذا الحديث
مرقى عن جميع اهل البيت ص وقد اوردته ايضا من لا ينجس باخبار
الاحاد ومساك به فظاهر انه من اللواتر كما صرح به بعضهم او
من الاحاد المحفوظة بالقرائن القطعية وفي تركه الجمع عليه عند
الخالف والمؤلف اصل قد روى في في عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن طلحة بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
 يقول اذا كان الماء قد ركز لم ينجسه شئ وروى ايضا عن عدة
 من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عطاء بن الحكم عن ابي ايوب
 ابراهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن
 الماء الذي يبوك فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال
 اذا كان الماء قد ركز لم ينجسه شئ وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي بصير قال اذا كان
 الماء في الركبان لم ينجسه شئ قلت وكذا الكرك قال قلت اشبار ونصف
 عمقها في ثلث اشبار ونصف عرضها وروى عنه ايضا عن احمد بن محمد
 عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال
 سألت ابا عبد الله عن الماء الذي لم ينجسه شئ قال كرهها الكرك قال
 ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الاحبار وماهاغ ايضا فصل
 ولفظ الماء في هذه الروايات يشمل جميع افراده وانواع لعين ما بيناه
 سابقا من اقتناء الحكمة اذ لا عهد فيها بالام الى العهد ولا ذكر
 فيها رمعا الى المذكور والمحل على الطبيعة يا ماه مثل هذا التركيب على
 المفرد الخاص والنوع كمن ترجح بلا مرجح فيتعين محله على الاستغراق
 الحقيقي فيثبت المطلوب لا لافادة المفرد المحلى بالام للعموم في جميع
 الوارد وان جعله لالة هذا اللفظ عليه من فروعها الشهيد الثاني
 في عميد القواعد قال الاسم المعروف بال التي لبت للعهد فيفيد العموم
 عند جماعة من النحويين والاصوليين الى ان قال اذا تقرر ذلك فيرفع
 عليه فروع كثيرة اصلية وفرعية ومنها الاحتجاج بقوله اذا بلغ الماء كراة

خلق الله الماء طهوراً فان جعلناه للعموم استدل به على افراد الماء والا
 دل باطلاة عليها فيستوعب فيه النافع وما في الاية وما، البحر وغيره
 من افراد المياه التي اختلف في تعالها بمجرد ملاقات النجاسة على
 او في طهوريتها وعدمه اه لان العموم غير متبادر من وجه هذا اللفظ
 في جميع الموارد والاستثناء الذي لا يصح الا من الخاتم وان صح في قوله
 ان الانسان لغير خسر فعمله الصالح جائز الخ ولكنه غير مطرد اذ
 لا يقاوم اكره الرجل الا زيدا وسليت الانسان الا المؤمنات وقوله
 او الطفل اللين لم يظهر الا دلالة فيه على ما ذكر فان من اللفاظ
 ما يستوي فيه المفرد والجمع وغيرهما كالجنب وغيره هذا مع ان الاطلاق
 كاف لا يثبت المدعي اذ كل نوع من انواع الماء يصدق عليه انه ماء
 فاذا بلغ كرا وجب الحكم به عدم الاعتقال فصل فتخرج كثير من
 اصحابنا المتقدمين عن هذا الاصل في ماء البئر والحواشي بتجنبيه
 بمجرد ملاقاته للنجاسة وان كان اكثر من كره وادعى جماعة منهم
 كالسيد المرتضى في الانتصار والسيد ابن زهر في الغنية الاجماع
 عليه وفي الاطراف من مقدمات الامامية وفي السرائر لمحمد بن ادریس
 نفي الخلاف عنه بين اصحابنا وفي نكتة الارشاد للشهيد الاول واجب
 نسبتها الى اكثر من الاصحاب قال ويكاد يكون اجماها منهم على النجاسة
 ولعله الجهة واستدل على ذلك باخبار اظهرها دلالة روایات الترخ
 وهي مع ما فيها من شواهد الاحتمال معارضة باقرى منها ما ورد
 في هذا الباب مثل ما رواه في باسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
 عن محمد بن اسماعيل عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسد شيئا

الا ان يتغير ريجه او طعمه فنزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
 اه وغيره وهو كثير وقد اوردنا هذه الاخبار مع ما يتعلق بها في
 كتابنا الكبير... الظاهر من كلام شيخنا المفيد في المقنعه اختصا
 الاصل المشتمل اليه بما عدل الابار والحياض والاواني من القدمان
 والقلبان وما اشبهها قال واذا وقع في الماء الركدش من الجناسات
 وكان كرا وقدمه الف رجل وما تارطل بالبخاري وما زاد على ذلك
 لم ينجسه شيئا الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا
 كان الماء في غدير او قلب وشبهه فاما ان كان في بئر او حفرة او ماء
 فانه يفسد بسانه ما عيت فيه من ذوات النفس السائلة ويجمع
 ما يلاقيه الجناسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الخلد
 والقلبان وما اشبهها دون الف رجل وما في رجل جري مجرى مياه
 الابار والحياض التي يفسد ما وقع فيها من الجناسات وله
 يجوز الطهارة به اه وكذا تلميذه سلارب عبد العزيز الديلمي في المراسم
 قال وما المضاف الى النجس بظاهره ولا مظهره ولا يجوز شربه ولا استعماله
 الا ان يدعو الى شربه مرثية وهو على ثلثة اضراب احدها ينزل حكم
 نجاسته باخراج بعضه والاخر ينبتاه والاخر لا ينزل حكم نجاسته
 على وجه فالاول مياه الابار وهي نجس بما يقع فيها من الجناسات و
 موعت ما تمكروه وتظهر باخراج ما نتجده الى ان قال واما ما في الحكم
 نجاسته منوات يكون الماء قليلا وهو الكدف الارض وغدير او قلب
 فانه نجس بما يقع فيه من النجاسة وحدها القليل ما نفى عن كره
 والكر الف وما تارطل فاذا زاد زياده تبلغه الكرا وكثر من ذلك

ظهر وكل الجارية اذا كان قليلا فاستوت عليه الجارية ثم كثر حتى زال الالتهاب
 فانه يظهر ولا يجس الخدران اذا لم تجت الكرا لا بما غير احد لوصافها وما
 لا يزول حكم نجاسته فهو ماء الاواين والحياض بل يجب اهراقه وان
 كان كثيرا اه بل يمكن دعوى صراحة الجبائيرت فيما ذكرناه كما لا يخفى
 على من تأمل فيها والعجب من صاحب الرياض وجماعة حيث احتملوا
 بلا ستظهار موافقتهم للسائر الاصحاب تحملهم الجبائيرت على الخالب
 في الاواين من النقضات عن الكروان خيرا باثنا عن هذا
 المحل مع ان كون الخالب في الحياض ما ذكر في محل المنع الظن و
 كذا ليس مع انه لم يجز احد عنهما التفصيل فيها بين الكروان وقه
 ولا استشهاده بفهم الخ الذي هو من تلاميذ وهو عرف بمذهب
 استاده حيث قال في تهذيبه الذي هو شرح على عهدة بعد ان امره
 العبارة المذكورة ويدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى
 نقص عن الكرا فان نجس بما يحمله من النجاسات واذ ثبت نجاسته فلا
 يجوز استعماله بلا خلاف الخاه ليس في محله وكيف كان فلا ينبغي الإشكال
 في ضعف هذا القول اذ لا يخرج عما استناه من الاصل بالنسبة
 الى ما اشرنا اليه سوى اطلاق بعض الاخبار مثل قوله في رواية
 ابي بصير اذا دخلت يدك في الاثاء قبل ان تغسلها فلا بأس ان
 يكون اصابعها قد تبلت او جنبابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها
 شئ من ذلك فاهرق ذلك الماء اه وقوله في رواية البرزنجي يكفي
 الاثاء بعد الاستوال عن الرجل يدخل يده في الاثاء وهي قد رة اه
 والمتبادر من الاثاء فيها ما دون الكرا فيحمل عليه سلمتا العموم ولكن

البرج لهم وما تقدم بوجه كثيره مع انه روي في في عن علي بن ابيهم
 عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق قال الكر
 من الماء نحو جبي هذا فاشارة الى حب من تلك الحباب التي تكون
 في المدينة فان الظاهر بيان ذلك الذي لا يتيسر فذهب وروي
 عن علي بن مهزيب عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
 المزالي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة
 تردها السباع وتلغ فيها الخلاب ويختل فيها الجنب ليتوضأ
 منه قال وكما قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة وقل
 قال توضأه فصل المشركين المتأخرين ومشاخرهم اختصاص
 هذا الاصل بما لو طوى العجاسة على الكرية فالملء القليل اذا تنجس
 فلا يطهر باتمام كرا مطلقا سواء كان بالملء الطاهر او بالنجس وقد
 ذهب جماعة من قدماء اصحابنا الى ان بلوغه كرا مطهر مطلق او اذا
 كان الاتمام بالملء الطاهر فمنهم السيد المرتضى ع في المسائل الرتبة
 على ما حكى عند الشيخ ابراهيم الطوسي ع في بعض كتبه على ما نسب
 اليه وان لم يتحقق في خصوص المسئلة والحكي عنه في الخلاف ^{صحة}
 المتأخرين وفي البسوط المتروك نعم ربما يفوج عن بعض علماء
 في غير المقام مراعاة اختياره هذا القول وفي حله ابن البرج انه
 قد كان يحب يذهب الى تجلسه هذا الماء وربما مال في بعض اوقات
 الى القول بطهارته لانه كما يقول القول بطهارته قوي الحجاه ومن
 هؤلاء سواد ليس والبراج وحزن والحلى في تركه والجواهر والوسيلة
 والاشارة وفضل الأولات بما لا مزيد عليه مبالغة في اثبات

هذا القول مدعيًا قولها الإجماع عليه قال وايضًا اجماع اصحابنا على
 هذه المسئلة الامن عرف اسمه ونسبه وقوله واذا تعبت المخالف من
 المسئلة لا يعتد بخلافه ومحصل ادلتهم يرجع الى وجه كلهما ضعيفه
 عند التحقيق ولكن اقربها اسان المعرف لهما حقيق الاول الاجماع
 الذي نفكره في تركه عرفه وفي بحيته الاجماع المنقول بخبر الواحد سيما
 مثل هذا الناقل الذي طعن في دعواه من علماء شافعية واحد كلام
 معروف واراد والقول بحجته بما بيناه في الاصول فاسد مع ان
 شيخنا المحقق رة قال في المختيرانا لم يوقف على هذا اي هذا القول
 في شين من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادر ايل ذكره المرقضى
 في مسائل منفرد، وجده اثان او ثلثه من تابعه ودفعه مثل
 هذا اجاعا غلط اذ لا تدعى المائة تعلم دخول الامام فيهم فكيف
 يفوق الثلثه والاربعه والثانيه قوله اذا بلغ الماء كرا الخ فان
 معناه انه متى بلغه لم يحكم نجاسته سواء كان قبل ذلك نجس او
 طاهر والمفروض ان الماء الميوس عند قد بلغ هذا المقدار فوجب الحكم
 فيه بالطهارة لايق سلمنا الصغرى وهو ان هذا ماء بلوغ كرا ولكن
 لانهم كلية الكبرف المشترطة في الشكل الاول اي كل ماء بلوغ كرا
 الحكم بطهارة اذ لا دليل عليها فلعل هذا الحكم مخصوص بما كان
 طاهر الما بيناه سالفًا من افاده الحديث المذكور للعموم فهو الدليل
 على هذه الكلية وقد قال ابن ادريس في تركه فالالف واللام في الماء
 عند اكثر الفقهاء واهل اللسان للجنس المستغرق فالمخصص للخطاب
 العام الواردة من الشارع يحتاج الى دليل ولا خلاف بين المخالف

والمؤلف من اصحابنا في تضييفهم وتقسيمهم في كتبهم الماء فانهم يقولون
 الماء على ضربين ظاهر ونجس وقد حصل الاتفاق من الفريقين على
 تسمية الماء النجس بالماء ووصفه لا ينسب لا يخرج به عن اطلاق اسم الماء
 حتى يصير في حكم ماء العود وماء البيا فلا لانه لو شربه من حلف ان لا يشرب
 ماء، لمحت الخالف بغير خلاف فلو لم يطلق عليه اسم الماء، لم يحنث
 الخالف اهـ ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بان الماء وان كان
 يطلق على القسمين الا ان المتبادر منه ولو بملاحظة الحكم بان
 له يحمل جنباً هو الاول وربما يستبعد ان يكون نصف كرمشلاً
 منفرداً بنفسه والنصف الاخر يقيم كلك فاذا خلطوا واجتمعا حصل
 الطهارة للجمع بمجرد بلوغه كرمشلاً وهذا لا يلتفت اليه في الشرع
 بعد وجود الدلالة وكم مثل ذلك بل اعرب فيها كما لا يخفى على المتتبع
 قال الفاضل المشار اليه ولهذا امثلة كثيرة عقلاً وسمعاً من ذلك
 المشرك بنسب العيين عدنا ويخرج الایمان عن النجاسة الى الصفاء
 فان قيل ان العيين على ما كانت عليه قلنا غير مسلم لان اعتقاد
 الاسلام والایمان منع من ان يطلق عليها انها على ما كانت عليه
 الا ان يراد بالعيين نفس الجواهر فهو كلك الا انه غير عتق الا يرتفع
 ان عصير الحنظل قبل ان يشتد حلال طاهر فاذا حدثت الشدة
 حرمت العيين ونجست والعيين التي هي جواهر على ما كانت عليه
 وانما حدث معنى لم يكن ولكن اذا انقلب خلا زالت الشدة عن
 العيين وطهرت وهي على ما كانت عليه ولكل التي من الناس
 المسلمين يكون طاهراً في حال حيوته فاذا مات صار نجساً والعين

على ما كانت عليه ولم يحصل من التغير اكثر من عدم معنى هو الحيوة وحلول
معنى هو الموت وانما جاز ان ينحس العيت الطاهر بعدم الحيوة وحلول
الحيوة الموت جاز ان يظهر العيت الجنية بعدم الكفر وحججه الايمان
على ان الجواهر مماثلة والعيت الجنية من جنس العيت الطاهرة وانما
يفارقها بما يجعلها من الخاف والاعراض والاحكام فاذا لامانع شرعا
ومقتلا ان ثبت للماء النفس متفقا قبل اجتماعه وبلوغه الكركم بعد
اجتماعه وبلوغه الهدى المحمود اه لايق ان الاستصحاب دليل شرعي
يقضى بقاء هذا الماء على ما كان عليه من النجاسة في صورة الاجتماع
والبولوغ فكيف يقضى اليقين وقد انتهى عند فان المنهي عنه فهو نقض
اليقين بالشك والمفروض انتقائه بالحديث المذكور والاستصحاب
انما يكون جهة اذا لم يجازضه دليل شرعي اخر وهو في محل البحث تحقق
مستطور والانصاف ان الحار ظهور هذا الحديث في الدلالة على
هذا العقل خلاف الانصاف فهو قوي لوجه السند وثبت من طرفنا
هذا المستند ولكننا بعد كمال التتبع في كتب اصحابنا المتألفة يلجج
احاديث اثبتت الهاديين الى مناهج الهدى المتداولة بين علمائنا
الاعلام المجمع اليها في جميع الاحكام لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ
وانما المذكور فيها اذ كانت الماء الخ لا ذابغ الخ وقد صرح بعضهم
بالفقه بين اللفظين بظهور دلالة الثاني على الاول بخلاف الاول
قال في المعبر انما المراد به اي هذا الحديث المشتمل على البولوغ مستندا
والذي رواه مرسل المرقى والشيخ ابو جعفر واحاد من جلاله بعده
والجبر المرسل لا يجعله وكتب الحديث عن الائمة الخالية عنه اصلا واما

المخالفون فلم يعرف به عاملا سوى من يحكى عن ابن جبي وهو زيد
 منقطع المذهب وما رايت اعجب من يدعى اجماع المخالف والموافق
 فيما لا يوجد نادوا فاذا الرواية ساقطة واما اصحابنا فزودوا عن الامتياز
 اذا كان الماء قد كثر لم ينجسه شيئا وهذا صريح في ان بلوغ الماء كراهه
 المانع لتأثيره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيئا بعد البلوغ رفع
 ما كان ثابتا فيه ونجسا قبله ونحو قوله لعقلم ٤ ونحو فقد طالعنا
 كتب الاضيا والمنسوية اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما راينا ما ذكرناه
 وهو قوله الص ٤ اذا كان الماء الخ ولعل غلط من غلط في هذه المسئلة
 لتوه ان معنى اللقظتين واحده واحله ان منشأ الفرق ان ^{الكوت} حد الكوت
 يدل على ان كوت الماء كرامانع عن تأثره بالنجاسة الظاهرية عليه واما
 انتفاء النجاسة السابقة على هذا الكوت الثابتة فيه فلا دلالة في
 الحديث عليه بخلاف حديث البلوغ فانه يدل على ان البلوغ موجب
 لرفع ما كان من النجاسة ولكن الاضفاف حتى الاضفاف ان الغهم
 السليم والذوق المستقيم لا يفرقان بين اللقظتين اذ كما صدق
 على الماء المتم كراته ماء بلغ هذا الحد يصدق عليه انه ماء يكون
 كلك والمعروف انما يفتى بظاهرة ما لم يكن كلك وهو مسلم ولا يلزم
 ذلك عدم حصولها له بعد كونه كلك الا ان يتثبت بديل الاستحباب
 وهو جهة اخذ قد عرفناك ما فيها في مطاوعى هذا الباب فان قلت
 كما لا دليل على نجاسته فكذلك لا دليل على طهارته قلت اولانا سلطنا
 فقد الدلالة من الحديثين على طهارته ولكن الدلالة عليها ثابتة منها
 استثناءه في القاعدة الاولى من اصالة طهارة كل ماء بل كل شيئا

ودعوى انها لا تجتمع في مقام اثبات الحكم للشكوك في حكمه بل تقتصر بما
 ثبت طهارتها وشك في طوع النجاسة عليه كما في الذخيرة قد عرفت انها
 ساقطه اليه وثانياً انه لو قلنا بان هذا المأخوذ نجسه شيئ فكيف
 يصدق انه لم ينجسه شيئ مع ان النكز الواقعة في سياق النفي فيدل
 للعموم وحمله على الطارعي ليس بمعلوم بل قد صرح اهل العربية بان
 لفظة لم معينة لعنى المستقبل الى الماضي كما ان الامر في كلمة اذا بالعكس
 ومن هنا يدفع ايضاً دعوى تبادر سبق الكرية على النجاسة من
 الحديث فيفتوح ما في قوله ولا يلزم من كونه لا ينجسه الخ فان الحكم
 بان لم ينجسه شيئ يلزمه قطعاً منع ما كان ثابتاً فيه قبل ذلك هذا
 مع ان حديث البلوغ وان لم يستد في كتب اصحابنا ولكن يجبره الربا
 مثل السيد ورجح ابن البراج مع ظهور عبارة الاول كصريح الخبر في ترك
 في دعوى الاجماع على روايته وارساله الثانيان كغيرهما ارسال المسالك
 ولما من قدح فيه سوء هذا المحقق الجليل مع انه عسى ان يقيد
 ما اسلفناه من ابن ادريس من دعوى الاجماع على ما يقتضيه هذا الدليل
 وان قال في خيره ان ما يقيد من ان الاجماع المنقول بغير الواحد المحكوم بكونه
 حجة عند جماعة من المحققين كاف في ثبوت الخبر وان لم يستد انما يتم
 من ضابط ناقد للاخبار لا من مثل هذا الفاضل وان كان غير منقول
 التحقيق فانه لا تخاشى في دعاويه مما يتطرق اليه القدرح الخاء وانت
 خير يا منهم يتمسكون في كثير من الموارد بكثير من المراسيل النبوية واعمين
 انجبالها بامور تقصر عما اشترنا اليه بمراتب كثيرة والحاصل ان المتامل
 في بناذكرناه ونقلناه تحصيل له الظن القوي بصدور هذا الخبر على

هذا اللفظ عن النبي ص كذا لا يقصر ولم نقل بكونه اوقف عن اللفظ
 يصدر من سائر الاخبار المرعية عن عترته ع المجموعة في كتب
 اصحابنا المهتدين يستتر بهذا القول في غاية قوته ولكن الاحتياط
 ينبغي الوقوف على ساحله والسلوك في محبته وعلى المختار فالظاهر
 عدم الفرق بين الآعام بالنجس والطاهر لاطلاق ما سطرناه في تلك
 المسائل الشالكة كل ماء تغير طعمها او لونها او ريحها وجب الاجتناب عنه
 فصل هذا الاصل من المسلمات القطعية بين الاصحاب بل بين
 مخالفينا ايضا من الاقناب وقد استفاخت دعوى الاجماع من
 الفريقين في هذا الباب ويشهد له الاعتبار من ذوى الالباب
 وما دل على حكم المنبات من الكتاب ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار
 الواردة عن ائمتنا الاطياب اصل فقد تقدم قول النبي ص الذي
 رواه في المعبر من اخلق الله الماء طهورا لا ينجس شيئا الا ما غير
 لونه او طعمه او ريحاه والاستثناء من النبي اثبات فيثبت النجس
 للتغير كك ولتعرض ان يقول اذغاية ما يدل عليه ان للتغير قابل
 للنجس لولا ما نجس كقولهم ان الماء القليل يفعل بالنجاسة فان
 معناه انه قابل لذلك لا انه في نفسه منفعل وان لم يلاقه ما يؤثر
 فيه فلا دلالة في الرواية على ان المتغير في حد ذاته نجس مطلق وان
 المتغير موجب لذلك ولكن لنا ان نقول اولان في سوق الحديث صا
 الحكم بطهارة الماء مطلق ثم تعقيب هذا الاستثناء شهادة على اللد
 واضحة ودلالة عليه لا تخفى مع ان من المحتمل رجوع الاستثناء الى قوله
 خلق الله الملك بناء على انه يعنى جعل وثانيا ان ما ذكره مني على كون

غيره في المفعول ولكن لو جعلناه للفاعل فلا استثناء مارجع الى الفاعل
 فان بكرة في سياق النفي تفيد العموم الذي هو من شرائط صحة
 الاستثناء والمنقشة في سند هذه الرواية ساقطة عندها
 المدالية لا يجيز وضعها بما اشترنا اليه من دعاوي الاجماع الى الخفض
 بل محقق الاجماع بالضرورة الدينية وفي قول الخليل من دعاوي الاتفا
 على رواية هذه الرواية وفي الرياض ان الحديث مشهور ولكن في
 المعتبر جعله مؤيداً للحكم المذكور ونسبه الى رواية المجهود وعبارة
 فيه كالصريحة في انه غير مروي عن طرفنا الصحيحة ولكن الامر بحمد الله
 يتقن والنظير في امثال المقام هذين اصل مروي في في عن علي بن
 ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
 عن حماد بن حريز عن اجزه عن الصمك انه قال كلما غلب الماء مارج
 الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا
 توضأ ولا شرب اه وروي عن ابيهم عن محمد بن عيسى بن عبيد
 عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل
 ابا عبد الله ع وانا جالس عند راتقه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء
 قاهلاً ولا توجد فيه الريح فتوضأ اه مفهومه انه اذا لم يكن الماء غالباً
 على الجيفة او وجد فيه الريح فلا يجيب الوضوء منه وروي في عن شيخه
 د عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
 احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
 حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الصمك انه قال كلما غلب الماء
 على مارج الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا

منه ولا تشرب اه وروى عن ابيهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين المزيبي عن
حريز بن ابي بصير عن الصمك انه سئل عن الماء النقيع يقول فيه الماء
فقال ان تغير الماء فلا يتوضأ منه وان لم يتغير ابرأ لها فتوضأ منه وكذلك
الدم اذا سأل في الماء واشباهه وروى بهذا الاسناد عن سعد بن
احمد بن محمد بن عيسى عن الجباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر الميائني عن ابي خالد القاط انه سمع ابا عبد الله يقول
في الماء يبربر الرجل وهو نقيع فيه الميتة والحقيقة فقال ان كان الماء قد
تغيرت عذبة او طعمه فلا تشرب ولا توضأ منه وان لم يتغير من عذبة و
طعمه فاشرب وتوضأ اه فصل لا يضرنا في تاسيس الاصل المتشابه
ورعد ههنا اختيار مواد خاصة لعدم القول بالفصل وقوعها
الاصحاب بالتعميم كما قدمنا ان الظن من الرواية الاخيرة ببيان الحكم على
وجه الضابط على ان العبرة بجمع الجواب لا بخصوص السؤال البتة و
يدل عليه ايضاً قوله واشباهه في الرواية السابقة ولا خلافها عن ذكر
اللون بالمرء بعد ثبوته بالنسبة المتقدمة وبمفهوم ماداءه في باسناً
عن محمد بن عمار بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن الحياض يقال
فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول اه فاعن شيخنا الهادي
من التعقّف في اللون ليس في محله فصل نظر بعض قداما اصحابنا
كالعائذ وشردته قليلوت من متأخريهم الى ظم اطلاق هذه الاخبار
فزعوا ان الماء الذي لم يبلغ الكرك الذي بلغه في عدم التأثير يحصل

التغيير وضعف هذا القول لا يكاد يخفي على الناظر في الاخبار الواردة
 في الموارد الجزئية لمخصوص الماء القليل وغيرها الواردة في بيان شتر
 الكره وتحديد اذلوله ذلك لما كان لذلك فائدة ولعل هذه الاخبار
 مجموعها بالغة حد التواتر الموجب للقطع بالانفعال مع ان جماعة
 من اصحابنا ادعوا الاجماع عليه قال السيد المرتضى بعد قوله الناس
 اذا وقعت الجفاسة في ماء ليس ينجس تغير لها ولو يتغير ما هذه
 عبارة هذا صحيح وهو مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء
 وانا خالف في ذلك مالك والأوزاعي واهل الظاهر فرأوا
 في نجاسة الماء القليل منه والكثير تغيرا واحدا وصافه من طعم
 اولون او رائحة والمجته في صحة مذهبا اجماع الشيعة الامية وفي
 اجماعهم عندنا المجته وقد علمنا ذلك في غير موضع من كتبنا الخ
 الرابع كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر فصل هذا الاصل
 في الجمل ستم مقطوع به بين الاصحاب مدلوله عليه بحجة من آيات
 الكتاب وجملة من اخبار ووردت في هذا الباب فقد روي
 في في عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكوفي
 عن رجل من الصحابة قال قلت لآمرئ القطين فيسيل علي الميزاب
 في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به باس لا تستل عنه
 قلت وليسيل علي من ماء المطر اربع فيه التغيير اربع فيه اثار
 القد فيقطر القطرات علي وينتفع علي منه والبيت يتوضأ علي
 سطحه فيكف علي ثيابنا قال ما يذبا باس لا يقتله كل شئ يراه ماء
 المطر فقد طهره فصل الظاهر من التوضأ في هذا الحديث هو

الطهر من النجاسة والخيف لامعناه المعروف بحكمه ثم بقى الباس
 مع قوله اعلم منافع للاصل للمجموع عليه من وجوب الاجتناب
 عن كل ماء علم نجاسته ولكن الظن ان مراد بالعلم هو العادي المتأني
 للظن العميق الذي لا ينافي احتمال الخلاف وح فلا ينبغي الاشكال
 في عدم وجوب الاجتناب كما ياتي وما يشهد لذلك قوله لا تسئل
 عنه مع ان العلم بالاقوات المشابهة لا يستلزم العلم بنجاسته
 خصوص ما يسيل عليه بعينه ثم قوله ما بذاباس مع قوله ارع
 فيه التحير و ارع فيه انا المقدر منافع بظاهر للاصل السابق
 من وجوب الاحتراز عن كل ماء متغير بالنجاسة وما ياتي من نجاسته
 ما فيه عنها قال الشيخ الخيري في الوسائل هذا محمول على ان القطرات وما
 وصل الى الشاي من غير الناحية التي فيها التحير و انا المقدر و انا
 المتغير غير النجاسة والقدر يعني العنق ويخص بغير النجاسة اقول
 ما ذكره اخيرا فلو وجد لولا قوله يتوضأ الا ان يحول على التنظيف من
 الاوساخ الطاهرة و اما ما ذكره اوله فلهذا بعينه مع ملاحظة قوله
 على وارجضا الضمير في الى ما يسيل نعم لا باس بما ذكره لو ارجع
 الى نفس الموضع عن فالعنى انه يسيل على بعض ماء المطر الذي فيه
 ابي في مجموع الماء المتغير وهو لا يستلزم تغيير الموضع وتقدمه فصل
 مقتضى عموم الحديث المذكور والاطلاق عدم الفرق في حصول الطهارة
 للتنجيس بين كون ماء مطلق وغيره كك سواء كان ارضا او ثوبا
 او غيره لك مما يطلق عليه اسم الثني وحصول الطهر بمجرد ورود
 ماء المطر عليه مطلق ولكن التخصيص والتقييد بالنسبة الى جملة من

انفراد هذا العام والمطلق ثابتان بالاجماع والاحبار وشهادة الاعيان
 كما في صورة بقاء عين النجاسة وعدم نكاح القبر بها ورمها يرفع
 على اطلاق هذا الحديث الحكم بطهارة الملك المتنجس وان كان كثيرا كالمجر
 ويرود قطرة من ملك المطر عليه ولو غل جزء واحد منه وهو يجيد فان
 الظن من هذه الرواية طهارة ما يصل اليه المطر والمفروض عدم وصوله
 الا الى هذا الجزء فكيف يجرى الاطلاق على ما يصل اليه هذا الملك
 من مسائل الاجزاء هذا مع ان الرواية مرسله لا جارية لها في خصوص
 هذا الحكم وسيأتى ما يصلح لتقييد اطلاقها بالنسبة الى اصل
 مروي في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير الجعفي عن
 قيس بن ماصع عن هشام بن الحكم عن الصمدي في ميزابين سالا
 احدهما بول والاخر منه مطر فاختلفا فانما صلب ثوب رجل لم يضره
 ذلك او مروي ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابيهم
 ابي مسروق عن الحكم بن مسكت عن محمد بن مروان عن الصمدي قال
 لو ان ميزابين سالا احدهما بول والاخر ميزاب ماء فاختلفا ثم اصلا
 ما كان به لباس او مروي في رواية باسناد عن هشام بن سالم انه
 القم عن السطح بيال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب
 فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه اه وباسناد عن علي بن
 جعفر انه سأل احاه موسى بن جعفر عن الرجل يمر في ملك للمطر
 وقد صب فيه خرما صابغته هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا
 يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس به اه فصل ظاهر هذه
 الاخبار عدم احتجاب الكرية لعدم انفصال الماء الامطار وعليه اكثر

قهنا ثا الابرار وربما يستند لاعتبارها وانفعالها بعدهما العموم
 مادام على انفعال الماء القليل وانت خير بانه لا عمم في الاختيار
 المستدل بها على انفعال قهنا المستند عليه سلمناه ولكن التفاضل
 بالعموم من وجه والمبرح لما ذكرناه نعم بتغيير كونه الماء غالباً على النجاسة
 واكثرها لقوله ما اصاير من الماء اكثر منه مع انه ربما يحتمل ارادة
 الاكثر بربح الحكم والمعنى ولكنه ضعيف كما لا يخفى اصل مرعياً
 باسناده عن علي بن جعفر انه سأل لهما ع عن البيت يبالي على ظهره
 ويعتسل من الجناب ثم يصيبه المطر فيخذ من مائه فيوضه به للصلاة
 فقال اذا جرى فلا يباس يراه ومرعياً المبرح في قريب الاستناد عن علي بن
 الحسن عن عبدة بن علي بن جعفر ع عن اخيه ع قال وسألته عن الكيفية يكون
 فوق البيت فيصيبه المطر فيكيف فيصيب الثياب ايصل فيهما قبل ان
 تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا يباس ع ومرعياً بن جعفر
 عن اخيه ع قال سألته عن المطر يجري في المكاتب فيه العذبة فيصيب
 الثياب ايصل فيهما قبل ان يغسل قال اذا جرى فيه المطر فلا يباس ع
 فصل قضية مفهوم الشرط في هذه الاختيار عدم تظلم المحل بما
 المطر لو لم يجري عليه كما هو مذهب ع في بعض كتبه وتبعه ابن حمزة
 في الوسيلة قال وحكم الماء الجاري من الشئ ما لم يطر ع ا
 ولكن المشهور عدم اعتبار الجري في الاصل والاطلاق ما تقدم والاول
 لا يعارض هذه الروايات والثاني مقيد بها محل الجريان فيها على
 ارادة التقاط من السماء المعترف في ذلك اجماعاً على ما قيل لعله جيد
 لا يساعده الدليل ودفع الاجمال مع ظهوره فيما ذكرناه من الحال من

شطط المقال اذ مجرد مثل هذا الاحتمال لا يجيب الاجمال الخلل بالاستلال
 واعجب منه تقوية هذا الاحتمال بعدم نص على اشتراط التقاطر
 فيكون هذه الاخبار مستند لهذا المقال الخامس
 كل ماء له مادة فهو ظاهر مظهر لا يتغير شيء وان كان قليلا فصل
 هذا الاصل مستقدا مما تقدم في القاعدة الثانية من صفات الحكيم
 اسمعيل عن الرضام قال ماء البئر واسع لا يفيد شيء الا ان
 يتغير ريعه او طعمه فيخرج حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
 اه فان التعليل مفيد للعموم والظمانه تعليل للحكيم ولو كان للثانيه
 فالمدعى يثبت بالأولية وهذا الحكم في حوض الحمام اذا اتصل بالماء
 اليابسة كرافضاء مما لا خلاف فيه بل في بعض الكتب دعوى
 الاجماع عليه اصل روعي في باسناده عن الحسين بن سعيد عن
 صفوان بن يحيى عن نصيب بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابيه
 جعفر قال ماء الحمام لا يابس به اذا كانت له مادة اه والظاهر من ماء
 الحمام على ما صرح به بعض الاعلام ما في حياض الصغار الذي لا يبلغ
 الكبر والافلا وجه لا شرط للمادة اصل روعي ايضا باسناده
 عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن
 سرجان قال قلت لابي جعفر ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء
 الجاري اه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي عمير الواسطي عن بعض
 اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجل يقوم على
 الحوض في الحمام لا عرف اليه هوى من النظر اليه ولا الخبث من عين
 الخبث قال يغتسل منه ولا يغتسل من ماله اخر فانظر ظهور اه

وروى في في عن بعض اصحابنا عن جهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن
 ابي يعقوب عن الصادق قال قلت لابي بصير عن ماله الحمام يقتل منه
 الحبيب والصبي والمهروعي والنضلي والمجوس فقال ان ماله الحمام كما
 المهد يظهر بعضه بعضاً اه وروى للمعري في قرب الاستاء عن ابي
 بن نوح عن صلح بن عبد الله عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن ^{الاول}
 قال استألف فقال ماله الحمام لا ينحسرين اه فصل مقصي اطلاق هذه
 الروايات عدم انفعال ماله الحمام مطلق وان لم يتصل بمادة ولكن
 مقيد بما قدمناه مع انه وارد مورد الغالب في من صدوره من
 الاتصال بها ومن هنا يتضح ايضاً ضعف القول بعدم اشتراط الكرية
 في المادة للاطلاق لان الغالب زيادة موارد الحمامات عن الكرية عليه
 فصل مقصي التعليل المشار اليه عدم تنجس الماء الخارج مطلق وان
 كان قليلاً ملاً قارة للنجاسة وهو وقوع الاكثر بل اختلاف فيه يظهر
 الاما حكي عن المرتضى ومنه جعله كالكرد في اعتبار الكرية وهو ضعيف
 بل لم يجمع دعوى الاجماع على خلافه قال في المحبر ولا ينجر الخائب للملاقاة
 وهو مذموب فقهاً اجمع ومنه ذهب اكثر الجهد السادس
 الاسرار كلها طاهرة ما عدا سوا الكلب والخنزير والكافر فصل
 هذا الاصل هو الموقوف المشهور بين اصحابنا بل في جملة من كثرهم
 دعوى الاجماع عليه قال السيد المرتضى في الناصية الصريح عندنا
 ان سائر جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور ما خلا الكلب
 والخنزير طاهرة يجوز الوضوء به ثم حكى عن مالك طهارة اسار جميع
 الحيوان وعن ابي حنيفة نجاسة اسار السباع كلها ما خلا الصر

وفي الحيات من حكم نجاسة اسرار اللسوخ وهو منى على القول بنجاسته
 اعيانها وهذا في الحقيقة غير مخالف في الاصل الذي عن بصدد
 تاسيسه المراد من الحيوان المحكم بطهارته بقية الاستنكاح و
 قال ابن ابي عمير في ترك الاسرار على ضربين سؤر بني ادم وسؤر
 غير بني ادم فسؤر بني ادم على ثلاثة احزاب سؤر من وعن حكمه حكم
 المؤمن وسؤر مستضعف ومن حكمه حكم المتضعف وسؤر كافر
 ومن حكمه حكم الكافر الاول والثاني ظاهر مطهر والثالث نجس نجس
 الى ان قال فاما سؤر غير بني ادم فينقسم الى قسمين سؤر الطيور وغير
 الطيور فاسرار الطيور كلها طاهرة مطهرة سواء كانت مأكولة اللحم
 او غير مأكولة جلالة او غير جلالة تاكل الجيف او لا تاكل الجيف فاما
 غير الطيور فعلى ضربين حيوان الخض وحيوان البر وحيوان الخضر على
 ضربين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فاكل اللحم سؤر طاهر ومطهر
 وغير مأكول اللحم فاما من الخنزير منه سؤر نجس وما لا يملك الخنزير
 فسؤر طاهر فعلى هذا سؤر الخروان شهدت قد اكلت الفناء ثم
 شربت في الاناء يكون بقية الماء الذي هو سؤرها طاهر سواء غابت
 عن العين او لم يغيب الا ان يكون الدم مشاهدا في الماء او على جسمها
 فينجس الماء لاجل الدم وكلت لا يمس باسار الفاء والحيات وجميع
 حشرات الارض واما سؤر حيوان البر فينجس طاهر سواء كان مأكول
 اللحم او غير مأكول اللحم سبعا كان او غيره من ذوات الاربع سخا كان او من
 منخ وحشرات الارض سواء الكلب والخنزير نجس وما عداها فلانها
 بسؤرها وهو صحيح في الحكم بنجاسته سؤر الانثى مما لا يملك الخمر

الممكن المتروك منه وقد يقال ان ظاهر الحكم بنجاسته غير ابيض فلا تكون مخالفا
 ابيض فتدبر اصل مروعي في حديث عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى
 جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن فضال عن محمد بن سعيد
 عن مصدق بن صدقة عن محمد بن موسى عن الصادق قال سئل عما
 تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل الحمر فتوصا من سؤبه واشرب
 وعن ماء شرب منه باذن وصقرا عقاب فقال كل شئ من الطير ^{توصا}
 مما يشرب منه الا ان ترى في مقاره دما فان رايت في مقاره دما فلا
 توصا منه ولا تشرب وروعي ابيض عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
 عن يونس عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال لا باس ان توصا
 مما شرب منه ما ياكل الحمر اه وروعي خ باسناده عن محمد بن عبد
 عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن
 عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابائه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتنب سؤبه حلالا ولعابه حلالا اه ورويا
 ابيض عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد
 عن القاسم بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق قال
 فضل الحمامة والذجاج لا باس به والطير اه قال خ قوله والطير عام
 في كل طيرة ونسب هذه الاخبار دلت على طهارة سؤد كل ما ياكل
 الحمر وكل طيرة وان لم ياكل الحمر وليس فيها ولا في غيرها دلالة على الطهارة
 سؤد كل ما ياكل الحمر عما استثنى من الكلب والخنزير والكافور الظم
 فقد الدليل على طهارة ذلك بخصوصه كما يرتد اليه استدلالهم عليها
 بالعمومات المقدم اليها الاشارة من الاخبار والدلالة على طهارة كل ماله

والاصول عدم التخصيص اصره مرفق في في عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمر عن ايوب بن نوح عن الوشاء عن ذكره عن الصمغ انه كان يكن
سفر كل شئ لا ياكل لحمه فصل بهذه الرواية استدله من قال بجواز
سفر كل ما لا ياكل لحمه ولكنها لا يراد بها وشذوذها لا يصلح التخصيص
العومات المشار اليها مع ان في دلالتها اجمالاً مانعاً عن الاحتجاج بها
للعمدة والنجاسة وقد وردت اخبار عديدة بنفي المتباس عن التوضا
بشر عدة مما لا ياكل لحمه والشرب منه كالعظايب والحية والفاقة والذئب
والعقب نعم في بعض الاحبار المزي عن استحاله سفر بعض ما ذكره
وهو محمول على الكراهة وفي بعضها انه يسكب منه ثلاث مرات ثم يشرب
منه ويتوضأ منه غير الذئب فانه لا يتقعر بما يقع فيه وحمله على الاحتجاج
غير بعيد السابعة كل ماء مستعمل في مفرغ الحدث الاصفر ظاهر مطهر
فصل هذا الحكم مجمع عليه اجماعاً صحتاً ومحملاً في عدة من الكتب المتقدمة
قال في هي الماء المستعمل في مفرغ الحدث الاصفر ظاهر مطهر اجماعاً
ثم حكى عن جماعة من العامة نجاسته وعن ابي حنيفة انه نجس نجاسة
غليظة كالدم والبول والمزج حتى انه اذا احسب الشرب اكثر من قدس
الدم لم يمنع اداء الصلوة وعن ابي يوسف انه نجس نجاسة خفيفة
لا يمنع الصلوة ما لم يكن كثيراً ومن بعضهم التفرقة بين ما لو كان المتوضئ
محدثاً فنجس وغيره فظاهر وجميع هذه الاقوال كما ترى نعم لا باس بها
بالنسبة الى ما كان قابلاً لتحملونه وقد روي ان بلالا اخرج وضوء رسول
فتبادر اليه الصحابة وسحروا به وجعلهم وفي استدلال هؤلاء بان
تسمية الوضوء طهارة يقتضى نجاسة المحل مما لا يخفى مع ان الاصول

والعمومات يقضى المهوره اصل مرويه عن وعن جعفر بن محمد بن
 قولويه عن ابي عن سحر بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
 عن احمد بن محمد بن ابي نصر الزينبي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
 احدهما قال كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يقط من وضوئه فيوضون
 براءه وروى قال سئل عليه ص يتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين
 احب اليك او يتوضأ من ركوب ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء
 جماعة المسلمين وان احب دينكم الى الله الخفيفة المعجزة السهلة اه
 فصل فيما يحكم عن ذكره استحباب التزوة هفت الماء ولا دليل عليه
 بل ظم ما يقدم استحباب استحاله فلا وجب للقول بركاهته تسامحا
 لمعارضته بمثل بل اوقف فصل لاختلاف في طهارة الماء للتجمل
 في رفع الحدث الاكبر بل في هي انه يجمع عليه عندنا وفي عاوه
 طاهر لجمعا وقد روي انه قدمت اليه ص امرأة من سائمة قصعة
 ليوضأ منها فقالت امرأة ايف غمت يدك فيها وانا جنب فقال
 الماء ليس عليه جنابة ومرويه ايضا عن ابي هريرة انه قال لقيت
 النبي ص وانا جنب فاتخلفت منه فاغتسلت ثم جئت قال ص اين
 كنت يا ابا هريرة فقلت يا رسول الله ص كنت جنبا فكرهت ان
 اجالسك فذهبت واغتسلت ثم جئت فقال سبحان الله المسلم
 لا ينجس وفي رواياتنا ايضا ما يدل عليه وكذا في مطهرته من
 الخبث ولكن في ص انه مطهر في الاوقاف وحكى فيهم عن الشيخين
 وابني بابويه انه طاهر غير مطهر والظن ان اللزوم المطهرية من الحدث
 لا شقار الخلاف فيردون الخبث الثامن لاجل ان ليس له

تقر مسائله فلا ينجس بمقتضى الماء وان كان قليلا فصل هذا الاصل
مما لا يرب فيه ولا خلاف يعزبه وهو عيني على طهارة ميتة ما ليس
له نفس مسائله وقد اجمع اصحابنا على انه لا ينجس بالموت ودماء
الاجماع عليه مستفيضه بل متواترة بل الظم اتفاق الفريقين عليه
في الجمله نعم حكى في الناحية وهي وغيرهما عن احد قول الشافعي
ان الماء ينجس به ولكن في الشايه استثناء السمك وعن ابن المنذر
انه قال لا اعرف احدا قال بنجاسة الماء سوى الشافعي وقد روي
عن النبي ﷺ انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس له ادم
فهو الحلال اكله وشربه والوضوء به اصل مروى في باسناد عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن محمد بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن الصمك قال سئل عن الخنفا
والذباب والجراد والتملة وما اشبه ذلك يموت في البر والارض
والسمت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا ينجس به اهـ وروى
باسناده عن ابي بصير عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن
حفص بن غياث عن الصمك قال لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس مسائله اهـ وروى باسناده عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سنان عن الصمك قال كل
شيء يقطع في البر ليس له دم مثل الحقار والخنفس واشباه
فلك فلا ينجس به باب الوضوء وفيه قوله لا يفسد
كل صلوة يجب لها الوضوء وبه الاصلوه الميت فصل هذا
الاصول بطرفه مجمع عليه بل الاول من ضربات الدين بحيث

له يشك فيه احد من المسلمين ويدل عليه بعد قوله نعم اذا قمتم الى
 الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ جملة من الاخبار كثيرة متشعبة في
 موارد كثيرة لا يخفى على المتبحر اصل ريفيخ برسلا قال قال ابو جعفر
 لاصلوة الا يطهور اه وريفخ باسناوه عن الحسين بن سعيد عن
 حماد عن حريز عن زرارة عن ابي بصير قال اذا دخل الوقت وجب الطهارة
 والصلوة ولا صلوة لاصلوة الا يطهور اه فصل كلمة لا هذه تسمية
 نافية للجنس فالنكرة المنفية بها نص في العموم كما صرح به جماعة
 فيدل هذا التركيب على اشتراط الوضوء في كل فرد من افراد الصلوة
 فرضها ونبها لانه مقتضى انتفاء المهية والحقيقة بدونه هذا
 لو جعلنا الالفاظ اسمى للصحة واما لو جعلناها للاعم كما هو
 للتحقيق فالمراد التعميم في نفي صفة الصلوة وهي الصحة اذ المفروض
 عدم انتفاء المهية فان الاعم لا ينتفي بانتفاء بعض شرائطه
 فدلالة على المدعى ايضاً واضحة بما عدا فهم العرف مع ان نفي
 الصحة اوتى محاذات نفي الحقيقة فلا يقبل ان يكون ارادة نفي
 الصحة كلك يمكن ارادة نفي الكمال فلا يصح الاستدلال على الاشتراط
 كما في قوله لا علم الا ما نفع ولا صلوة لاجل المجد الا فيه ولا يكاح
 الا جيب وغير ذلك مما قام الدليل على ارادة نفي الكمال منه وقد
 اتضح بما بيناه انه لا مجال في مثل هذا التركيب وان زعم
 بعض وهو عجيب فصل لا يقال ان الصلوة المنزوب اليها
 لا تجب فكيف يجب الوضوء لها فان مرادنا بالوجوب هنا
 هو الوجوب الشرطي لا الشرعي الا انه قد يحتمل مع انه يمكن جعله

شرعيا مطلق على بعض الوجوه كما يرشد إليه قول الصم^{١٤} من قال له اني صليت
 مع قوم ثا بصيرة بغير وضوء سبحان الله اذ عانق ان يصلي من غير وضوء
 ان تاخذ الارض حشفة وقوله^{١٤} قد جعل من الاجبار في قبره فيقول
 له انا جلدك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا يطبقها فلم يزلوا به
 حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا يطبقها فقالوا ليس منها يد فقال
 لم تجلد ينيها قالوا بخذك انك صليت يوما بغير وضوء وصبرت على
 ضيق فلم تنصه بجلده جلدة من عذاب الله فامتلاء قبره نادى اصل
 مروعي في العيون والعلل بسنة عن الفضل بن شاذان عن الرضا
 قال انما امر بالوضوء ويدعى به لان يكون الصبي طاهرا اذا قام بين يدي
 الجبار عند متاجرة اياه مطيعا له فيما امره نقيما من الاتاس والتجأ
 مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد التماس وتكفية الغفاد للقيام بين
 يدي الجبار قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس
 فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع
 وسجود وانما هي دعاء ومسئلة وقد يجوز ان تدعو الله وتساله على
 اي حال كنتاه وروعي في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 عيسى عن ابيه فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
 عن العنزة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح
 وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء اه فصل
 هذان الحديثان صريحا للدلالة على المستثنى ولا يقدح ضحك اولهما
 لا يجباره بالاجماع محققا وهكيا في كتب كثيرة وبذلك على استثنائه ايضا
 جملة اخرى من الاجتار في تجويز هذه الصلوة للمجانس والمجنب كما

في عدة من الروايات دلالة واضحة عليه ففي رسالة حريز عن العماد الطائفة^{مش}
 نصلي على الجنائز لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والمجنب تيمم ويصلي
 على الجنائز اهـ ولك ان تقول ان صلوة الميت ليست بصلوة حقيقة
 كما يشعر به بعض ما تقدم فلا يشملها العموم المشار اليه حتى يحتاج
 في استثنائها الى هذه الاخبار اولى غيرها فتدبر فصل
 لاجابة الى استثناء فاق الطهريين الاعطال القول بوجوب الصلوة
 عليه بدعت الطهريين ولكنه ضعيف كما فصلناه في شرح النافع مع
 الوجوب لو كان شرعياً فلا يعلق الا بالقادر الثانية
 كل ما اذن الله به في الوضوء وجب الابتداء به فصل هذا الاصل
 من القطعيات والاجاميات التي لا شبهة فيها وقد افتنا فيه مخالفونا
 عدل ابي حنيفة ومالك والشافعية على ما حكى عنهم في هذا وفي الاقتصار
 الى الشافعي في قوله الجديد عدم وجوب ترتيب اليد اليمنى على اليسرى
 وهو لا ينافي ما ذكرناه اذ لا بدنة في الآية بالنسبة الى شي منهن وانما
 حكمنا بوجوب هذا الترتيب لدليل اخر وكذا القول بعدم وجوب الترتيب
 بين الرجلين كما اختاره كثير من اصحابنا ايضا بل عن بعضهم نفي
 الخلاف عنه لما ذكرناه فان القول بوجوبه كما هو من ذهب اخرب
 انما هو لامر اخر اصل قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
 الصلوة فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسموا برؤسكم وارجلكم
 الى الكعبين الخ اهـ فصل استدلاله بهذه الآية على وجوب الترتيب
 نظر اعطان الواو تقتضي الترتيب وانما تعم عقب المادة القيام بالفعل
 فيجب تقدمه على غيره وكل من اوجب تقدم الغسل اوجب الترتيب

وانه نعم ذكر هذه الاعضاء مرتين فيجب غسلها مرتين وفي جميع هذه الوجوه
نظرا لما اول فلات المعروف بين اهل الادب ان الوجه ينفضها لا يتعقبا
الامطلق للمع في اصل الحكم فاذا قلت جاني زيد وعمود فلا يفهم منه
الا اشتركتهما في المجمع واما سبق زيد فلا دلالة فيه عليه ولذا قد
استعمل فيما استعمل فيه الترتيب كما في قولهم المال بين زيد وعمود
وفيما تعلم ان الثاني فيه قبل الاول كما في قوله نعم وسمي وسمي
وقوله نعمت ونحني على بعض الوجوه فلو كانت حقيقة في الترتيب لعم
التعوز المخالف للاصل مع ان التابع الرضى قال هذا اي كون
الاول للمجمع مذهب جميع البصريين والكوفيين ونقل بعضهم عن القراء
والكسايد وتقلب والمربى وابن درستور وبه قال بعض الفقهاء
انها للترتيب اه واما الثاني فلات مقتضى الشرعية وجوب جميع
هذه الامور واما ترتيبها فلا دلالة عليه واما الثالث فنوط تسليم
بالدليل فرب شيئين بين الله به في الذكر فلا ماثل يوجب البدنة
به وقد بين بالصلوة قبل الزكوة ولم يقل احد بان المؤدع زكوة
قبل ان يصلح لا يصح عمله وكذا باشياء اخرى قبل اشياء فان كان نظره
الى ما ياتي فهو اخر غير دلالة الآية ينفضها عليه اصل روي
في عن عيليت ابراهيم عن ابيرو عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
تابع بين الوضوء كما قال اتصع ابدن بالوجه ثم باليد ثم امسح الرأس
والرجلين ولا تقدم شيئا بين يدي شيئين تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدن بالوجه واعد على الذراع وان

صححت الرجل قبل الرأس فاصح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل
 ابن بجاين الله به آه ورفيعه باشاءه عن الحسين بن سعيد عن
 محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذنيه عن زرارة قال سئل احداهما عن
 رجل بين يديه قيل وجهه وبرجله قبل يديه قال بين بجاين الله
 به وليعد ما كان اه فصل ان قلتان كلمة الموصول في الحديث
 مفيدة للعموم فقطضاها وجوب البدن بكل ما بين الله به فيكون
 هذا اصلا في كل مورد فلا يرتكب خلافا لا بالدليل ولكن الذي
 يفهمه الذهن السليم اختص هذا الحكم بالوضوء فان الظاهر من
 الموصول هنا العهد فلا نفيد العموم **الثالثة** كل من
 يتقن الطهارة وشك في طرد الحدث بنى على طهارته فلا يعيدها
 فصل هذا الاصل يجمع عليه بين اصحابنا واكثرنا الفينا بل لم
 ينقل في المناصرة الخلاف الا من مالك فانه فصل بين ما لو كثر الشك
 منه واستغنى كما ذكرناه وغيره فيعيد الوضوء نعم في هي عن الحسن
 التفصيل بين شك في الصلوة فيمض وقبلها فيترضو ويستند
 هذا الاصل مضافا الى الاجماع وما ياتي استحباب الطهارة وقد
 برهن على محيية في الاصول اصل روي في في عن عرق من
 اصحابنا عن احمد بن محمد بن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
 عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت
 فتوضا واياك ان تحدث وضوء ابد حتى تستيقن انك قد احدثت
 فصل دلالة هذا الحديث على المدعى من وجهين احدهما بغيره الشرط
 وهو عدم وجوب الوضوء مع عدم اليقين بالحدث وثانيهما بغيره التخيير

فان كلمة اياك في نحو المقام موضوعة له فظاهرها العزم ولكن لا قائل
 به فيجوز على احدث الوضوء بقصد الوجوب كما هو مذهب بعض
 العامة في الجملة ثم مقتضى الوجهين انه لا عبرة بالظن وان كان
 قويا مع انه لا دليل على جيته في المقام اصل روفع عبد الله بن
 جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
 عن اخيه موسى بن جعفر قال سألت عن رجل يكون على وضوء
 ويشك على وضوءه اقول اذا ذكر وهو في صلوته انصرف
 فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك اه
 فصل هذا الحديث بظاهره مناف لما تقدم ولكنه لضعفه وثبوته
 ومخالفته للاجماع مطروح او محمول على الاستحباب وغيره من الوجوه
 التي ذكرها ولكنها باسرها بعيدة مع ان قطع الصلوة في المقام
 لا مستوع له الواجبة كل من شك في الطهارة مع يقينه
 بالحديث يجب عليه الوضوء فصل هذا الاصل ايضا مما اجمعا
 عليه بل الظن اتفاق اليقين عليه اذ لم ينفين عاداتهم التعرض
 لنكرا اقول العامة في كل باب من تعرض لنقل خلاف منهم في هذه
 المسئلة وان حكى عنهم في المسئلة المسابقة ولكن لم يجد في
 اخبارنا خبرا مرجحا واما في خصوص هذا المقام ولكن في غنية
 عنه بعد الاجماع محققه وصحكيه مستفيضا بل متواترا واستفادة
 من عموم اخبارنا كثيرة ناهية عن نقض اليقين بالشك وظه ما تقدم
 من حديث بيكر واطلاق الاية المشار اليها لا لتها على وجوب الوضوء
 على من اراد القيام الى الصلوة خرج من يقين بالطهارة ولو لم يقين

في غيره اصل مروية في الحصال باسناده عن علي بن ابي طالب قال من كان
 على يقين ثم شك فليض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الخ
 وفي رواية زائدة فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
 ايداه ومروية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك
 فصل هذه الاخبار وما شابها دلالة على المدعى بالعموم و
 قد استند بها اهل الاصول لوجوه الاستصحاب وما يدعي عليه قاعد
 الاشتغال بالصلوة اذ لا يحصل البرائة من التكليف بها الا بالوضوء
 فصل قد اشترطت الاستصحاب ان من تيقن حدثا وطهارة وشك
 في السابق منهما واجب عليه الوضوء قاله في بيك يدك على ذلك انه
 مأخوذ على الامتنان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان
 يكون متيقنا بمصوب الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة
 ومن لا يعلم ان طهارته مرافعة للحدث فليس على يقين من طهارته
 ووجب عليه استينافها حسب ما يشاء اهـ وعكس الافتراض عليه
 بان الطهارة متيقنه لانه المفروض وانما الشك في ارتفاعها ونقصها
 فنستحب فالعلم الشرعي الحاصل من الاستصحاب حاصل ولكنه
 معارض بمثله فان الفرض اليقين بالحدث ايقم ولو قيل بالبناء على
 صدق الحال السابق كما عليه جماعة من محقق الطائفة كان قويا لليقين
 بالانتقال منها فنستحب الخامس كل من شك في شيء
 من الوضوء وهو في حاله لم يصير الى حال اخرى وجب عليه الاتيان به
 وان دخل في واجب اخر منه وكل من شك في شيء منه وقد فرغ منه
 وصار الى حال اخرى بنى على انه انه يدور ولم يلبثت الى شكه فصل

من الأختلاف فيه على الظن المصحح به في عدة من الكتب المعبر بل في بعضها
 دعوى الإجماع عليه وبذلك على الأول مضافاً إلى ما يأتي أصالة عدم
 الإتيان بالمشكوك فيه واستصحاب حكم الحديث بدفعه وعلى الثاني
 ظاهر حاله على ما قبل وهو كما ترى أصل روي في في عن علي بن
 إبراهيم من أبيه ومحمد بن اسماعيل عن اسماعيل بن الفضل بن
 شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن زماره عن أبي جعفر
 قال إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدع نفسك ذراعيك أم لا فاعد
 عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تفضله أو تمسح بما سمي الله
 ما دمت في حال الوضوء فإذا فت من الوضوء وفرغت فقد صرت
 إلى حال آخر في صلوة أو غير صلوة فمشككت في بعض ما سمي الله
 مما أوجب الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك وإن شككت
 في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلمة فامسح بها عليه وعلى ظهر
 قدميك وإن لم تصب بلمة فلا ينقض الوضوء بالشك وامسح به
 صلواتك وإن تيقنت أنك لم تم وضوءك فاعد على ما تركت
 يقيناً حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زماره قلت
 له رجل ترك بعض ذراع أو بعض جسده في غسل الجنابة فقال
 إذا شك ثم كانت به بلمة وهو في صلوته مسح بها عليه وإن كان
 استيقنت مرجعاً واعد عليه الماء ما لم يصيب بلمة فإن دخله الشك
 وقد دخل في حال آخر فليمسح في صلوة ولا شيء عليه وإن
 استيقنت مرجعاً واعد الماء عليه فإن مرأه به بلمة مسح عليه واعد
 الصلوة باستيقان وإن كان شكاً فليس عليه في شكه شيء

فليس في صلوة أه فصل المراد بالعود على الوضوء هو الاشتغال به
وعدم الفراغ عنه لعدم اعتباره فيه فالمراد بالقيام منه هو الفراغ عنه
والتحرك الى غيره من الاحوال فاما في بعض الحيات من تفسير قول
الفقهاء ان كان على حاله مجال المتوضئ في الوضوء من قيام او قعود
او غيرهما فلا وجه له وان قيل يرجع الى ما ذكرناه فتم وكذا تفسير
مجال الفعل المشكوك فيه بمعنى عدم انتقاله الى فعل اخر من افعال
الوضوء نظير الشك في افعال الصلوة اذا الرواية صريحة في خلاف
ذلك وثبوت في الصلوة بالنس والاجماع لا يقتضى ثبوتها في غيرها
نعم روى عن د عن احمد بن محمد بن ابي عن سعد بن عبدالله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عمر عن عبدالله بن ابي يعقوب عن الصادق قال اذا شكك في شيء
من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك
في شيء لم تجزه اه ولكن غاية الاطلاق فيقيد باقتضائه مع ان
من المحتمل قريبا رجوع الضمير الجوزي بالاضافة الى الوضوء لا الى الجوزي
بالرفق قبله ولكن بعده قوله انما الشك الخ اه فيكون قرينة على التأييد
فلا مجال في الرواية كما توهمه بعض الاجلد فصل لو قام من مجلسه
للوضوء شك في مسح رأسه استحباب له ان ماخذ من بلة لحيته
في مسح بها عليه وعلى قد صير للرواية وانما حملناها على الاستحباب
لرفع التناقض بحسب الظن مع انه لا قابل له بوجوه فصل لو طال
جلوسه بعد الفراغ من الوضوء وشك في شيء منه وما يتم من مجلسه
فالظن انه لا يلتفت لما ذكرناه من ان الظن من القيام مطلق الا تعريف

والفرق ولا فرق في هذا الحكم بين المشك في العضو اللين وغيره ولا
 بين النية وغيرها نعم لو شك فيها قبل الانراف بطل الوضوء وان
 حصل له سائر ما يعتبر فيه على ما صرح به جماعة بل ظاهرهم كونه اجماعيا
 لانه اذا ثبت فيها على عدم الاثبات بها كالموقف الاصل لزم من
 ذلك وقوع ما اذ به بغير نية فتكون فاسدا اذا عمل الا بالنية وربما
 يظهر من بعضهم استناد هذا الحكم لما تقدم من الرواية نظر الى
 عمومها وهو كما ترى فان النية لم يمت بعقل ولا صريح وليت مما استدل به
 ولكن يمكن ان يقال ان مقتضى رواية ابن ابي يعقوب المذكورة وما
 يات في الحديث عن الصلوة من رواية زرارة اذ خرجت من بيت
 ثم دخلت في غيره فتكلمت فليس بشئ اهـ ورواية محمد بن مسلم
 كلما شككت فيه قد مضى فامضه كما هو اعم من الالتفات الى المشك
 بعد تجاوز المحل مطلق خرج منه ما دل عليه ما قدمناه من الرواية
 فيقي غرض ومنه النية والاصل للشارح لا تقادم القاعدة المستقاة
 من الاخبار المذكورة البتة ومن هنا ينفتح الانكشاف ايضا في
 المشك في الترتيب والموازية وسائر الشرائط الخارجة عن حقيقة
 الوضوء كظاهرة المحل والوضوء بالفتح وغيرهما اللهم الا ان ثبت
 اجماع على عدم الفرق ولم يتحققه ولا من ادعاه صريحا فليست
 تتم له الحق بعضهم بالوضوء في الحكم المذكور الخسل واخر التيمم
 ايضا ولا مستدلين من ذلك والقياس بغير الرجوع الى ما اشرنا
 اليه من القاعدة متعين السادس اذا مس جلدة
 الملة في الوضوء فحسب فصل هذا الحكم رواه في في معرفة من

اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
 عن حماد بن دينار عن زرارة عن ابي جعفر في الوضوء قال اذا
 حلدك الماء فبكاه فصل ظاهر هذا الحديث الاجتزاء بمثل الدهن
 مطلق وان لم يجز الماء على العمل الذي يجب غسله ومثله ما رواه
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
 عن حماد بن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان
 الوضوء حدث من حذوه الله لعلم الله من يطهره ومن يعصيه وان
 المؤمن لا يجسه شيئا انما يقيه مثل الدهن اه ولكن المشهور الغيب
 من الاجزاء اعتبارا والجزايات مطلق وان كان المال حال خروجه وانظ
 اتفاقهم عليه في غيرها للامر بالفضل المختص في الجرايات في الكتاب في السنة
 ولتحقق الفرق بينه وبين المسح ولما رواه في باسناده عن محمد بن احمد
 يحيى عن الحسن بن موسى الغشاب عن عبيد بن كلاب عن اسحق بن
 عمار عن جعفر بن ابي اسير ان عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
 يجرى منه ما جرعت من الدهن الذي يبل الجسداه هذا ولكن
 لو ثبت الاجزاء ولا تبقى النفس من هذا القتيدي شيئا فليلاحظ
 السابق اللا تكرار في المسح فصل قد ذكره هذه
 العبارة في كتاب الفقهاء من اصحابنا والظمان مرادهم نفي مشروعية
 التكرار وجوبا واستحبابا بالانقي الوجوب خاصة والا فليكن للتخصيص
 بالمسح وجه فهذا في مقابلة حكمهم باستحباب التكرار في الغسل بتثنية
 المرادة من الابلاغ المنسوب اليه في عدة من الاضمار وهذا قرينة
 على ان المراد ما فهمناه من عدم المشروعية وقد ادعى عليه الاجماع جماعة

من الاجلة وفي خلافه النسخ بكونه بدعة قال مع الراس وقد حذفت
وتكرار بدعه وقال ابو حنيفة ترك التكرار اوله وقال الشافعي
المسنون ثلث مرات وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابن سيرين
يسخ دفعيت دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله نعم فاصحوا برؤسكم
وارجلكم فاجب المسخ بالظن وقد ثبت ان الامر لا يقضى التكرار
فمن اوجب التكرار احتج الى دليل ولك من قال انه مسنون محتاج
الى دليل الخ اه وقال السيد المرتضى في الانتصار وما انفردت به
الامامية القول بان المسنون في تطهير العضويت المنسولين وهما
الوجه والميدان مرتان ولا تكرار في الموسمين الراس والرجلين
والفقهاء كلهم على خلاف ذلك المان قال ودليلنا على صحة مذهبنا
بعد الاجماع انا قد دللنا الخ اه اصل مرعيه باسناده عن
سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير
عن الصمعي في مسخ القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة
من مقدم الراس وتفرغ مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما اه
فصل قوله واحدة معناه مرة واحدة وقد حذف الموصوف وهو كثير
وضعف السند لا يضر وكذا اشتمال الحديث على ما يخالف الفساح اجبا
الدالة على ان مسح الراس على مقدمه لا يجوز ذلك كله بما عرفنا انه
مع ان الحديث المحتمل على مثل ذلك متروك منزلة العام المخصص الذي
هو الوجه في الباقي فصل لو كره بقصد التشريع اثم وبدونه فعل
المرجع وعلى التقديرين فلا يبطل الوضوء اما على الثاني فواضح على
الاول فلان وضوئه قد تم صحيحا فيستحب الصحة مع ان الواقع

الرضوخة محصورة ليس هذا منها بمعنى انه لم يثبت نواقضه من الاضحا
 ولا من غيرها ونحو ذلك لابن ادم بن الحلي في الخلاف عنه قال
 وعن كره المسح ابدع ولا يبطل وضوئه بلا خلافه ومما يقع
 ان التكرار منه عنده والنهي يقتضي الفساد ولا يخفى انه انما يتعلق
 بامسح عن العجالة فلا يقتضيه اللهم الا ان يقع ان ايقاع المسح مكررا
 منه عنده وهو كما عرف بان انفسه وفيه قواعد
 اولها كلما التقى الختانان وجب الاعتسال وان لم يحصل الا تزال
 تنسل هذا ما اجمعت عليه الشيعة اجماعا محققا وحكما مستفيضا
 بل متواترا بل في بعض الكتب وعلى الاجماع المسلمين كافة عليه نعم
 في الانتصار انه مذهب جميع الفقهاء الا داود فانه اعترف وجوب
 الغسل الا تزال وفيها من ذهب عامة العلماء الا داود ونفر
 يسير من الصحابة شرط الا تزال اصله روي في عن عدة
 من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
 بزيع قال سألت الرضا عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج
 فلا يزالان مني يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب
 الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعمه فعل
 قيل قوله هو غيبوبة الحشفة من قيل حمل السب على المسب والمراد به
 ان يحصل بغيبوبة الحشفة اصله روي في عنهم ايضا عن احمد
 بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
 قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي
 اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت لبت ببكر ثم اصابها

ولم يفيض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد
 وجب الغسل البكر وغير البكر اه فصل معق قوله البكر وغير البكر
 انها سوية في هذا الحكم وهو كك بلا خلاف فالخبر محذوف ويحتمل ان
 يكون بدلا عن محذوف فالمعنى انه اذا وقع محل ختان الرجل على
 مثله من المرأة البكر وغيرها وجب الغسل اصله روي في باسنا
 عن عبد الله بن علي العجلي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصب
 المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان
 فقد وجب الغسل قال وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد
 يجب فيه وقال يجب عليه للمر والختان اه وروي في باسنا ع
 الحسين بن سعيد عن حماد عن مربي بن عبد الله عن زياره عن ابي
 جعفر قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ع فقال ما يقولون في
 الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء
 وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر
 لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا
 توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
 فقال عمر العجل ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار اه فصل
 ما استدل به امير المؤمنين ع ليس من باب القياس حتى يستدل به
 على حوازه في الاحكام بل هو من قبيل اللزام المضم بما يعتقد ومثله
 غير عزيز في الاخبار اصله روي في في عن مروي عن عبيد بن عمير
 عن عيسى بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
 ابا عبد الله ع عن الرجل يري في المنام حتى يجد الشهوة وهو يري انه

تدباحتله فاذا استيقظ لم ير فيه ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه
 الفضل وقال كان عليه يقول انما الفضل من الماء الاكبر فاذا رعى في
 منامه ولم يرع الماء الاكبر فليس عليه غسله فصل ما تقدم
 قرينة على ان الماء من قوله انما الفضل الخ ليس حصل حقيقة بل هو
 اضافي بالنسبة للاحتلام كما صرح به بعض الاعلام الثانية
 كل غسل معه وضوء الغسل الجنابة فصل الحكم في المستثنى اجماعي
 بين اصحابنا تحقيقا وحكاية متواترة بل لم يحك فيه مخالف عن
 مخالفنا سوى الشافعي في احد قوله وداود وايد ثوبه في
 الناصرية للرَضِي ان مذهب جميع الفقهاء ولم يستثن منهم احد
 فليس واما المستثنى منه فهو مشهور بين الاصحاب شهرت كادت
 تكون لجماعنا بل عن بعضهم دعواه صريحة وعن اهل القارة ان من دين
 الامامية نعم حكم الاجتزاء بالغسل مطلق عن الاسكافي والمقنعي
 والبيهقي شاذ من تاخر عنهما اصل روي في في عن محمد بن
 يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
 عمير عن رجل عن الصمك قال كل غسل قبله وضوء الغسل الجنابة
 اه وروي في باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
 يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن الصمك قال في
 كل غسل وضوء الا الجنابة اه وعن عزاليه الثاني عن النبي ص
 انه قال كل الاعمال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة وصل
 ضعف سند هذه الروايات بالامسالك ونحوه غيره المرسل فانه من
 اجبت العصابة على يقين ما يصح عنه وقد عذرنا سلبه في حكم الصحاح

وما اشترأ اليه من الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع اصل مروية
عن د عن احمد بن محمد بن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن عبد الحميد بن
غياص عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الغسل يجزئ عن الوضوء
واي وضوء اطهر من الغسل اه فصل هذا الحديث من ادلة
من قال باجترأ الغسل اي غسل كان من واجبه ونذير عن الوضوء
وقد اجاب عنه في هـ بان الالف واللام لا يبدل على الاستخراق
فلا احتياج فيه قال وايضا يحل الالف واللام على العهد جمعا بين
الادلة وقد توجه في الجمال بين جماعة من تآخروا وحاصل الاول
ان غاية الاطلاق فلا يفيد العموم فيكفي بعض ما يصرف عليه
الغسل وهو مسلم في غسل الجنابة وفيه ان ظاهر ان مطلق الغسل
يجزئ عن الوضوء لان احدا فراده خاصة لك ودعوى تباعد غسل
الجنابة فيعمل عليه لانه الفرع الشائع الغالب غير ملتفت اليها عند
التحقق والاضاف والتايد ان العمل على الغسل للمعروف وهو
غسل الجنابة مقتضى الجمع بين هذا الحديث وما تقدم الدال على
ان كل غسل معه الوضوء وفيه ان الجمع كما يمكن بهذا الوجه لك يمكن
بوجه اخر لعله ظهر وهو ان يراد بذلك ان الوضوء مشروع مع كل غسل
الا الجنابة فانه بدعة فيها والمشروعية كما تجامع الوجوب لك تجتمع
مع النذير فيكون هذا الحديث قرينة على ارادة التايد اصل
مروية باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن ابراهيم
بن محمد بن جده ابراهيم ان محمد بن عبد الرحمن الهذلي كتب الي

في المثلث الثالث، ليس له عن الوضوء للصلوة في غسل المذقة فكتب لا وضوء
 للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره، اهـ فصل قوله لا وضوء ظاهر نقي
 مشرعية ولو عدا وجب الاستحباب ولكن لا قائل به من الاححاب كما صرح
 به بعض الاطياب فيعمل على نقي مشرعية على وجه الايجاب بقية ما تقدم
 من الروايات في هذا الباب فهذا الحديث ايضا مما استدل به للقول
 بالاجتزاء ولا يضر كونه مكاتبا بعد مخالفة الحكم المذكور فيه للعامة لا يجزأ
 الوضوء حتى في الجنابة ولكن رجال سندهم جيد محمول الحال
 لرافق على من تعرض لذكرهم في الرجال اللهم الا ان يقال بان مجرد كونه في
 الاصل للمعتبرة جازيا يرضف الحال وهو حسن لو لم يكن له محارص مذكرة
 فيها ايضا معتصدا بالمشهرة القديمة والحديثة فتأمل اصل رفعه
 ايضا باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن
 سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
 عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم حجه او يوم عيد هل عليه الوضوء
 قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل
 والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غيره ذلك فليس عليها الوضوء
 لا قبل ولا بعد وقد اجزأها الغسل اهـ فصل الامتانة بين هذا الحديث
 وما تقدم من ان في كل غسل وضوء الخ لظهوره بكلمة على في نقي الوجوب
 فيعمل ما تقدم على ان الوضوء في كل غسل مندوب وهذا ايضا من ادلة القائلين
 بالاجتزاء والاعتراض عليه باشتغال سنده على عدة من القطعية كما هو
 لا ينبغي الالتفات اليه لكونه من الموثقات التي تقول بحجيتها واهت
 من ذلك ما مر بما تقدم من ان المراد ان الغسل من حيث هو غسل لا يشترط

في صحتهم وضوءه فلا ينافيه وجوبه الصلوة فان الحكم بالاجزاء كالصريح بل صريح
 في خلاف ذلك مع ان في المرتبة السابقة الصريح بان لا وضوء للصلوة
 اصل مروية باسناده عن سعد بن ابي وقاص عن موسى بن حنيفة عن
 الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن
 عثمان عن رجل عن الهيثم في الرجل يغتسل للمحبة او غير ذلك ايجزه
 من الوضوء فقال له واي وضوء اطهر من الغسل اه فصل اجاب
 مه في هي عن هذا الحديث بان مرسل وفي طريقه الحسن بن علي بن
 فضال وهو قطي وفي طريقه ايضا الحسن بن الحسين اللؤلؤي والنجاشي
 وان كان قد وثقه الا ان حكى في كتاب الرجال ان ابن بابويه ضعفه
 ويمكن دفع هذا الجواب بان ارساله بغيره مرسله فانه من اجبت
 العصابة على تصحيح ما يصح عنه والحسن بن علي وان كان فطحيما ولكنه
 موثق في الرجال وابن الحسين اللؤلؤي وقد قال النجاشي في حقه انه
 ثقة كثير الرضا وقد وثقه غيره ايضا وتضعيف ابن بابويه غير معلوم لنا
 ولو سلم فجهته غير مطلقة فتدبر اصل مروية باسناده من عن
 الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال
 سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى
 من الماء فاعسلها ثم اعسل ما احاب جسدك من اذى ثم اعسل يديك
 وافرغ على راسك وجسدك فاعتل فان كنت في مكان نظيف فلا
 يفرغ ان لا تغسل رجلك وان كنت في مكان ليس بنظيف فافسل
 رجلك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل
 فصحح فقال اي وضوء اتقى من الغسل والبلغ اه فصل قوله

فاعلمها اي اليديت وهذا ايضا من المتمسكات بها للقول بلا اجزاء
 واعترض عليه مضافا الى ما تقدم بان السؤال انما هو عن غسل الجنابة
 فيتعلق الجواب به فلا دلالة فيه على العموم وفيه نظر اذا لم يقرب بجمع الجواب
 لا بخصوص الورد فتدبر اصل مروية باسناده عن الحسين بن سعيد
 ايضا عن عثمان بن عبيد الله بن مسكان عن سلمان بن خالد عن
 عن ابي جعفر قال الوضوء بعد الغسل بدعته او مروية ايضا باسناد
 عن محمد بن احمد بن يحيى مرسل ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعته
 وفي المعبر الاول مروية عن عدة طرق عن الصادق فصل هذه الروايات
 ايضا من ادلة القائلين بالاجزاء واعترض عليها بان لا يقول بيد غير
 مطلق كما هو مقتضاها فانه لا يتكررا استحبابه ودفع بان المراد بدعته
 مع قصد العجب وفيه يب جدده سنة محمد بن احمد ان هذا خبر مرسل
 لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل
 الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا ترضانا ندبا واستحبابا فليس يبدع اه
 اصل مروية باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
 يزيد عن سلمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الرضا
 قال اذا اردت ان تغسل الجمعة فتوضا واغتسل اه وفيه مروية
 انه ليس بشئ من الغسل فيه وضوء الا غسل الجمعة فان قبله وضوء اه
 فصل لا قائل بما يدل عليه الحديث الثاني من التفصيل بين غسل
 الجمعة وغيره مع انه مرسل معارض بما تقدم من مكاتبة الهذلي في
 لا وضوء للملحقة في غسل الجمعة ولا غيره اه ويمكن جملة على نكاح الاستحباب
 في غسل الجمعة واما الحديث الاول فلا يثبت في ما قدمناه لو حملناه على

الاستحباب ويمكن حمل على التقييد كما صرح به بعض الاطياب **فصل التحقيق الثاني**
 يقتضيه الاضاف بعد التامل في اخبار الباب انه لولا الشهرة العظيمة
 القوية من الاجماع على القول بعدم الاجتزاء لكان القول به في غاية
 القوة لا كثرية رواياته عمدا او محيبتها سندا واظهرتها دلالة
 ومخالفتها لمذهب العامة كافة فيجب حمل ما خالفها بظاهره اما على
 الاستحباب وعلى التقييد من الامتثال وقد قال المصنف في رواية عبد
 عنده اذ اورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا ما خالف العموم اه
 وقال الرضا لعلي بن اسباط بعد ان قال له يحدث الامرا لا يحدث
 من معرفته وليس في البيهقي الا فيه اجدا ستفتيه من مواليك انت
 فقيه البيهقي استفسر في امرك فاذا افتاك بالشيء فخذ بخلافه فان الحق
 فيه هذا اه فان قلت ان حديث عدم الاجتزاء موافق للكتاب لقوله
 اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم الخ وقد مر في عدة من اخبار
 العلاج بالاخذ بما وافقه وترك ما يخالفه ففي رواية الحسن بن المهدي عن
 الرضا قال قلت لبيهقي انا حديث عنكم مختلف قال ما جاناك عنا
 ففسد على كتاب الله واخاويتنا فان كان يشبهها فمؤمننا وان لم يكن
 يشبهها فليس منا الخ وفي رواية عبد الرحمن بن العيص قال اذ اورد
 عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فاوافق كتاب الله
 فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم يجدوهما في كتاب الله
 فاعرضوهما على اخبار العامة فاوافق اخبارهم فخذوه وما خالف
 اخبارهم فذروه اه وهو صريح في ان العرض على مذهب العامة
 والاخذ بما خالفه بعد العرض على الكتاب فيقتيد بذلك ما دل باطلا

على الاحتياط بما فيها الفهم قلت أفلا إن الظن من أخبار العلاج الواردة على
 ما تراه من الاختلاف إن الغرض منه تحصيل الظن بالحكم والظن
 بأن الحكم في المقام هو عدم الاجتناء بمجرد الموافقة لمثل الآية المشابهة
 اليها مع ورود الأخبار الكثيرة بالاجتناء المخالفة للعامة العجلاء
 اصحف من الظن بأن الحكم هو الاجتناء وثانياً إن الرجوع إلى
 العلاج إنما هو إذا تناهى الحديثان وقد بينا أنه لا تناهي أصلاً
 ومن هنا يظهر ايقين حجاب من مرجح أخبار عدم الاجتناء بشبهة
 الفتوى بضميرها نظراً إلى قوله الباقر لزمراه خذوا شتم بين
 اصحابك ودع الشاذ السائد الخ مع أن الذي افهمه ويقاد من
 الآية هي أنه لا الاحتياط بالحديث المشهور من رواية لأمأ شتم الفتى
 برفق عكس الأمر وهذا ولكن الاجتناء على مخالفة هؤلاء الاعاظم
 سيما القضاة منهم الناقدات للأخبار المعتمد عليهم في جميع الاعضاء
 بالقول بالاجتناء لهذه الأخبار التي كانت برأيهم ومسمع
 وقد وصلت منهم اليها أمر مشكل غاية الأشكال فالوقوف على
 ساحل الاحتياط في أمثال هذه المسائل من على كل حال فصل
 لو قلنا بالمشهور فلا ريب في مرجحات تقديم الوضوء على الغسل ولا
 في عدم بطلان الغسل بتأخيره وإنما الأشكال في وجوب التقيم
 كما عن الأكثر وعدمه كما عن طائفة جماعة وهو لا ظهر ووجه ظاهرهما من
 أصل مروية عن محمد بن المنصور عن إبراهيم بن هاشم
 عن يعقوب بن شعيب عن حمزة بن عمار عن مروان بن محمد بن مسلم قال
 قلت لأبي جعفر إن أهل الكوفة يريدون من علياً أنه كان يأمر

بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي ما وجدنا ذلك
 في كتاب علي قال الله نعم وان كنتم جنبا فاطمروا **فصل** هذا
 مما يدل على المستثنى وكانه استدل عليه بإطلاق الآية وخلوها
 عن الامر بالوضوء الثالث كلما اجتمعت اسباب متعدده
 للغسل اجزء الغسل الواحد منها **فصل** هذا الاصل في الجملة مما
 لا يريب ولا اشكال ولا خلاف فيه بل الظن كونه اجماعا لا صرح به
 جماعة وانما اختلفت كلمتهم في ان الغسل الواحد هل يكفي مطلقا
 وان لم ينجس الجميع او نوع البعض خاصة وسواء كان الجميع واجبة
 او مستحبة او بعضها واجبا وبعضها مندوبا من غير فرق بين كون
 اخذها غسل جنابة وغيره او الكفاية مشروطة ببعض هذه القيود
 فكثرت في هذا المقام الاقوال واكثرها خال عن الدليل وقد بينا
 لهذا في الفقرة للبسط التفصيل وانما غرضنا هنا تاسيس هذا الاصل
 الاصيل من دون الكثار للقال والقبيل اصل مروى في في عن
 علي بن ابي ابيهم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
 اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجماع
 وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزائها
 عنك غسل واحد قال ثم قال ولكن المدة يجزئها غسل واحد لجنابتها
 واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها **فصل**
 هذا الحديث موقوف لامرض كما فهمه بعض الافاضل فان المضمين
 الحديث هو ما يعبر في سنده عن المعصوم بالضمير الخائب لقيمة
 اوجب ذكره وغير ذلك لا ما يطوع غيره ذكره بالمرء ونسب الى احد

صحابة ومن ههنا عما يقدح في الرواية ولكنه موثوق بان مثل ذلك
 الذي هو ممن قال فيهم الصم انهم نجباء امثاء الله على حلاله وحرامه
 لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندمرت لا يفتى الا بما سمع من
 المحصور مع ان شيخنا ابا جعفر قد روي هذا الحديث بعينه في
 البحث عن الاعمال المفروضة والمستوفات باسناده الصحيح عن هبة
 علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز بن
 زرار عن احمد بن محمد الا انه ابدى المجامة بالمجته وليس في سنده
 من يتوقف فيه سوى علي بن السري فقد وثقته بل بعضهم وانكره
 اخر ومنها الخليلي ايضا في مستطقات ترك نقل كتاب حريز بن
 عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر مبدلا بالمجته عن المجامة ايضا
 قال بعد تمام ما استظهره من هذا الكتاب وكتاب حريز اصل معتد
 معل عليه وفي بعض النسخ معمول عليه ولعل الاول اصح وكيف كان
 فالمناقشة في سند هذا الخبر كما عن بعض من تلخر محل مناقشة ونظر
 سلمنا ولكن الضعف بما مر قد انجبر فصل هذه الحديث صريح الدلالة
 على ان الاعمال المختلفة مطلقا ولو بالذوق وجوبا ونديا بتداخل
 معني انه يخرج بالفضل الواحد عن جميعها ولا دلالة فيه على اعتبار
 شي من القبول المشار اليها اصلا فقطضي اصالة البرائة عدمه
 وموضع الدلالة على اصل المدف هو قوله اذا غنست الخ وقوله
 فاذا اجتمعت الخ وقوله وكل الاما الخ ودلالة الثاني على العموم بالنسبة
 الى جميع الموارد تامة لا فادته التعليل بخلاف غيره فانه يتم دلالة عليه
 بعدم القول بالفضل والاجماع المركب وفي التعبير بغنست واحد دون

حق واحد مثلاً باختصاص ذلك بالاعسال فلا يخرج بالنسبة الى سائر
 الحقوق كما ربما يتوهم فيستدل بدخول الاصل في المسببات الشرعية
 المتعددة هو التداخل اصيل مرفيع في في عن محمد بن يحيى عن
 احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دينار عن بعض اصحابنا
 عن احمد بن محمد انه قال اذا اعتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه
 ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم اه
فصل
 هذا الحديث وان بظاهره مخالفا للاجماع لاقتضائه الاجتزاء بالغسل
 الواحد تماماً ثم سيرايضاً ولكنه مخصص بخير ذلك بقية الاجماع
 ويحتمل ان يكون المراد بالزوم مطلق الثبوت من الشرع وان كان
 على وجه التنبه فيكون ايضاً رليلاً على التداخل مطلق اصيل مرفيع
 في في ايضاً عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
 عن زياره قال قلت لابي مامق مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما
 يجزئه من الماء قال يغسل غسل واحد يخرج ذلك عند جنازته
 والغسل الميت لانها حرمتان اجتمعتا في حرمته واحدة اه
 وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن علي بن محمد بن
 سعيد عن مصدق بن صدقة عن عماد بن موسى عن الصمك قال سئلت
 عن المرأة اذا ماتت في نقاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر
 ولكن الخايف ولكن الجنب انما يغسل واحدة فقط اه
فصل
 ربما يستدل للتداخل في الاعسال مطلقاً وانه كانت مندوباً اليها
 او بعضها خاصة بجموع قوله في الحديث الاول لانها حرمتان الخ
 نظر الى ان التعليل بغيره وان المراد بالحرم هو الحق مطلق وفيه

نظر فان الحرمة بالغم وبضمتين وكهزه كما في قوله هو لا يحل استنساخه
 ومنه قوله تم ومن يعظم حرمان الله قال في قاي ما واجب القيام
 به وحرم التفريط فيه اه ففي شمولها لما نذبت اليه المجازات تركه و
 التفريط فيه تأمل اللهم الا ان يدعى الاولوية فيكون الدلالة
 بالفروع قديس ولعل هذه الرواية واشباهها ايضا في خصوص
 الميت لكان مقتضى الاصل عدم وجوب الزائد عن الغسل الواجب
 فان غسل الجنابة انما يكلف به مع تحقق شرائط التكليف وهي
 مفقودة بالنسبة اليه قطعا والحكم بوجوب ايقاعه على الوالي تكليف
 اخر منوط بالبثوث من دليل اخر وليس بخلاف غسل الميت فان
 المكلف به هو الولي وقوله في الحديث الثاني غسل واحدة اي مرة واحدة
 فلا يرد عدم التطبيق بين الموصوف وموصفه مع ان في نكاح واحد
 وعيكت على الاول وهو المذكور فيما يحضرنه من نخرة في ان يوا الغسل
 بالفضلة كما في رواية ابي بصير الاتيه ونظائره في العربية كثيرة
 اصل مروية في باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
 سعيد عن علي بن ابي ابراهيم عن قال سألت عن الميت يموت وهو
 جنب قال غسل واحداه ورويه باسناده عن عطية بن مهزيب عن
 الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن المنذر بن
 ابي بصير عن احدتهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الاغسلة واحدة
 فصل قد عرفت مما اشترنا اليه انه لا دلالة في هذيت الحديثين على
 المتداخل فاني في بعض الكتب عن الاستدلال بهما عليه ايضا فلا وجه له وقد
 مره في بعض الاخبار انه اذا مات الميت وجب غسله غسل واحد

ثم يغسل بعد ذلك وقد اجأ الشهيد في قواعد حيث قال واما
 الاجتزاع بغسل الميت لمات جنباً او حياً بعد طهرها فليس
 من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف فلا يبقى للاسباب المتقدمة
 اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم التماثل
 في الغسلين المنسوبين الى الوالي المياثر اقله او ثابته واما الميت فلم
 يبقى له هنا مدخل الا في قبول التفسير له وقد حمل على وجوه ليست
 بجيدة اصل مروية في نفي عن علي بن ابراهيم ^{عليه السلام} وكذا في باسناد
 عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن
 سفيان بن عيينة قال سألت ابا عبد الله ^{عليه السلام} عن الجنب يغسل
 الميت او من غسل ميتاً ان ياق اهل ثم يغسل قال هما سواء
 ولا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو
 جنب وان غسل ميتاً ثم افاضه توضأ ثم افاضه توضأ ثم افاض
 اهل ويجزئ غسل واحداهما فصل قوله لهما اي للميت والجنب
 فهو صحيح في انهما يتكفلان ايضاً مطلقاً اصل مروية في باسناد
 عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عيسى
 عن حريز عن زرارة عن ابي بصير قال اذا حاضت المرأة وهي
 جنب اجزأها غسل واحداه وعجناءه اخصاً واخر قفي بعضها
 انه قد اياهما ما هو اعظم من ذلك وفي بعضها يجعله غسل واحد
 عند طهرها وهي دالة دلالة مرجعية على ان غسل الجنابة والحوض
 متداخلان والظن انه لا خلاف فيما يرضى ولا دلالة فيها على اعتبار قصد
 الجمع او احدهما اصل مروية في باسناده عن ابي بصير عن محمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن الحسن
 قال سئلته عن المرأة واقعهما وجهها ثم تحيض قبل ان تغتسل
 قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تغتسل فليس عليها شيء
 فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة اه فصل
 ربما استدك بقوله ان شاءت ان تغتسل الخ على ان المتداخل
 في الاغسال رخصة لا عزيمة ويقوله للحيض والجنابة على اعتبار قصد
 الجميع وفي الاستدلال بالجملتين على الدعويين سيما الاول نظر
 لا يتحقق على المثال اصل مروى ابن ابراهيم في مستطرفات ترك
 نقلنا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن نعمة
 عن سماعة قال سئلته عن الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان يغتسل
 من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب اه فصل هذا لا ينافي ما
 تقدم من المتداخل فانها اذا طهرت فاغتسلت غسلا واحدا لا يريد
 صدق عليها انها اغتسلت لاحدهما ايضا وليس معنى المتداخل
 هو سقوط ما وجب بل المراد قيام الواحد بحكم الشارع مقام الاثنين
 فضاء على ولو حمل هذا الحديث على ما قبل الطهر كان منافيا للتفسير
 المستفاد من الحديث المتقدم وربما استدك به على اعتبار قصد الجنابة
 وفيه مناقشة واضحة وتممة لوقتنا بان الاصل في الاسباب الشرعية
 هو المتداخل كما ذهب اليه جماعة من افاضل المتأخرين فلا حاجة
 الى تجشم الاستدلال للمقام بهذه الاحتمال ولكن المشهور بل المدعى
 عليه اتفاق الفقهاء هو عدم المتداخل وفي فوائد المحقق الطباطبائي
 انهم قطعوا به واستندوا اليه في جميع ابواب الفقه وارسلوا رسال

المسلمات وسلوكه سبيل المعلومات ولم يخرجوا عنه الا بدليل واضح
 او اعتبارا لا يخفى وربما تركوا الظاهر لبيده وطرحوا النصوص لاجلها كما
 صنع جماعة في تداخل الاعمال وغيره لصعدهم منهم طلب الدلائل
 على عدم التداخل في شئ من المسائل فلو ذهب احد الى التداخل
 طالبين بالدلائل وليس ذلك الا لكونه من الاصول المسلمة والقواعد
 المعلومة والا لكان الامر بعكس ما صنعوه وخلاف ما قرره الخ اراه
 وبسط الكلام في تحقيق هذا الاصل محل اخر فورد المقام مستغني
 عنه كما لا يخفى على من تدبر باب الحيف والاستحاضة والنفاذ
 وفيه قواعد الاولى كلهم ينقطع قبل اكمال الثلثة ويتجاوز عن
 العشرة فليس بحيف فصل هذا معنى قولهم ادف الحيف ثلثة
 واكثره عشرة وقد تحقق اتفاق اصحابنا على هذين الامرين و
 استفاضت بل تواترت حكاية الاجماع منهم عليهم ما في الطبقتين
 ووافقنا على ذلك كثير من مخالفينا وقد مر في بطرقة رام عن القسم
 بن محمد بن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيف ثلثة ايام
 واكثره عشرة ايام وعن انس بن مالك عندهم انه قال اقل الحيف
 يكون ثلثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرة ولكن حكى عن الشافعي
 والاولا عي ان اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وعن مالك
 انه لا حد لاقله ولا لاكثره وربما يحكى عنه ان اكثره خمسة عشر يوما
 لاقله قال علم الهدى في شرح الرسالة الناصرية ان هذه الامور
 العامة البلوغ بها دأمة للنساء فلولا ان ما دونه الثلثة و
 فوق العشرة حيفنا لنقل نفلا متواترا يوجب العلم كما وردت

امثالها فتم اصل روي في في عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
 شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابي جيعا عن محمد بن ابي عمير عن معوية
 بن عمار عن الصمك قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون
 عشرة ايام اه وروي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
 عن علي بن ابي حمزة بن ابي شيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
 عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة واكثره عشرة اه وروي عن
 محمد بن اسماعيل ايضاً عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
 قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض قال ادناها ثلثة
 وايده عشرة اه وروي ع باسناده عن الحسين بن سعيد عن المنذر
 بن سويد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة
 واقصاه عشرة اه ومعنى هذه الاخبار روايات اخرى كثيرة بل يمكن
 دعوى قوتها فصل هل يعتبر التوالى في الثلثة التي هو اقل للحيض
 او يكفي مجرد ردفيتها الدم ثلثة ايام في جملة العشرة بان ثلثة من
 اول يوم ردت الى عشرة ايام ثلثة ايام اختلفوا في ذلك على قولين هما
 الاول واقومها الثاني لما مات من رسالة يونس المدعى اجماع
 العصابة على تصحيح ما يبع عنه فلا يضر الا رسال ولا دليل على الاول
 سوى ما في الفقه الرضوي الذي لم يثبت عندي حجته ولا كونه
 من كتب الاختيار حتى يخبر بالاشتهار واصل روي في في عن
 علي بن ابراهيم عن ابي عمير عن اسمعيل بن مهران عن يونس عن بعض
 خالد بن الصمك قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول
 ما تحيض من بركات كثرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال

كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام
 ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المراه الدم في ايام
 حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان
 انقطع الدم بعد ما رآته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
 من يوم رأت الدم الى عشرت ايام فان رأت في تلك الحشره ايام من
 يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي
 رأت في اول الامر مع هذا الذي رآته بعده لك في الحشره فهو من
 الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرت ايام ولم تر الدم
 فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض انما كان
 من علة اما قحتر في جوفها واما من الجوف فعليها ان يعيد الصلوة
 تلك اليومين التي تركتها لانها لم يكن حائضا فيجب ان تقضى
 ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام
 فهو من الحيض وهو ادى الحض ولم يجيب عليه القضاء ولا
 يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراه وكان حيضها
 خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعده ذلك
 الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض
 تنع الصلوة فان رأت الدم من اول ما رأت الثالث الذي رآته
 تمام الحشره ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول
 والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال
 كلما رأت المراه في ايام حيضها من صفة او حمرة فهو من الحيض وكلما
 رآته بعد ايام حيضها فليس من الحيض اه فصل قد عرفت

ان ارسال هذا الحديث غير قاطع وليس في سنده من يتوقف في حاله
سوءاً براهيم واسماعيل ولكن يكفي في مدح الاول الكفاية من
الرواية عند وفي الثاني قولهم من انه اول من نشر حديث الكريين بعم
مع ان اهل قم كانوا يخرجون الراوي بجموع الريب فليتم ويستفاد من
هذا الحديث احكام منها ان اقل الطهيرة الحيضية هو عشرة ايام
ولا خلاف فيه بل في كثير من الكتب دعوى الاجماع عليه نعم في بعض
الاخبار وما ينافي بتعين هذا المقدار ولكنه محمول على التقية ومثل
بالاتيان به الاعتبار وما ياتى بظهور صدق هذا الحديث ان التقاء
المتحليلين الثلثة في خزانة طهر واحدة بانها تقطع مع قوله ذلك الذي
رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض
التي كانت يفيد انحصار الحيضية في الثلثة التي رأته فيها الدم وان
خبرها بان حكم بانها تقطع لادلالة فيه على الطهيرة لانه قد يكون
للاستظهار حتى يتكشف الواقع ولا دلالة في القول المشار اليه على
المصراصلا سلمنا ولكنه مفهوم ضعيف لا يعارض الصريح المتقنا
من اول هذا الحديث واخره وغيره من الاحتيار المدعى عليه الاجماع
مستفيضا من ان الطهر لا يكون اقل من عشرة مع ان الغرض بيان
حال هذا الدم الذي رأته وحكمه بكونه من الحيض لا ينفى كونه المائة
حال التقاء المتحلل بحيث يجرى عليها احكام الطهيرة ثم في قوله
ثم هي مستحاضة الخ دلالة واضحة على انها في تمام العشرة طاهرة وان
حصل التحلل بل هذا هو الغرض فانه قال فان مرات بعد ذلك اعني
انقطاع الدم ومنها ان التوالي في الثلثة التي هي اقل الحيض

غير معتبر وقد عرفت انه وان كان خلاف الاشهر لكنه الاقوى والاخصر
 ومنها ان الحيض لا يزيد على العشر ومنها غير ذلك
 مما ياتي اليه الاشارة تتمه وتجايب تشكل في توصيف قوله فذلك
 العيم والعيومات بقوله الذي مرته وفي توصيف قوله تلك اليومين
 بقوله التي تركها وفي الاشارة الى المثنى المذكور بالمفرد المثنى ^{والاول}
 مدفوع بالتاويل الى الزمان مع ان الوصف للمعطوف عليه لا المجموع ^{فقط}
 والثاني بتاويله الى المدة ومنه يظهر ان دفاع الثالث الضم الثانية
 كل ما تراه المدة في ايام عاداتها من الدم فهو حيض وان لم يكن بصفتها
 فصل هذا الحكم من المسلمات التي قطعوا بها في المعتادة ونفوا
 عنه الخلاف والاشكال بالمرع وفي الناحية وفي نظم كرامة دعوى
 الاجماع عليه وللعامة هنا اقول متشكته ولكن مروى بطريق من
 عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيصا
 قال المرتضى وكما قلنا انها لا تقول ذلك من قبل نفسها بل منه ^ك
 مروى عنها ايضا انها كانت لا تفضل حق ترعى الياسخ ^{خاصا}
 وان كان يبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فنقول لا
 تعجلت حتى ترين الفضة ايضا وعن ابي هريرة انه قال اول
 الحيض اسود ثم مرقق ثم اصفر اصل مروى في في عن علي بن
 ابراهيم بن ابيره وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
 عن حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
 عن المرأة ترعى الصفرة في ايامها فقال لا تفضل حتى يسقي ايامها
 وان مكثت الصفرة في غير ايامها توفضات وصلت اه وروى عن

علي بن جعفر عن اخيه قال سألت عن المرأة ترعى الدم في غير ايام
 طئها فزها اليوم واليومين والساعة والساعتين ومذهب قبل
 ذلك كيف تصنع قال ترك الصلوة اذا كانت تلك طئها مادام
 وتغتسل كلما انقطع عنها فلت كيف تصنع قال ما دامت ترعى
 الصفرة فليتوضأ من الصفرة وتصل ولا غسل عليهما من صفرة
 تراها الا في ايام طئها فان مات في ايام طئها ترك الصلوة كتركها
 للدم اه وقد تقدم في اخر رسالة يونس المتقدمه في القاعدة
 السابقة عن الصمك انه قال وكل ما مات المائة في ايام حيضها من
 صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما مات بعد ايام حيضها طين من
 الحيض اه وعن طائفة قال وروي عنهم ان الصفرة في ايام الحيض
 حيض وفي ايام الطهر طهر اه وفي رسالة يونس الطويلة ولو كانت
 تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض
 ان يكون الصفرة والكدره فافترقا في ايام الحيض اذا عرفت حيفا
 كده ان كان الدم اسودا وغير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره
 ايام الحيض حيض كده اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعدها
 احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادبانه وتغير لون الخاء ورويقه
 عن د عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
 عن الجباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن الصمك قال قلت
 له المرأة ترعى الطهر وترعى الصفرة والسيث فلا ترعى الطهرت ام لا
 قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها
 على حائط كما مات الكلب يوضع اذا اراد ان يبول ثم يستدخل الكريف

فاذا كان غثه من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تظهر
 وان لم يخرج فقد ظهرت اه ووصل هذه الاحيان وغيرها مما لم
 نذكرها واحضة الدلالة على ان المرأة في ايام عادتتها لا ترجع الى التبريد
 وشرايط دم الحيف بل يحكم بحيضتها بالدم مطلقا سواء كان اسود
 او احمر او اصفر او اكد، وقد اتفق الفريقات على حيفية الاسود في
 ايام العادة وكذا على عدم حيفية الابيض الخاص الثالث
 كل دم امكن جعله حيفا فهو حيف فصل هذه القاعة معرفة
 بقاعدة الامكان وقد استدل بها كثير من الاعيان وارسلوها
 برسائل المسلمين وسلوكها سبيل القطيعة بل ظم جماعة
 انه من الاجا عيات قال في ف الصفة والكثرة في ايام الحيف
 حيف وفي ايام الطهر طهر سواء كانت ايام العادة او الايام التي
 يمكن ان يكون حائضا فيها الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
 اجماع الفرق الخ وقال ما في هي كل دم تراه المرأة ما بين الثلثة الى
 العشرة ثم يقطع عليها فهو حيف ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ولا اعتبارا
 باللون وهو مذهب علمائنا اجمع ولا يعرف مخالف لان في زمان
 يمكن ان يكون حيفا الخ وقال في البحث عن الصفرة قوليات بنت اسع
 سنين وما بالصفات المذكورة فهو حيف مع الشرايط الالوية لانها
 مرات وما صالح الان يكون حيفا في وقت امكانه فيحكم بأنه حيف
 كغيرها اه وقال المحقق في الغيرة وما تراه المرأة بين الثلثة الى العشرة حيف
 اذا نقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقح او لعذرة وهو لجام لانه في
 زمان يمكن ان يكون حيفا فيجب ان يكون الدم فيه حيفا الخ وحكي فيه

عن بعض فقهاءنا ان المبتدأة مع استمرار دمها تجلس في كل شهر عشرًا
 وهو اكثر ايام الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضًا الى ان قال والوجه
 عنده ان تحيض كل واحدة منهما اي المبتدأة والمضطربة ثلثة ايام
 لانه اليقين في الحيض يقتضي وقوع بقية الشهر استظهارا وعملا
 بالاصل في لزوم العادة اه وانت خير بان هذا الاستدلال مناف
 لما سلمه من قاعدة الامكان وحكي عن الحق الثاني ايضا دعوى
 الاجماع على هذه القاعدة وفيه عن المقتضى وان المبتدأة ان
 المعتادة دون العشرة مع استمرار الدم تستظهر الى العشرة لانها ايام
 الحيض اه اي ايام يمكن ان يكون حيضًا وظاهرهما تسليم هذه القاء
 وفي خبره بعد قوله مد وكل دم يمكن ان يكون حيضًا فهو حيض قال
 ولا عرف في ذلك خلافا بين الاصحاب بل في كلام الحق والمنضم
 انه اجماعي وفي كشف اللثام بعد قوله المذكور اجماعا كانه المقبر وهي
 وانت خير بان في نسبة دعوى الاجماع على هذه القاعدة الى هذيت
 الفاضليت تاملا اذ ما نقلناه من عبارتهما انما دل على ان الحكم
 بحيضية ما تراه المبره بين الثلثة الى العشره مطلقا اجماعي وهو ك
 كما يتناه وهذا اخذ من الحكم بحيضية كل ما يمكن كونه حيضًا ونقل
 الاجماع في خصوص عدم ليس بدعوى الاجماع على العموم والقول بان الثلث
 من الحكم بحيضية هنا انما هو لكونه قابلا لان يكون حيضًا ولا يجبر
 له سوى ذلك فلك فيما عد الغرض من مولد الامكان كما في بعض
 الكتب المتأخرة لا ينبغي ان يلتفت اليه لان الوجه هو ما ورد من البعض
 في خصوص هذا الدم ولا دلالة فيها على ان الوجه في هذا الحكم هو الامكان

وتفسير أيام الحيض بالأيام التي يمكن ان يكون حيضاً خلاف الظاهر للكتاب
 من النصوص نعم فيه ايضاً ان الفاضل علقاً بان دم يمكن ان يكون
 حيضاً وله هذا التعليل نقل الاجماع على القاعدة ولو كان مصححاً بعد
 في المقام لما كان لهذا التعليل بعد دعوى الاجماع موقعاً فالتساءل
 الى ما اشرنا به الاجماع لا باس به اياه ويمكن المناقشة فيه بان عرضها
 بيان ما اخذ الاجماع على ما زعمناه وهذا لا يقتضي كونه مسلماً عند الجميع
 فان الاجماع مع تحققه حجة شرعية مستقلة لا يحتاج الى حجة اخرى
 والظاهر ان ما اخذ في المقام هو ما اشرنا اليه من النصوص وكثيراً
 ما يجعل ما اخذ الاجماع وجوهاً غير مسلمة وان كان نفس الاجماع
 محققاً مسلماً وهذا واضح على من لم تتبع في الكتب المبسطة و
 يمكن ان يكون ذلك ايضاً للرد على العامة بما يسمونه ويلتزمون
 به في نظائر المقام ويدل على ذلك استدلالهم ما بعد ذلك ايضاً
 بما روه عن عائشة فان هذه الرواية لا تصلح ان يكون ما اخذ
 للاجماع بل انما ذكرها الزاماً للمخالف بما يزعمه حجة نعم ظمخ في
 عبارة التي نقلناها دعوى الاجماع على ان الصفة والكثرة في
 الايام التي يمكن ان يكون حيضاً من الحيض ولكن يمكن توهمين
 هذا الظهور بوجهين احدهما ان يكون مراده من الامكان هو
 حكم الشارع بكون هذا الدم حيضاً وان لم يكن بصفات الحيض
 كما تراه غير المعتادة مستمراً فانها مع فقد التميز والاهل ترجع الى
 الروايات الدالة على انها تخص في كل شهر ستة او سبعة او ثلثة
 من شهر وعشرة من اخر فلو اهدت الروايات لم يمكنها الحكم بحيضية

دم معيت لا استلزامة للتخصيص من دون تخصص ولا ريب ان احتياط
 المرأة لا يجعل ما اختارته حجة في نفس الامر لحدود الامكان بل الحكم
 الشارع وجعل الحجة هو ذلك لا دليل عليه والحاصل ان حكم الشارع
 صار مبنيًا للامكان لان الامكان علة للحكم حتى يجعل قاعدة كلية
 وثانيهما ان تعميم الايام لا يام الامكان انما هو لما فهم من
 الموضع وانما ادعى الاجماع على مدلولها في الجمله لا على هذا التفسير
 وبالجملة لم تنقح على من ادعى الاجماع على هذه القاعدة صريحاً ولا
 ظاهراً يعتد بظهوره سلمنا الصراحة ولكن لا نقول بحجة المنقول
 من الاجماع فلا وجه لتأسيس هذه القاعدة عليه مع ان في افاضل
 المتأخرين من يصرح بمنع هذه الكلية ومن ظاهر المنع او التوقف
 فيها وهو ايضا ظم كل من حكم بان الصفة في ايام الطهر كالمقضى
 والحلي ومنه في يه وظاهر كل من استدك من القدماء وغيرهم باجالة
 عدم سقوط التكليف بالصلوة والصوم والعمل بالميتقن في مواضع
 الخلاف والاشتباه كما عرفت من اشرنا اليه فلو كان هذه القاعدة مسلمة
 بين الجميع لما حصل ذلك الاختلاف ولم يكن مثل هذا الاستدلال
 وجه عند الاضفاف فانه الرياض وغيره من دعوى الاتفاق عليها
 ليس بما ينبغي ان يلتفت اليه فصل قد يصدق بعض متأخرى
 المتأخرين لاثبات هذه القاعدة ففصل الكلام واكثر من ذكر الوجه
 في هذا المقام ومن نشر اليها والما فيها من النقص والابرار
 بعون الله الملك العلم فمنها الاجماع المحكي وضعف الاجماع
 به بعد ما فصلنا غير خفي ومنها الشبهة المحكية والمحصلة ولا

انها لا تقيد اكثر من الطن ولا دليل على حجيتها مثل هذا الطن وقد برهنا
 في الاصول على حرمة العمل بالطن الا ما خرج بالدليل واما ما ورد في بعض
 اخبار المصالح من الامر بالاخذ بما اشتهر فمخصوص بالمشهور من رواية الخبر
 ومنها ان الاصل في دم النساء هو الحيض وقد قره هذا الاصل
 بوجه ثلثة اوله ان الغالب في الدم الخارج منها هو دم الحيض لمشركه
 فيه ملحق به فان الطن يلحق بالثمن بالاعم الاغلب وفيه اولا منع الغلبة
 مطلقا وثانيا منعها بالنسبة الى كل شخص من اشخاص النساء فان فيهن
 من يستمر بها شهرا متواليه بل سنين متتابعة كما وقع ذلك لفاطمة
 بنت ابي جعفر وقد قال الباقر انها استحيضت سبع سنين كما في
 رسالة يونس الطويلة فثل هذه المرأة كيف يحكم بان دم حيضها اغلب
من استحيضتها والسنة ان لا يستفاد من الغلبة سوى الطن ولا
 دليل على الالتزام به في جميع الموارد وثبوت الالتزام بالطن الحاصل
 من الغلبة في جملة من الموارد لمخصوص الدليل لا يقتضى ثبوت مطلقا
 حتى في مثل ما هفت فيه الذي لا دليل على حجيتها فيه بخصوصه فيارض به
 القطع بتكليف الصلوة والصوم المستفاد من الكتاب والسنة المتواترة
 والاجماع وبرهان انه يظهر من تتبع تضاعيف الاحكام الشرعية
 والاحاديث اعتبار هذا الطن قد عرف استحقاق عماد الموثق
 عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في فراء الجايد وفيما
 صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام
 قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس اه وهو مسلم في موارد
 الفرض خاصة اذ ليس فيها ما يقتضى التعدي الى مثل المقام مع ان

جلت من هذه المولد وقد لوحظ فيها العسر والرجح وهما مقتضيات فيهما فيه
 والثاني انه دم طبيعي مخلوق في الرحم لحكمة تربية الولد وتغذيته
 ما دام فيه فاذا خرج خلق الله عند صورة الدم وكسائه صورة اللبن فهو
 مقتضى الطبيعة الاصلية والغزيرة الجبلية بخلاف غيره من الدماء التي
 عطل خلقها والحاصل ان الاصل بقاء الطبيعة على حالها من تكون هذا
 في الرحم وفيه نظر اذ القدر المسلم ان الله تعالى خلق في الرحم دما للتربية
 والمغذية وهو مقتضى الطبيعة واما ان كل دم تفزقه المرأة فهو من
 ذلك الدم فليس بثابت بل الطبيعة لا تقتضي خروج هذا الدم خاصة
 ضعفة ان الرحم مشتمل على دماء اخرى الا انها لم تخلق لهذه الحكمة
 والحاصل ثبوت الفرق بين المخلق والقذف مع ان ما يقذف من الدم
 هو الذي يبقى في الرحم بلا مصرف فيخرج غالباً في كل شهر على حسب ما
 تضاده المرأة فلا تتعلق به الحكمة المشارة اليها فلا يكون عطل وفق الطبيعة
 ومن هنا يظهر ايضاً ضعف ما قيل من ان الطبيعة لا تقتضي تكون
 الدم تقتضي خروج عطل مقتضى الطبع فيكون خروج دم الحيض ايضاً
 من مقتضيات الطبيعة فاذا شك ان هذا الدم من مقتضيات الطبع
 ام لا يقتضى القاعدة كون المروج مقتضى الطبع فليكن والثالث
 ان ما عدا دم الحيض انما يحصل لعلل حاوثة في الرحم والاصل عندنا
 كما هو مقتضىها بالنسبة الى كل حادث شك في حدوثه وقد صرح بعضهم
 بان الاحتضاد مرض مخصوص ينشأ من اختلال البدن والخراف المنزج
 بخلاف الحيض فانه دال على اعتداله ومن ثم كان عدم الحيض ستة اشهر
 في الجارية من شأنها فان عيباً ترتبه واذا وجب الحد على الاحتضاد لا يعتد

حتى تبرن ولذا قد عبر بعضهم عن هذا الدم بالفساد وغيره ان هذا مما يتجه
 لراخصه ما عدا الحيض في كونه من افة وملة وليس كذلك فان الدم اذا استمر
 الختان تجاوز عن العشرة يحكم في المعتادة مثلا بكونه ما زاد عن عادتها
 استحاضة والحكم على الدم الواحد المتصل المتصف بوصف واحد
 نامة بالحيفية وتامة بكونه من افة بعيد بل هذا كاشف عن ان
 الاختلاف بالحيفية وغيرها انما هو بحكم الشارع لا لافه في نفس
 الامر وغيرها كذلك ومع هذا فكيف يجوز ذلك الحكم بان الاصل عدم
 الاستحاضة والمفصل ان الحكم باحد الامرين في الشريعة ليس له اثر
 مدار لافه وعدمها حتى يتمك في نفيها الاصل بل هو بالنسبة
 اليها على السواء كما لا يخفى مع ان هذا المستدل قد صرح في بعض
 كلماته بان دم الاستحاضة ايضا طبيعي بالنسبة الى غيره لم يخرج من
 عرف العادل وتكونه في اغلب الامور قد تبر ويكمن تقرير الاصل
 بوجه رابع وهو ان الحكم بغير الحيض مستلزم لثبوت التكليف بالعبادة
 ومقتضى الاصل براءة ذمتها عنها وفيه ادلال ان الصلوة مثلا ثابتة
 في الذمة بيقين فقضى الاصل اشتغالها بها واستصحاب التكليف
 بها حتى يحصل اليقين بالبب المسقط له بمجرد الاحتمال والامكان
 لا يوجب الايقان قد تبر وتانيا ان الحكم بالحيفية ايضا مستلزم
 لثبوت جملة من التكليف كحزمة من كتابات القرآن وغيره من محرمات
 الخائف ومقتضى الاصل عدمه ومنها ما دلل من الروايات
 على ان دم المتقدم على العادة ^{يصل} حيا وان كان بصفة الاستحاضة
 مع التعليل بان العادة قد تقدم وبان ربما يجعل بها الوقت في غاية

سماعة قال سالت عن المرأة سرت الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع
 الصلوة فانه ربما يجعل بها الوقت اه وفي رواية اليد بصرها كالت
 قبل الحيض فهو من الحيض وفي رواية على بيت اليد عن ما كان قبل الحيض
 فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه اه وفي رواية اليد بصر
 الاخر في المرأة سرت الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو
 من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض اه ووجه
 الاستدلال بهذه الاخبار على ما ذكره بعض الاختيار ان لو لم يكن
 الامكان مقترنا بالحكم بالحيضة لم يكن للحكم بها وجه مع التقدم على
 العادة سيما مع معارضة العادة الموجب للظن بعدم الحيضة اذ
 مقتضاها كونها في العادة لا في خارجها مع ان في التعليل بالتجديد
 دليلا على ان احتمال تقدم الدم على العادة كاف في الحيضة وهو المراد
 بقاعدة الامكان اه وانت خير بان المراد من قوله ما كان قبل الحيض
 ونحوه هو ما تراه قبل ايام عادتها المقررة لها فنخص هذه الاخبار
 بالمعتادة وهذا الحكم ينلم بالنسبة اليها فنخص هذه الاخبار ولا
 دليل على التعبد الا غيرها وليس في التعليل دلالة على التعيم فان
 الموضوع هو المعتادة مع ان المراد بالوقت هو الوقت المعين المحل
 لها بالعادة والحاصل ان جهة التعبد بهذا الحكم للمعتادة غير معلوم
 كونها لقاعدة الامكان حتى يستدل اليها في جميع الواجده فلعل في المعتادة
 خصوصية تقتضي هذا الحكم لا تكون في غيرها مع ان في التخصيص بما
 قبل الحيض وبالبيومين دلالة واضحة على ان مناط الحكم ليس هو مجرد
 الامكان والا فهو متحقق مطلق ومنها ما دل من الروايات

على التحيض مجرد دفقة الدم مثل ما رواه ح باسناده عن علي بن الحسن
 فضال عن الحسن بن علي الوشاعي جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن
 منصور بن حازم عن الصم قال اي ساعة مرات المائة الدم فهي تفتقر
 وما رواه باسناده عنه عن احمد بن ابيره والحلاب بن رزين عن محمد بن
 مسلم عن ابي جعفر في المائة تطهر في اول النهار في رمضان انقط
 او تصوم قال تفتقر في المائة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان
 انقطام تصوم قال تفتقر انما تفتقرها من الدم اه وجب الاستكثار على
 ما قيل انه لو لم يكن الامكان ملحوظا لوجب الاستمرار على العبادة
 حتى يحصل اليقين بما يبطلها وفيه ادلاان هذه النصوص محمولة على
 المعتادة وقتا وعددا او قساسة لكونها الغالبة فلا تعرف الى غيرها
 وثانيا ان جهة هذا الحكم لو كانت هوامكان لما حكم الاكثر بان المبتدئة
 والمضطربة تحتاطن للعبادة الاثنته ايام للتيقن بالحيض فتدبر
 والثبات هذا الاطلاق لم يرد لبيان الحيضة وانها يتحقق باي
 شيء بل المراد بيان ما يترتب عليها من الاحكام فتم وما يجاء انه
 محل قريا ان كون المراد بالدم هو الدم المهور المتعارف بين النساء
 وهو دم الحيض ولا مرية ان المراد مجرد دفقة ما ترك العبادة اذا
 المتيقن بالحيضة لمكان العادة او الاضاف باوصاف الحيض من السواد
 والحارة وغيرهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن كانت لها ايام متقدمة واختلط
 عليهما من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وضوحها
 من الشهر ليس ذلك ببيض انما هو عرق فاذا قبلت الحيضة فدعي
 الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلتي وقال الباقر لمثلها

اذا رايه الدم الجريح فدعى الصلوة واذا رايته الطهر ولو ساعته من ^{بها}
 فاعتلى فلو جاز العمل بالامكان في غير ما اشرنا اليه لما امرها
 بالرجوع الى اللصق بصفات الحيض قدير ومما يؤيد ما ذكرناه
 من حمل الدم في هذه الاخبار على المتيقن بكونه حيضاً ما رآه في
 عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
 عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
 المصنف في المرأة تكون في الصلوة فظن انها قد حاضت قال دخل
 يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انضفت وان لم تثر شيئاً امتصت ^{صلواتها}
 اه فان ظاهره عدم الاكتفاء بمجرد الظن بالحيض فكيف يكتفى بمجرد
 الاحتمال والامكان فالامر يادخال اليد ومس الموضع لحصول اليقين
 الذي يترتب على الرقبة مع ان دم الحيض ليس به خفاه غالباً تعرفه
 المرأة عند خروجه منها كما نثر ما يخرج منها من الاحداث ولا يخفى
 ان التمسك بمثل هذا الاطلاق بعد ذلك كله خلاف الاضافه
منها ما ورد من الاخبار الدالة على ان المعتادة اذا رأت
 الدم بعد حضي ايام عمادتها تستظهر بترك العباداة بيوم او يومين
 او ثلثة ايام مثل رواية سماعه فان كان اكثر ايامها التي يحض فيهن
 فلتربص ثلثة ايام بعد ما عضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم
 ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المعتاضة اه ورواية اسمعيل
 الجعفي المعتاضة تقعد ايام قرنها ثم تحتاط بيوم او يومين فان
 هي رأت طهراً اغتسلت الخ اه الى غير ذلك من الاخبار ووجه
 الاستدلال انه لو لم يكن الامكان معتبراً لما كان للاستظهار وجه

قيل بل هذا يدل على قوة قاعدة الامكان اذا الظن الناشئ عن العادة
 يقتضى بعدم كون ما بعدها ايضا فالقبح الشائع هذه الأمانة القوية
 في قبالة الامكان فاذا تسرع الحكم في غير ذات العادة في العمل
 بالامكان بالأولية لانه بلا معارض منافية وفيه اولا مع انحصار
 العجز فيما ذكر من الامكان ولا يضر عدم معرفتنا به فان اكثر الاحكام
 الشرعية جهاتها مجهولة عندها وقد التزمنا بها تعبد وثانيا ان حكمهم
 بان المعتادة مع تجاوزها العشر ترجع الى ايام عادتها خاصة
 كما في عدة من الروايات ربما ساقى قاعدة الامكان ضرورة الامكان
 متحققا في العشرة فتم وثالثا ان هذه الاخبار مخصوصة بالمعتادة
 والمعتدب الا غير ما قياس يعلم ودعى انه من باب النهي لا القياس
 الممنوع منه ممنوعة لمنع الاولوية فلعل المعتادة خصوصية تقتضى
 هذا الحكم ولو لاها لكان ينبغي لها ايضا الرجوع الى التيمم كما في
 المبتدأة والمضطربة ومنها ما دل على ان ما تراء قبل العشرة
 فهو من الحيضة الاولى مثل ما رواه في في عن عبد بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
 قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشره فهو من الحيضة الاولى وان
 كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلية او بعد الاستدلال ان
 هذا الحكم ليس الا لقاعدة الامكان وضعفه واضح واضعف منه
 دعوى انه يفهم منه ان ليس البناء في الدم على الطهر حتى يظهر كونه
 حيضا ومنها ما وره من الاخبار في التيمم بين دم الحيض
 والحذرة والفرج مثل قوله الباقر في رواية زياد بن سودة فان

خرجت القطنه مطوقه بالدم فانه من العذرة تقتل وتمك معها انما
 وقيل فان خرج الكريف متغسا بالدم فهو من الطث تقدر الصلته
 ايام الحيض اه وقول الصم في رواية ايان فان خرج الدم من الجانب
 الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القصد اه
 واختلفت لاختلاف ويب في هذه الرواية فقول الاول كما ذكرناه وف
 التايد عكسه وفي الاظهر بل لعل عكس وهم من التامخ كما في المعتبر وجه
 الاستدلال انه لا ملائمة بين عدم التطوق والمزيج من جانب
 معين وثبت الحيضه لامكان ان يكون غير التطوق مثلاً
 استحاضة فالكفا والشايع في الحيضه بمجرد فقدت امامة الخلف
 دال على كفاية الامكان في الحكم بالحيضه من غير حاجه الى امامة
 والتعليق وان دم الحيض هو الاصل في دعاء النساء يحكم به ما لم
 يكن معارض له وضعف هذا الاحتجاج لا يكاد ينفي علم من تأمل
 في عبادات الاصحاب والروايات الواردة في هذا الباب لاخصصا
 الكل بما وقع الاشتباه بين دم الحيض ودم العذرة خاصة
 او بينه وبين دم القرحه لك لا بين دم العذرة مثلاً وسائر اللها
 ولا يرب ان تميز عن دم الحيض بميزه ينفرد ومع عدم ثبوت
 خروجه بثبوت احد المشبهين نفيك امامة الاخر لا ته الى رواية
 خلف بن حاد فان فيها نفيك له ان رجلا من مولىك تفرغ جاريت
 محصرا لوطك فلما انقضها سال الدم فكك سائلا لا ينقطع نحو
 ان شرع ايام وان القوايل اختلفت في ذلك فقال بعضهم دم
 الحيض وقال بعضهم دم العذرة فامتنع لهما ان تصغ الخ والمرفأ

ابان فيها فتاة منابها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من
 دم الحيض او من دم القرحة الخ ويرعاية زياد وان كانت خالية عن هذا
 السؤال الا ان في اخرها تفقد عن الصلوة ايام الحيض اه ولا يريد العادة
 امانة الحيض فلا دلالة في هذه الاخبار على ان النظر في هذا الحكم الى
 الامكان واصالة الحيضة ومما ذكرناه يظهر ضعف التمسك باطلاقها
 على المدعي واما عبارات الاصحاب ففي بعضها كالنافع وان اشبه
 بالعدوة حكم لها بتطوق القطنه وفي نفع وقد تشبه بدم العدوة
 فان خرجت القطنه مطوقة فهو لعدوة اه وفي عكس فان اشبه بالعدوة
 حكم لها بالتطوق والفرج ان خرج من الامين اه وهذه العبادات كما ترى
 لا ترض فيها الحكم بالحيضة مع فقد الامارتين وظاهرها اعتمد
 من ثبوت الحيض وبصرح المحقق في المختار قال ولا يريد انها اذا
 خرجت مطوقة كان من العدوة اما اذا خرجت مستنقعة فهو محتمل
 فاذا يقضي بان من العدوة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب
 على الطرف المتيقن اه وقال في عكس بعد الاشارة الى ما قلناه
 عن المحقق فلما ثبتت الحيض فيه انما هو بالشرائط المعلومة وهم
 الخبير ان انه ليس بالعدوة لا غير اه ومن هنا يظهر الوجه في سائر
 العبادات الدالة على ان غير التطوق مثلا حيض ولكن يريد على المحقق
 ان قاعدة الامكان مسلمة عنده بل هو الذي ادعى الاجماع عليها على
 ما نعلم فلا وقع لما استشكله هنا واحل هذا ايضا يقرب ما احتملناه
 في عبارته سابقا اللهم الا ان يقال ان حكمه بالاحتمال لا يفي حكمه بالحيضة
 للامكان فتدبر ومنها ما دل من الروايات على ان العامل تخلف

مع التعليل في بعضها بانها ربما قذفت بالدم مثل ما روي في
 عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جرحا عن الحسين
 بن سعيد عن الثوريين سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن
 سنان عن الصمك انه سئل عن المبيي ترى الدم اتركه الصلوة فقال
 نعم ان المبيي ربما قذفت بالدم اه قيل فان ظاهر الحكم بالحبيضة
 بالاحتمال سيما مع الحمل الذي لا يتفق مع الحيض غالبا بل ذهب
 طائفة من الاصحاب على ان المبيض لا يجتمع مع الحمل وجعلوه كالصخر
 والياس فقير الحامل تعمل في الدم بامكان الحبيضة بالاولوية القطعية
 وفيه ان هذه الاخبار واردة لبيان ان الحامل يمكن في حقها الحيض
 ولو نادوا خلافا للعامة القائلين بامتناع اجتماع الحمل مع الحيض
 ولذا حمل ما دل من مرئياتنا عليه على التفسير فلا يمكن الاستدلال بها
 على ان ذلك لقاعدة الامكان وليس في التعليل دلالة على ذلك اصلا
 بل العرف من اثبات امكان الاجتماع وهذا واضح على المتأمل مع ان
 الظن من الدم هو الدم المعلوم كونه حيفا كما تقدم ثم دعوى الاولوية
 القطعية واضحة الفساد ومنها ما دل من الاخبار على ان الصفة
 والكثرة في ايام الحيض حيض وقد تقدم قال في كشف اللثام ولو لم يعتبر
 الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة
 اليها لا مطلقا اه وفيه ان العمل بالامكان في مورد خاص وهو ايام
 العادة للنسب والاجماع كما تقدم لا يقتضي العمل في جميع الموارد وتفسير
 ايام الحيض بايام الامكان كما ذكره في خلاف الظن من الاخبار كما
 اشربنا اليه سابقا واذ ضعف منه دعوى الاجماع عليه ولو ثبتت ولكن

قد عرفت ما يورثها ايضا سلمنا ولكن الاجماع حجة على من ثبت عنده
 والقيل بان فهمه كليب الامن استفادته من النصوص والقضايا
 يجب سد باب الاجتهاد والاكتفاء في الاحكام الشرعية بتقليد من
 سلف من العلماء وهذا واضح الفساد ومنها ان الحكم على مقتضى
 الامكان ثابت في كثير من الموارد كما في حال الحمل وايام العادة فليعمل
 عليها غيرهما عملا بالاستقراء وفيه اولا انه لا دليل على حجية مثل هذا
 الاستقراء وثانيا ان الحكم على خلاف مقتضى الامكان ايضا ثابت
 في كثير من الموارد الاخر كالتاثير على الجادة مع التجاوز عن الشرع و
 كالذي يراه المبتدأة والمضطربة مع الاستمرار وفقدان اهل وما ينقطع
 قبل الثلثة وما يستر الى ما بعد الشرع على ما قيل فتدبر ومنها
 انه لو اقتص على موارد روایات الوصف ولم يعمل بقاعدة الامكان لم يبق
 اكثر الموارد خاليا عن البينات وضغف واضح للكل ويحتمل وما فضلناه
 وقرهناه لك يتضح ان هذه القاعدة وان اشتهرت في السنتهم غاية
 الاستشعار ولكن لا اصل لها من الاخبار بل لا يساعدها الاصول
 ولا شواهد الاعتبار فحصل مما يورث اساس هذه القاعدة ما
 دل من الاخبار على ان الصفة في ايام الطهر ابي جدا نقضه ايام
 العادة او قبلها طهر وقد تقدم جملة منها في القاعدة السابقة وفي
 كتاب قريب الاستاد الحيري في باب ما يجب على النساء قال وسأله
 عن المرأة ترى الدم في غير ايام طهرها قرأها العزم واليومين والساعة
 ويذهب مثل ذلك كيف تضع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك
 حالها فاذا دام الدم تغسل كلما انقطع عنها قلت كيف تضع قال ما دام

نزع الصفة فليتوضأ من الصفة ويصلي ولا يغسل عليها من صفة
 تراها الامت صفة تراها في ايام طمئتها فان مرات صفة في ايام
 طمئتها تركت الصلوة كتركها للدم اه. وعن كتاب الدعائم في المرأة نزع
 الدم ايام طمئتها ان كان دم الحيض فهو بمنزلة الخائض وعليها منه
 الغسل وان كان دمًا رقيقًا فقلت ركضة من الشيطان توضحاً
 وتصلياً ويايتها زوجها اه. وربما استفاد من هذه الرواية ان الاصل
 في كل ما كان بصفة الحيض هو الحيضة وكل ما كان غيرها هو غيرها
 فلا يبعد عن هذا الاصل في المقامين الآب الدليل فليتم والعالم بقا
 الامكان يؤكده ايام الطهر في هذه الاخبار بالا ايام التي لا يمكن جعلها
 حيضاً ويجزم بالحيضة مع الامكان مطلق وهو بعيد كما لا يخفى وقد
 صح جماعة من الاححاب بان الصفة في ايام الطهر طهر عملاً بهذه الاخبار
 ومالكت الروايات على انقضاء الحيضة بانتفاء الاوصاف وهو الاصح
 ويقع على ذلك فروع لا يتأب ذكرها هذا الكتاب تسمى
 قد صح جماعة من المتأخرين بهذه القاعدة بان المراد بالامكان هو الامكان
 الشرعي لا العقلي فلا تجزى فيما ثبت استناعه شرعاً وان امكن عقلاً
 كالدم الذي تراه الصغير والبالغ حد المياس وقد ذكرنا الحق
 هذا الامكان وجوهاً نحن في غيبة عن ذكرها كالقضايا التي تعرض
 لها بعضهم في بيان مجرى هذه القاعدة وفي حيزه والظن ان مرادهم
 بالامكان سلب الضرورة عن الجانب المخالف فيدخل فيه ما تحقق
 كونه حيضاً كمرستها ما زاد على الثلثة في ايام العادة وما زاد على العادة
 مع الانقضاء على العشرة وما مرته قبل العادة مع تحلل اقل الطهر

بينه وبين الحيض السابق المان قال واستشكل بعض المتأخرين هذه
المسئلة من اصلها من حيث استلزامها ترك المعلوم بثبوتها في الذم تعويلا
على مجرم الامكان ثم قال ولا يظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة
الحيض او كان في العاده وما ذكره غيره نظر الى الدليل لكن جراحة
الخروج عمل عليه الاحجاب لا يخفى عن اشكال وان كان الدليل على جحيمه ما
نقلوا عليه من الاجماع مفقودا فتدبراه امراد بعض المتأخرين صاحب
لك فانه بعد ذكر قوله الحق وما تراه من الثلثة الى العشره مما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض تجانس او اختلف قال هذا الحكم ذكره الاحجاب لك
وقال في المجتزاه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم بثبوت
في الذم تعويلا على مجرم الامكان الخ واهذا ايضا مما يدعي على ان ما
ذكره من القاعدة غير مسلمة عند الكل ولم يتحقق الاجماع عليها نعم لو
بان كل دم يمكن جعله استحاضة مع اشتباهه بغير دم الحيض فهو استحاضة
فله وجب يظهر من التبع في الاخبار الرابعة كل دم تراه الصغرة
فليس بحيض وكذا ما تراه البالغة حد اليأس فصل هذان
الحكمان مما لا ريب فيه بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه
وفي الاعتبار انهما مذهب اهل العلم وظاهر اتفاق الفريقين عليهما
وهو ملك وان اختلفوا في الحديث ولكن لا خلاف بين اصحابنا في
انها ماذا بلغت التسع خرجت عن حد الصغر وقد اختلفوا في حد اليأس
هل هو الخمسون مطلقا او الستون لك اول اول في غير القرشية
والثاني فيها وربما لم يلقى النبطية بها اصل مروى في في عن محمد بن
اصحبل عن الفضل بن شاذان عن صوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الجراح عن المصنف قال حدثني قديست من المبيض سموت سنة ١٠٠٠ وروى
 عن عدة من اصحابنا من سهل بن زياد عن ابنت ابي جبران عن صفوان عن
 عبد الرحمن عن المصنف قال قلت يتزوج من كل حال الحان قال والتي
 قديست من المبيض ومثلها لا تخيف قال قلت ومما حدثها قال اذا
 كان لها خمسون اه فصل هذان الخبران مستد القول الاول وفيه
 ان الاطلاق مقيد بما يأتي اصله روي في باسناده عن علي بن الحسن
 عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن
 الجراح عن المصنف في حديث قال قلت التي قديست من المبيض
 ومثلها لا تخيف قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئس من المبيض
 ومثلها لا تخيف اه فصل هذا الحديث دليل القول الثاني وفيه
 ما اشترنا اليه اصله روي في باسناده عن احمد بن محمد بن الحسين
 ظريف عن ابنت ابي جعفر عن بعض اصحابنا عن المصنف قال اذا بلغت
 المائة خمسين سنة لم تر حمة الا ان تكون امرأة من قریش اه
 ورواه في ايض عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد فصل
 بهذا الخبر يجمع بين ما تقدم من الاخبار في فصل بين القرشية
 وغيرها وهو مستد القول الثالث وهو لا وقع فصل لم يرد في
 الاخبار ما يدل على الحكم الاول ولكن ربما استدله بان الحكمة
 في خلق دم الخبيث هي تربية الولد فن لا يصلح للحبل الا يوجد
 هذا الدم فيها كالمقن لقاها بهما معنى فان احدهما يخلق منه
 الولد والاخر يغذي ويربيه وهو جن ولكن العدة هو الاجماع
 العائسة لانفاس الامع الدم فصل المماناة لا يجوز عليها

احكام النفساء حتى ترعى الدم مع الولادة او بعد ما فلا يكفي مجرد الولادة
 ولا الطلق مطلق وهذا مالا خلافه بين اصحابنا وان خالف الشافعي
 في احدقيه وهو مقتضى الاصل والموافق لما صرح به بعض اهل اللغة
 اصل مروى في في عن ابي علي الاشعري عن يونس بن احمد عن محمد بن
 الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
 عن ابي بصير في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفة
 او دما قال نصيب ما له تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم يقدر ان
 تصلبها من الوجع فغلبها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهرت وفضل
 قال في المعبر وهذه وان كان رجال سندها فطحيته ولكنهم ثقات
 في النقل ولا معارض لها اه وان خير بان هذه الرواية لا تدل على
 اعتبار الدم ولا تقيد به كما لا يخفى اصل مروى في باسناده عن محمد بن
 احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
 ابيه انه قال قال النبي ما كان الله ليجعل حياض مع حبل يعني اذا مرت
 المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترعى على رأس الولد اذا
 ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة اه وفضل مرعا سقم منه
 المناقاة لما ذكرناه ولكل التأمل فيه يقتضى جعله دليلا له وربما يفتى
 ان التفسير ليس من الامام فلا يكون حجة السادسة العائض والنفساء
 سواء في جميع الاحكام الا ما يستثنى فصل هذا مستفاد من المتن
 في الاخبار الواردة في احكام الحيف والتفاس مع ان المستفاد
 من بعضها ان دم التفاس هو دم الحيف بعينه والعلم انه لا خلاف فيه
 كما صرح به جماعة بل في جملة من الكتيبي الخلاق غنه بين الفريقين

بل في بعضها دعوى الاجماع عليه قال في هي وحكم النفساء حكم المائض
 في جميع ما عزم عليها وكره ويباح ويبيح ويسقط عنها من الواجبات
 وتحريم وطنها وجزا الاستمتاع بما دون الفرج لانعلم فيه خلافا بين اهل
 العلم وانما يتفرقان في اقل ايامه فلا حمله ههنا وفي كرهه على قول
 وفي انقضائه العدة فان الحيض علة فيه بخلاف النفاس اذ المقتضى
 للخروج من العدة انما هو الوضع وفي الدلالة على البلوغ فانه يحصل
 بالحيض دون حصوله بالحمل قبله اه وقال في المعتبر النفساء كالحائض
 فيما عزم عليها وكره كذلك ذكره في ط وعجناءه قال في يه والحمل وهو
 مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا اه وفي كره هذا مذهب الاصحاب
 بل قال في المرح انه مذهب اهل العلم كافة ولعله الجهة اه وفي نكاح
 بلا خلاف فيه بين اهل العلم كانه هي وكره والمهر وبالاجماع كافي الواجب
 والنظم كونه اجماعيا فهو الجهة فيه اه والانضاف انه ان ثبت الاجماع
 كما هو الظاهر والاقوى استفادة هذه الكلية من الاختبار اشكال نعم يستفاد
 منها المماثلة في اغلب الاحكام المشافعة في الحيض كحرمة الصوم والصلوة
 والوطن ووجوب قضائه الصور دون المتلوة ونحو ذلك وربما يستند
 في المكروهات والمندوبات الى قاعدة التسامح في الادلة وفي البياحا
 الى الاصل وهو حسن وربما يستند لهذه الكلية بشهادة الاستقراء
 باتحاد حكمها في اغلب الاماكن وضعف نظم الاستناد الى الجواب
 بحكم النفساء لما سئل عن الحائض اصل مروية باسناده الى الحسين
 بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له
 النفساء متى تصل قال تقعد قدميها وتستظلم بيومين فان انقطع

والاغتلت واحثت واستنفت وصلت قلت فالخائض قال مثل
 ذلك سواءه فصل امتدك بهذا الحديث جماعة على الكلية المشار
 اليها فنظر الى ان التمثيل يفيد الاشتراك في جميع الاحكام وفيه
 مضافا الى ما ذكره جميع من المحققين من اختصاصك بالاحكام
 المشاعة المتعارفة فلا يجرع بالنسبة الى جميع الاحكام ان هذه
 الرواية لا تثبت المماثلة في اكثر من الحكم المذكور فيها ساقا وهذا
 واضح على من تأمل فيها فصل مرادهم بتساويهما في الاحكام انه
 هو الاصل في المقام فلا يتأنيبه الاختلاف والافتراق في بعضها
 يقتضى الدليل التام وهو في مواضع منها الاقل فان حده
 في الحيض ثلثة كاعرفته ولا حده في التقاس فربما يكون الحظ لا يظن
 فيه عندنا بل اجماعا منا ومن كثير من مخالفينا ولكن حده بعضهم بتساوي
 واخر خمسة وعشريت يوما وثالث واحد عشر ومابع بالثلثة كما
 في الحيض وعامس بالاربعة واما الاكثر فالأكثر على التساوي وهو
 الاظهر ومن جماعة من القدماء انه في التقاس ثمانية عشر والاحتمال
 في المقام مختلفة ولكن ما دل على الاول اكثر واظهر ولوقلتنا بالثاني
 فلا افتراق قد ظهر بل الاتفاق على هذا الحد في الحيض والاختلاف
 فيه في التقاس جهة للافتراق ايضا بل جعله بعضهم من مواضع
 ومنها الرجوع الى العادة فان الخائض ترجع الى عادتها
 في الحيض والنفسا لا ترجع الى عادتها في التقاس بل الى العادة
 حينها ويدل عليه اخبار كثيرة ففي رواية زرارة تفقدت حريتها
 وفي رواية يونس فلتفقد ايام قريتها التي كانت تجلس وما في بعض الاجابا

مما يتألف هذا الاعتبار يحول على التقية من الفجاء وفي مثل بيان أكثر
 التقاس عشرة أيام وانزيج رجوع النفساء الى عاد تملأ الحيض
 او النفس والافاء عادة نساء الخاء وهو كما ترى ومنها
 الرجوع الى التميز فانه يختص بالخائض لخالوا خبايا التقاس عن فتدبر
 ومنها الرجوع الى الروايات فان النفساء لا ترجع اليها مطلقا
 وان كانت مضطربة او مبتدأة اذا استمر بها الدم بل تجعل العشرة تقاسا
 خاصة على ما صح به جماعة وربما يتدل له بان التقاس قد ثبت
 بقيت فلان زول الابقيت وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض لان زولت
 من الابتداء بالبيوت وللتامل فيه مجال واحتمل مرفي هي الرجوع
 الى الروايات ايضا والى ثمانية عشر استادا للملاو الى ان التقاس حيض
 في الحقيقة لهما ان الخائض ترجع اليها فلك النفساء وضعف ظم
 وللثانية المجلدة من الروايات المصحة بذلك فتدبر ومنها
 الرجوع الى الاهل فان الاكثر لم يتعرضوا لرك النفساء اذا كانت
 مبتدأة او مضطربة وفي هي هل ترجع الى عادة امها واختها في
 التقاس لا تعرف فتدبر لاحد من تقدمنا في ذلك اه ولكن تدبر
 في استاده عن علي بن الحسين بن اسباط عن يعقوب بن ابراهيم بن
 عن الصادق قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي
 كانت تجلس قبل ذلك واستظمرت بمثل ثلثي ايامها ثم تقتل وتحتشى
 وتضع كالتضع المتحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
 جلست بمثل ايام امها واختها وخالتها واستظمرت بثلثي ذلك
 ثم صنعت كالتضع المتحاضة تحتشى وتغتسل اه وهذه الرواية

صحتها في انما ترجع العادة مناتها ايض ويستفاد منها انها ترجع الى
 عادتها في القياس ايض ولكن في هي ان الرواية شاذة وفي سندها
 ضعف فتدبر وصفها تحلل اقل الطهارة لا يشترط في القياسات كما في
 التوامين فان الدم الخارج مع كل منهما تقاس مستقل فلا اشتراك العبا
 مثلا لو حصل لها النقاء بينهما بخلاف الحيض فانه يشترط تحلل الحشة
 بين الحيضتين نعم لو ولدت فرات دمًا ثم لمقر الى العشرة فرات كح
 واليحيق تقاس واحد وكذا ما بينهما وقديق ان ملته مع التوامين
 ايض تقاس واحد فالنقاء المتحلل بينهما ايض تقاس فلا يحصل
 الافتراق ومنه **النيتة** فان الخائف تنوع غسل الحيض
 والنقاء التقاس ومنه **الدلالة على البلوغ** فان القياس
 لا يدل عليه اسبق التحل في الدلالة عليه ومنه **الاجتماع**
 مع الحمل لا مكانة القياس كما في ذات التوامين اذا استمر بها الدم
 الى ان تلد الاخير بخلاف الحيض فان الحامل لا يخيف على قول **والا**
الاشهر انها تخيف ولو نالها فلا افتراق ومنه **الاحتساب**
 فانه يكره الخائف دون النقتة كما ناتي في القاعدة اللاحقة ومنها
 انقضاء العدة فان دم الحيض يتلق به غالباً بخلاف القياس فانه
 لا مدخلية له فيه الا نادراً **وقد** في دم الحيض بان الدم الذي
 يتلق بانقضاء العدة عاوجه اما بظهوره او انقطاعه وهذا التردد
 للاشارة الى الاختلاف في تفسير القدر من فسه بالحيض اعتبر انقطاع
 الدم ومن فسه بالطهر الكافي بمجرد ظهوره وعليه فاقل ما سقضي
 عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان بل لحظة فان اللحظة الاخير

ليست جزء من العدة بل دالة على الخرج عنها بخلاف الاول لا شرطا انقضاء
 الحيض عليه وفيها ان هذا الحد غير مانع لمشاركة النفاس اياه في
 هذه الخاصية في مثل المطلقة وهي حامل من الزنا فانه ربما مات قرين
 في الحمل بناء على حيض الحامل ثم ترقت بعد الوضع فيكون بظهور دم
 النفاس او انقطاعه انقضت عدتها قال بعض شطرنج الاخير
 المحقق لان المتعلق مشعره ولو حذف الانقضاض امكن لان العدة
 بالاقراء وهي اما الحيض او الطهر المنتهين به فلهذا الجملة تعلق بالعدة اه
 لايق ان عدة الحامل المطلقة تنقضي بوضع حملها مطلقا وكذا
 المتوفى عنها زوجها اذا كان ابعد فله تعلق بانقضاض العدة فان
 الكلام في النفاس وهو الدم الخارج مع الوضع وهو غير مشروط في انقضاء
 عدتها فلو وضعت ولم تر دم ما خرجت عن العدة قطعا وانما قلنا غائبا
 لان المسترابة بالحمل اذا اعتدت بالاشهر الثلاثة التي لم تر فيها الدم
 قرينة بعد انقضائها لم يكن له مدخلة في العدة نعم لو مات في الشهر
 الثالث حيضته او حيضتيتها انتظرت تمام الاقراء وانما قلنا في النفاس
 الانداد لان المطلقة الحامل من الزنا لا تكفي بوضع حملها لانها ليس
 من ذبحها بل يقتد بالاقراء فان مات مع الوضع دم ولو لحظت اجبت
 به فله تعلق بانقضاض العدة في الجملة تمامة قال في ذي بقري
 الحيض والنفاس في الاقل قطعا وفي الاكثر على ما مر وفي الدلالة
 على البلوغ وانقضاض العدة نعم لو كانت حاملا من نساء وقرينتين
 في زمان الحمل حسب النفاس قرين اخر وانقضت به العدة بظهوره او
 انقطاعه كما سبق اه وظاهره تساويهما في غير هذه الاحكام مطلقا ولكن

قد عرفت ما فيه ما سطرناه وكذا سطرناه من ان حمزة في يكة فان قال وحكمها
 اعي النفساء حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات واكثر الايام
 ويغفرها في الاقل اه السابعة يحرم على الحائض والنفساء
 كل ما يحرم على الحائض ولا عكس فصل الظم انه لا خلاف في هذه الكلية
 بل في الغنية لابن زهره ودعوى الاجماع عليها في الجملة وفي بعض
 الكتب الاستدلال بثبوت جملته من المحرمات في الحائض يثبتها
 في الحائض نظرا لعدم القول بالفصل وهو ظن في مسلمية هذه الكلية
 مع ان المخالف في بعضها مخالف في المقامات نعم بما يفرق بينهما
 في البث في المساجد وهو نادر لا يقدح في الكلية ولا يثبتها فيها
 افراد الاكثر البحث عن احكام كل منهما في البحث عنه خاصة اصل
 روي في العلل عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن يعقوب بن زيد
 عن حماد بن عيسى عن حريز بن زماره ومحمد بن مسلم عن ابي
 جعفر قال قلنا له الحائض والحائض يدخلان المسجد الا قال الحائض
 والحائض لا يدخلان المسجد الا يجازيت الخ الى ان قال وما خذان من
 المسجد ولا يصنعان فيه شيئا قال زماره قلت له فما بالهما يا اخي
 ولا تصنعان فيه قال لانهما لا يقدمان على اخذ ما فيه الا منه وقد مر
 على وضع ما بيدهما في غيره الخ اه وروي في عن ابي داود عن
 الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابيوب عن عبد الله بن سنان قال
 سألت ابا عبد الله ع عن الحائض والحائض يتناولان من المسجد المتاع
 يكون فيه قال نعم ولكن لا يصنعان في المسجد شيئا اه وروي ع بائنا
 عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن

عيسى عن حريز عن نضله عن الباقر قال قلت له الخائض والغيب هل
 يقران من من القرات شيئا قال نعم ما مثله الا البجعة ويذكر ان الله
 على كل حال اه ورعي المحقق في المعتبر عن جامع البرزطي عن المتشع عن
 الحسن الصيقل عن الصادق قال يجوز للغيب والخائض ان يقرأ ما شاء
 من القرات الاسور العزائم الامج وهي اقرا باسم ربك والنعيم و
 تنزيل البجعة وحم المجداء فصل هذه الاحياء وتجمع فيها بيت
 الخائض والغيب في الاحكام المذكورة فيها من اللبث في المساجد
 والوضع فيها وقراءة العزائم واقا سائر ما اشتركا فيه من المهرجات
 فستفاد من احياء خاصة بكل منهما ففي رواية واودبت فرقد
 عن الصادق قال سألته عن التعويد تعلق على الخائض قال نعم لا بأس
 قال وقال تقرأه وكبته ولا تصيبه يدها وفي رواية عبد الحميد
 عن ابي الحسن قال المصحف لا يمس على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خطه
 ولا يعلقه ان الله يقول لا يمس الا الطاهر وفيه اه فتبهر فصل
 هل يركع على الخائض والنفساء كل ما يركع على الغيب لو اراد من صرح بهذه
 الكلية ولكنها مستفادة من كلامهم بالنسبة الى الغيب المكرهات
 وهو كرك فان الاكل والشرب لا يكره فيهما الخائض والنفساء مطلق
 قطعا بخلاف الغيب وكذلك النعم فانه مكره له ما لم يتوضأ ورنما وقد عد
 ابن حزم في يله مكرهات الغيب سبعة اشياء الاكل والشرب لا بعيد
 المحضض والاستنشاق والنعم الا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف
 ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين اية والارتماس في
 الماء الزاكن وان كان كثيرا ومكرهات الخائض اربعة قراءة ما عدا العزائم

ومن المصنف وحده والمضاب تقدير اصل مروية بأسناده عن علي بن
 الحسين فقال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن الاحمر عن عامر بن
 جذاعة عن الصمك قال سمعته يقول لا تختصب الخائض ولا الجنب ولا
 تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختصب وهو جنة
 وفي النوي المذکور في جملة من الكتي لا يقرب الجنب ولا الخائض شيئا
 من القران فصل قد ورد اخبار كثيرة بانها يقران ما شاء من القران
 مع كل واحد بظاهرة على التبع على الكراهة فيما عدا الخائض فان قرأتها
 محرمة عليهما لما اشرنا اليه وروية في باسناده عن الحسين بن سعيد
 عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرا القران
 قال ما أتيت سبع آيات قال وفي رواية زعمه عن سماعة قال سئل
 ومقتضى الجمع بينه وما تقدم الحكم بتلك الكراهة فيما زاد على البيع و
 اشتدادها فيما زاد على السجود فتدبر ولكن لا يخفى ان اجابته الخائض
 خالية عن هذه الاستثناء فيحصل الافتراق في هذا الحكم ولكن صرح عماد
 بالتساوي هنا ايضا بناء على اشتراك الخائض مع الجنب في الغلب
 الاحكام الشرعية كما يستفاد من الاخبار المعبره فغلب لوجهها به
 هنا الخائض الظن الثابت بالاعم الغلب قاله سيد فقها ما المتأخرين
 في الرياض فتأمل فصل اما الحنن النفساء بالخائض لما عرفت
 في القاعدة السابقة من عدم تغيرهم بينهما في الاحكام مطلق الاما
 اشر اليه والا فالاستفاد من الاخبار من احكام النفساء من التعرير
 والكراهة في غاية الندرة ولعل في ذلك ايضا ايماء الى الكلية المتبادر
 اليها من تساويهما في الاحكام حيث التقى باحدهما عن الاخر

نعم يستفاد من معنى الاخبار عدم كراهة الخضاب للنفساء ففي الحارم عن
 المهكم قال لا تخضب وانت جنب ولا تجنب وانت مخضب ولا الطامث
 فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء اه قديم
 انما قلنا ولا عكس لاختصاص الحائض والنفساء باحكام من العورة
 والكراهة والندب لا يجمع على الجنب قطعا فان وطئها محرم دون
 وكذا العورة والغسل حال بقاء الطمث لما رواه في في عن محمد بن يحيى
 عن احمد بن محمد بن عمار عن عبات الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن المهكم
 قال سألت عن المرأة عينا موهان وجهها فحيض وهي في الغتسل تقتل
 او لا تغتسل قال قد جاء بها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل اه فتدبر ونسب
 للحائض ان تتوضأ عند كل صلوة وتستقبل القبلة وتذكر الله عقدا
 صلواتها المجدلة من الاحبار بخلاف الجنب ويكره للحائض ان تغض الحيت
 عند موته لبعض الاخبار بخلاف النبي حضوره عند التلقين ولكن
 المدعى بين الاحباب عدم التقرب بينهما في ذلك وفي التحليل
 في جملة من الروايات بان الملائكة تنافع بهما دالة عليه كالانقي
 باب التيمم وفيه قواعد لا وفي كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم
 ولا عكس فصل هذا ما اختلف فيه ظاهرا وبقيته صرح به وغيره بل
 في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه قال في المعبر وهو مذهب اهل العلم
 وقال احمد ينقض خروج وقت الصلوة لانها طهارة ضرورية فيقيد الوقت
 كطهارة المستحاضة لنا قوله يا باذر الصعيد كافيك عشرين يوما
 وفي كشف اللثام بالاجماع النصص اه فتم والطم ان هذه الكلية اجماعية
 والاقني استفادتها من الاخبار اشكال اذ ليس فيها اشارة الى شئ

من التوافق مع الحديث المتبادر منه بعض التوافق خاصة ودعي
اطلاقه على جميع التوافق حتى التعم والاعتناء والمجنون والمسكر حقيقة
ممنوعة فتدبر ويمكن ان يستدل لها بان الاستفادة من الآية والاحباد
المشكاشرة ان التيمم يدلى عن الطهارة المائية وعموم البدلية يقتضى
التشارك في جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل ومنها انتقاضه بما
ينقضه المائية ولكن للتامل فيه مجال **اصلى** روي في
عن محمد بن ابي عمير عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم جبا
عن محمد بن عيسى عن حريز عن زياره قال قلت لابي جعفر **اصلى**
الرجل وضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
قلت فيصلى بتييم واحد صلوة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث
او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء وجهه او يده على ماء اخر فقلت
انه يقدر عليه كلما اراد فصرفك عليه قال ينتقض ذلك تيممه وعليه
ان يجيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال
فليصرف ويتوصا ما لم يركع فان كان قد ركع فليض في صلوة
فان التيمم احد الطهورات اه **فصل** يستفاد من هذه الرواية احكام
منها احوال ان يصلى بتييم الواحد ما شاء من الصلوات مطلق
ولا خلاف فيه بيننا ولما اختلفنا في هذا المقام احوال متشعبة وما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يذران الصعيد كما فيك عشرين وان قال
التراب طهر للمسلم ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجيد الماء **حجج** عليهم
ومنها بطلان التيمم بالاحداث الموجبة للطهارة وهو اجماعي كما
عرفته ومنها انتقاض التيمم برؤية الماء والممكن منه وهذا ايضا

اجماعي على الظاهر المتصح به في كثير من الكتب بل الظاهر انه صنف عليه
 بين الفريقين قاله في هي ويطلب التيمم كل نواقض الطهارة المائية
 وينبذ عليه رتبة الماء المقدوس استعماله ولا تعرف فيه خلافا الا ما
 نقله عن ابي سلمة بن عبدالرحمن فانه قال لا يبطل لانه يدك فلا
 يزيد على حكم مبدله في انتقاضه بما ينتقض به اصله الخاء ويدل
 عليه جملة اخرها من الاحبار ومن هنا يظهر معنى قولنا ولا عكس
 ومنها وجوب ابطال الصلوة والانراف عنها برؤية الماء
 ما لم يركع وهو قول جماعة من قدماء اصحابنا كالشيخ في احد قوايه
 والساكني والمرقى في بعض كتبه ولكن المشهور بين المتأخرين
 انه لا ينفذ لو لبس بالتيكيد وعن ابن حزم انه يفرق ما لم يفرق
 ولتفصيل المسئلة محل اخر الشان في كل موضع حكمتنا
 في بعضه التيمم والصلوة لا يجب فيه قضاءهما مع وجود الماء فصل
 هذه الكلية صرح بها المحقق في المعبر ثم قال قال في وهو من ذهب
 جميع الفقهاء الاطوارس لنا الاجماع فان خلاف طوارس منقوض
 ولا نه صلوة ما مولا بها والامر يقتضي الاجزاء وقول النبي
 جعلت لي اللبث والظهور انما ادركتني الصلوة تيممت وصليت
 وقوله من الزاب طهره المسلم الخ اه وفي هي قال علماءنا اذا تيمم
 وصلح ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه اجماع اهل العلم
 وحكم عن طوارس انه يعيد ما صلح بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد
 الاصل نقض حكم البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص
 على خلافه اه وفي من صلح بالتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه اعادة

الصلوة وهو مذهب جميع الفقهاء الاطوار من دليلنا اجماع الفرقة
 وايضا فانه قد حصل بالتميم بحكم الشرع والاعادة تحتاج الى دليل شرعي
 الا انه وفي جملة اخرى من الكتابين وعمل اجماع على هذا الحكم والظن
 ان مرادخ ومعه من الاعادة هو القضاء كما عبر به المحقق وجماعة والا
 فقد حكم عن العائذ والاسكافي وجوب الاعادة مع بقاء الوقت
 وعن غيرهما اقوال اخرى ولكن قال من في هي اما لو وجد الماء والوقت
 باق فن ذهب من اصحابنا الى ان التيمم يجب في اخر الوقت يجب
 عليه عند الاعادة ههنا بوقوع الصلوة على غير الوجه المشرع اما
 نحن فلا نوجب الاعادة لما بينا من جواز فعل التيمم في اول الوقت
 ويستفاد منه ان الاعادة دائمة ووقوع الصلوة صحيحة فهذا
 قد جرى على معناه المعروف فلعل المذهب للاجماع على عدم وجوب
 الاعادة لم يلتفت الى الاقوال الشاذة وعليه يمكن ان يكون مراد
 من غير القضاء ما شمل الاعادة فتدبر اصل رديق باشارة
 من الحلبي انه سأل الصم عن الرجل اذا جنب ولم يجد الماء قال
 تيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد للصلوة اه وعنه
 اخبار اخرى وفي بعضها وقد اجزاة صلوة التي حصل وفي جملة
 منها التعليل بان رتب الماء رتب الصعيد فقد فعل احد الطرفين
 فصل قدمه جملة اخرى من الاخبار بانه يعيد الصلوة ولكنها
 ليست صحيحة في الوجوب فلا تعارض ما اشرنا اليه الصريح في عدم
 المحتضد بما حكيناه من الاجاعات المستفضة وتباعدة
 الاجزاء المبرهن عليها في المباحث الاصولية فتحمل اما على التقير

اعطى الاستحباب للبعث بين اخبار المسئلة مع ان في بعضها على ذلك
 دلالة واضحة اصل مرعيه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
 العباس بن معروف عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر
 عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه سئل عن رجل يكون في وسط الرحام يوم
 الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد عن كثرة الناس
 قال يتيم ويصل مع هم ويعيد اذا صرفه وبجناه رطبة اخرى
 فصل ظاهر الخبز وجوب الاعاده كما عليه جماعة من القدماء
 وغيرهم والاكثرون على عدم الوجوب لما تقدم وقد جملوا على
 الاستحباب او على كون الوجوب منسرا لامتنعوا وقيل
 ان الحكم بالاعادة لكون الصلوة وقعت خلف العامة فتدبر
 الثالث يستباح باليتيم كل ما يستباح بالظاهرة المائية
 فصل قد صح بهذه الكلية م في د وعد وقال في هي ويجوز
 اليتيم لكل ما يتطهره من فريضة وناقلة ومس مصحف وقرآنة
 عزائم وغيرها الى ان قال وقال ابو مخنف لا يتيم الا المكتوبه وكذا الاواني
 ان يمس اليتيم المصحف وهو المصحف في الشرائع قال اليتيم يستباح
 ما يتبخره المظهر بالماء اه وحكي عن ط والجامع والاصباح والجل
 والعقدون والروض ايضا وصرح به كثير من متأخري المتأخرين
 منهم صاحبك وغيره وفي موضع من يق انه للشراء وفي موضع
 اخر منه ان عليه الاصحاب وعن م دعوى الاجماع عليه ولو لم يخبرها فيما
 عندنا من كبره وربما ينسب الى المعتمد دعوى اجماع علماء الاسلام عليه
 وهو خطأ فانه ادعاه على حياز اليتيم لكل من وجب عليه الفصل اذ اع

الماء، وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو غير مأخوذ فيه نعم لم نغش
 في المقام على خلاف مخالف الاما يحكى عن فخر الاسلام من منعه من
 استباحة الملبث في المساجد ويلزمه تحريم الطواف الجنب وان يتم
 لاستلزامه دخول المسجد قبل والحق به من كتابته القرآن لعدم فرق الامه
 بينهما هنا مع ان المحكي عن والده في كراهة تقى الخلاف عن استباحة التيمم
 للمس والنداء وظم الفاضل البزاز في خيرة التفصيل بيت
 ما يبيح مطلق الطهور كالصلوة ومس المصنف وما يتوقف على رفع
 خاص منه كالصوم فيستباح بالتيمم الاول دون الثاني ونسب في ند
 الاصاحك وهو سهو فانه صرح بانه يبيح الجميع ولم يتعذر لهذا
 التفصيل اصلا فصل ربما يستدل لهذا الحكمة بان الظن من
 البدلية قيام البدل مقام المبدل منه في جميع احكامه وخواصه
 وفيه اولان هذا اللفظ غير منكوف في الاخبار والمستفاد منها البدلية
 في الجملة فيجب الاقتضار فيها على ما ثبت منها وحصل اليقوت
 او الظن به وثانياً منع افادة البدلية الاشارة في جميع الاحكام
 فتدقيق بالاحمال لتعد الاحتمال وتدقيق بالجل على الاظهر مع تعدد
 الاثر مع ان اظهر ما يترتب على المبدل منه من الآثار وهو رفع الحدث وان
 كان مستلزما لاستباحة ما يشترط فيه الطهور وقد استفاضت دعوى
 اجماع العلماء على ان التيمم لا يرفع الحدث ولذا يجب الطهارة المائية
 عند وجود الماء باجماعهم نعم يمكن الاستدلال على المدعى بقوى ما
 دل على استباحة الصلوة التي هي اعظم العبادات وعمود الطاعات
 والتيمم فاستباحة غيرها أولى ولكن يمكن الفرق بينها وبين غيرها بات

الفرصة لا تدعى الى غيرها الا نادوا بخلافها فتدبر اصل مرويح باننا
 عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
 عن الرجل لا يجد الماء، يتيم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء اه فصل
 استدله بعضهم على الطهارة والنجاسة، على عموم المتن وفيه
 ما عرفت في عموم البدلية ولكن الانضاف ظهور هذه الرواية في العموم
 المدعى كما اعترف به بعض الاجل اصلى مرويح باسناده عن الحسين
 بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن اذينة وابان بن بكر عن زرارة عن
 العماد في رجل يتيم قال يجوز ذلك الا ان يجد الماء اه فصل
 ربما يستدل به على ما تقدم نظر الاطلاقة وهو حسن لو كان المراد بجزئية
 ذلك عن الماء في كل ما يترتب عليه وليس معلوم بل الظاهر الاجتزاء به
 في الصلوة فكون مما دل على جواز ان يصل بالتيمم الواحد ما شاء من
 الصلوات والمفاد ان لا دلالة فيه على العموم بل غاية الاطلاق ولا يتبادر
 منه الا ما ذكرناه فيعمل عليه مع انه وارد ببيان حكم اخر وهو عدم وجوب
 تحديد التيمم عند كل شرط بالطهارة في الجملة لا في ان حذف المتعلق
 يفيد العموم كما في قوله الله يطهراي لكل شيء وقولهم فلان يعطى ابي
 كل ما يعطى مع انه لو لم يفد العموم لزم اما الاجمال وهو من ان الحكم
 او الترخيص من غير مرجح وهو بطلان فان المرجح موجود وهو ظهور اللفظ
 فيما ذكرناه واقادة العموم في جميع المواضع غير مسلمة بل دائرة مدار
 فهم العرف او القيد والقاعدة في المقام متحققة فلا يضر الاجمال على
 فرض تسليمه اصل مرويح قال انه ابو عبد النبي سمع فقال هلك
 جامعت على غير ما قال فامل النبي بمحمل فاستتر نابه وبها فاعتسنا

وهي ثم قال يا ابا نذر يكفك الصعيد عشر سنين اه فصل جعله
فيك دليلا على المدعي ولكن في حيزه انه لا يخ عن تايد ماله وفيه ما عرفت
من عدم معلومية متعلق الكفاية وظهوره في الصلوة اصل مروى عن
صعود الصائبي في تفسيره عن ابي ايوب عن الصادق عليه السلام بالصعيد لم
يجد للملك توفياء من غير ماء اليس الله يقول فتموا صعيدا طيبا الخ
فصل دلالة هذا الحديث على الكلية المذكورة للتشبيه والاطراف انه
لا يفيد العموم بل يجعل على الظن من الوجوه وهو في المقام استباحة الصلوة
ولعله لذا قال الراوي بعد ذلك عن حكم الصلوة فقال قلت فان احسب
الملك وهو في اخر الوقت قال فقال مضت صلوة قال قلت لم يفصل
بالتييم صلوة اخره قال اذا رمى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم
وما قيل من ان عموم التشبيه اظهر من عموم المترج والمبدلية فخصوص
بما اذا كانت التشبيه بطريق المثل وحذف الـ التشبيه كما في قوله الطواف
بالبيت صلوة فتدبر فصل استدراك جماعة على الكلية المذكورة لإيضاح
المصحة بطهوية التيمم وهي كثيرة في بعضها ان الله جعل التراب طهورا
لا يجعل الماء طهورا وفي بعضها ان التيمم احد الطهوين واعترف على
هذا الاستدلال بان لا ملازمة بين ثبوت الطهوية والكلية المذكورة
اذ يكفي الطهوية في الجملة لصدق كونه طهورا الا ترى ان الماء طهور
مع كونه لا يطهر جملة من التماسات وفيه نظر فان الظن من الطهور كونه
مطهر اطلاق الاما خرج من الدليل مع ان التشبيه يجعل الماء طهورا
نوع دلالة على المدعي فليتم وفي حيزه ان هذه الروايات تدل على
انه مستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة المائية من حيث توقفه على

الطهور المطلق اما ما سرف على النفع الخاص منه فالظن عدم انتفاض
 الروايات المذكورة بالنكالة عليه وضعفه ظ لا يكاد يخفى فحصل
 الاحتج في التحقير على عدم استباحة اللبس في المساجد بالتميم
 بقوله حج يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
 تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الا وجوه
 الاستئصال انه منى عن قرب المساجد حال الجنابة وجعل غاية
 الاعتساف فلو كانت غير كافي المنكر واعترض عليه بوجهين احدهما
 ان هذا مبني على ارتكاب تجوز في الآية بان جعلت الصلوة بمعنى
 ماصحفات قيل ذكر الحال واردة المحل ايقن بان المضائق محتملة
 فيكون تجوز المذهب وهو خلاف الظن بل الظن ان المراد بالآية النهي عن
 الدخول في الصلوة حال السكر كما تدل عليه قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون
 ولا جنبا عطف على الجملة الحالية ودرغ بان قوله الا عابري سبيل قهينة
 على ما ذكر والقول بان قيد العبود لا غلبة الاحتياج الى التيمم في السفر
 ممنوع والاول ان يقم بان تقليل الباقى في روية محمد بن مسلم
 المتقدم لقوله العائض والجنب لا يدخلان المسجد الا بمجانبة
 بقوله ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
 تغتسلوا دليل واضح على ارادة ما تقدم اذ لا ريب في انهم قد
 عرف عبادة الكتاب وتفسيره ولكن تحريم دخول السكران في المسجد
 غير معلوم فتم وثانها ان الاكتفاء بغير الفضل علم مما تقدم من
 الاختيار فان السنة مخصصة للكتاب ايضا كما حقق في الاصول سيما
 اذا كانت معتصدة بالشبهة العظيمة التي كادت تكون اتفاقا مع ان

مقصلا بما ذكر وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
 او لامستم النساء فلم تجدوا ماء ففيموا صعيدا طيبا الخ بمنزلة
 الاستثناء عن الحكم السابق كما لا يخفى على المتأمل ^{المراد} ^{بها}
 يجب التيمم لكل ما يجب له الطهارة المائية ويستحب لكل ما يستحب له
 فصل الاشكال في الكلية الاصل واما الثانية فلم ار من صرح بها
 من القدماء وان كانت ظاهرا كذا تم وقد صرح بهما عدة من المتأخرين
 ومأخزينهم وفي الحدائق دعوى الشبهة عليه وربما يستدل لها بما دل
 على ان التيمم بمنزلة الماء وما دل على انه غسل المضطر ووضوءه و
 بالساج في الادله فكيف يفتوعه هؤلاء الاجلة وهو حسن لذلك
 وربما يخص بما كان البدل من رافعا للحديث فلا يستحب بدلا من
 وضوء المائض والجنب وهو ضعيف الخاص لا يميم من التمكن
 من استعمال الماء الا فيما يستثنى غسل يستفاد من الآية
 والاحياء المتكاثرة بل المتواترة الواردة في التيمم انه تطهارة
 اضطرارية لا يدخل اليها الا مع تعذر استعمال الماء او ما يقو
 مقامه وفي جملة منها القيح بذلك كما لا يخفى على المستبح فيها
 فهذا هو الاصل في التيمم وانما يدخل عنه بالدليل كما في صلوة الجنائز
 فقد روي في في عن عبيد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن حماد بن حريز
 عن اخبره عن الصمعي قال الطامث يصل على الجنائز لانه ليس فيها
 ركوع ولا سجود والجنب تيمم ويصل على الجنائز اه وروي في بابها
 عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن عثمان بن سماعة عن الصمعي
 عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنائز قال تيمم وصل عليها وهو ^{محل}

بارزة عن الصفاة وكذا للنوم على صاحب يد جماعة منهم العلامة العبد ^{طبا}
 في منظرته قال وجاز للنوم والمجانزتهما لقادر كالعاجز فقد روي
 في رسالة عن الصم قال من تظلم لثاوع المفاشر بات وفرأشه
 لمسيح فان ذكرته ليس على وضوء فقيم من دثاره كاشا ماكات له رسول
 في صلوة ما ذكره اه وكذا للزوج عن المحدثين المسجد الحرام و
 مسجد الرسول ك فقد روي في في عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي مخنف
 عن الباقر قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول
 فاحتم فاصابة جنابة فليتم ولا يخرج المسجد الا متيمما حتى يخرج منه
 ثم يغتسل وكلك الخاض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا ياب
 ان عرا في سائر المساجد ولا يجلس في شئ من المساجد اه
 باب النجاسات وفيه قواعد الاطباء كل ذي نفس سائلة
 لا يترك لحمه فبوله وروثه ومثله نجس وان كانت عينه طاهرة فحصل
 هذا ما عتق الاجماع عليه من اصحابنا واستفاضت بل توارثت عليه
 حكاية منهم ووافقنا عليه اكثر مخالفتنا بل لم يحك منهم مخالف
 سوع الخنجي فقال بطهارة بول البهائم وان لم يترك لحمها والشيء
 فقال في الجديد بطهارة المني مطلقا اصل روي في في عن ابي بن
 ابراهيم عن ابيه عن عبيد الله بن المعير عن عبد الله بن سنان
 عن الصم قال قال اعسل ثوبك من ايدك مالا يؤكل لحمه اه وروي
 في باسناده عن عبيد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن الصم قال
 اعسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه الثانية كل ما يؤكل لحمه ماله
 نفس سائلة فكل شئ منه طاهر الا دم ومثله فصل هذا هو المشهور

بيت الاستيعاب بل لا يخالف فيه سوادنا من مضمي من علمائنا
 الاطياب بل الظاهر محقق الاجماع على هذا الحكم بالنسبة الى بعض الافراد
 بل في الناصرية وعن اجماع الفقه المحقق عليه مطلقا اصله ريفي
 باسناده عن داود بن جعفر بن محمد بن ابيه عن سعيد بن عبد الله بن محمد بن
 الحسين بن محمد بن سعيد بن مصدق بن حماد عن الصمك قال كل ما اكله
 فلا باس بما يخرج منه اهـ فصل لوقلنا بافاضة الموصول للعموم فهو مخصص
 بالنسبة للمالوم والمبني بالاجماع والنصوص والا فالظن من غيرهما اصله
 ريفي باسناده عن ابي بصير عن الحسين بن سعيد بن حماد عن حريز
 عن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عن فضل الحرمة والشاة والبرق
 والابل والحمار والبعيل والبقال والوحش والسباع فلم اترك شيئا
 الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال حين
 نجس الخزاء فعمل عموم هذا الحديث انما هو باعتبار المرفوع المضاعف
 وقد تحقق في الاصول انه مفيد له حيث لا عهد ولا فرق فيه
 بين المصدر وغيره وان قيل به لانه المتبادر عنه المفهوم عند
 اهل العرف مطلقا اصله ريفي باسناده عن داود بن فضال عن
 ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي سعيد بن الصمك قال
 سألته عن رجل يمسه بعض ارباب البهايم اغسله ام لا قال ^{جبل} لا
 بول القرس والحمار والبعيل فاما الشاة وكل ما ينزل لحمه فلا باس
 ببوله اهـ فصل يستدل به على نجاسة ارباب الثلثة ولكنه معارض
 بما هو اقرب من وجهه عدية فنجس على الاستيعاب الاصل ^{وهو}
 في عن علي بن ابراهيم بن ابي عن عبد الله بن المغيرة بن جميل

بوله المنشأ شيف وهي مع موافقتها للعامة فتعمل على التقية مطابقة
 بداية داود الرقي قال سئلت ابا عبد الله عن بوله المنشأ شيف
 يصيب ثوب فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك اه فتدبر اصل
 مرويه في باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
 فارس قال اليه كتبت رجل يسأل عن رفق الرجاء يجوز الصلوة
 فيه فكتب لا اه فصل هذا مستدح في حكمه بخاسته خذ الرجاء
 ففما للمفيد على ما حكمه والاكثرون مفتون بطهارة لما تقدم
 عموما وخصوص رواية وهب بن وهب لاباس عن الرجاء والحمام
 يصيب الثوب اه وقد حملوا الحديث المتقدم على التقية لكونه من
 الخفية ويمكن حمله على الجلال كما صرح به جماعة وما يحمل على الكراهة
 يحاين الأدلة ولا يابس به كما في اشباهه الثالثة كل حيوان
 طاهر وان لم يتكلم لم يوجب فضلا له طاهرة علماء ما عرفت استثناء
 فتعرفه فصل هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب وليس فيه
 شك ولا يعتبر ارتياح ويدل عليه مضافا لا اصالته طهارة
 الاشياء المستفادة من جملة من الاخبار الثابتة بحكم العقل و
 الاعتبار ما ورد من الروايات في خصوص الجنب والحائض و
 غيرهما متفرقة في الابواب الفقهية وقد جرت على ذلك السيرة اصل
 مرويه في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابنة ابي عمير
 عن ابن اذينة عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله عن الجنب يعرف
 في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويصاحفها وهي حائض او
 جنب فيصحب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء اه

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى فضل عن ابى بكر بن محمد بن
 بن حبان عن الصمك قال لا يجنب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب
 ورقيق مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شئ يجنب فؤده ولعابه
 حلاله وقد تقدم فصل المشركين المتأخرين نجاسته عرق الجنب
 من الحرام ولما جرد عليها دليلا يعتد به للمقام وقد بطننا الكلام
 في طهارته في مستند المنافع شرح المختصر النافع لتمامه وعرفنا
 في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
 سالم عن الصمك قال لا تأكل لحم الجلالة وان اصابتك من عرقها فاغسله
 وعجنه برواية الخزي ولكنها في ابد الجلالة وظاهرهما نجاسة
 عرق الجلالة كما عن جماعة من القدماء والاكثر في طهارته للاصل
 وقد جردوا الروايتين على الاحتياط وفيه نظر لا معارض لهما في
 هذا الباب اللهم الا ان نمنع من دلالتهما على النجاسة وهو بعيد
 عن الثواب الربيعي كل حيوان طاهر الا الكلب والخنزير والكافر
 وفصل هذا الحكم هو المشركين علمائنا المدلل عليه باخبار
 متفيضة متكاثرة قد تقدم بعضها وفي اصحابنا من ظاهره
 الحكم بنجاسة الثعلب والانب والفاة بل سائر السباع وصرح في
 كتاب المسوغ كلها نجسة وعن الاقتصاد استثناء الطير وهذا
 افعال اخر كلها ضعيفة وان دل على جملة منها بعض الاخبار
 وهو محمول على ما لا ينافي ما تقدم فصل ربما يستثنى من الكلب
 المشركين ولداننا ايضا وهو مذهب عدة من قدمائنا كالصديق
 المرتضى وابن ابي عمير بل من بعض الاصحاب وعوى الاجماع عليه

وهو غريب وما استدلاله من الاخبار غير واضح الدلالة على هذا
القول كما لا يخفى على الناظر فيها بعين الاعتبار واضعف منه
استدلالهم عليه بان من الكفار فصل رعايتشني ايضا من خالفنا
في المذهب ولكنه مبني على كفره فيدخل في المستثنى الخامسة
الدم كرهن الامايتشني فصل هذا اجماعي كما في جملة من
الكتب رعايتشني بعضها ظاهرا بل لم يحك مخالف من مخالفا ايضا
وقدمه على بطرقهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لعواد انما تغسل توبك من الغائط
والبول والدم وقد دلت عليا ايضا اخبار كثيرة مروية في كتب اصحابنا
وما دل بظاهرها على خلافه فتأذ مطروح او مثل فصل حكم عن
الاسكافي استثناء ما كان سعة سعة الدم الذي سعة كقصد الابهة
الحليا ورجحنا على اعتباره اقل من ذلك ودليله الاخبار المروية
للصلة فيه وهي لا تقيد اكثر من العفو فيها ولا تلازم بينه وبين
الطهارة اصل رويته باسناده عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة
عن شفي بن عبد السلام عن الصمك قال قلت له اني حلكت جلدي
فخرج من دم فقال ان اجتمع قدر حصة فاغسله والا فلا فصل
رعايتشني من هذا الحديث استثناء ما كان اقل من الحصة كما حكم
عن ق وهو شاذ مجهول على عدم وجوب الغسل للصلاة ولا تلازم بينه
وبين الطهارة فتدبر فصل ما لم يرقف خلافا في استثنائه من
الكلية المذكورة هو الدم المختلف في اللحم والعرق مما لا يقدره المذبح
الماكول لحمه وعن مرة في لف دعوى الاجماع عليه ويرجع الهندعي
في الكتف ايضا وهو ظم كثير من اصحابنا واستدلوا به عنهم قوله نعم

قل لا اجيد فيما اوجي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكن ميتة او دما متحيا
 او لحم خنزير وللشامل فيه مجال وربما يستدل له بحجية اللحم الغير المنفك عن
 هذا اللحم بالضرورة والسيرة القطعية وهو حسن واما التعلق فيما يؤكل
 فظاهرهم عدم استثنائه ولكن عن بعضهم التوقف والتردد فيه لذلك
 ولفظ الآية وليس في محله اصل روي في في عن عبد بن ابراهيم عن
 ابيه عن الزهري عن السكوني عن الصمك قال ان عليا كان لا يربع با
 يدم ما لم ينك بكونه في الثوب فيصلى فيه الرجل يعني دم السمك اه
 فصل الماد عدم التزكيد بالذبح قال في هي دم السمك طاهر وهو
 مذموم علمائنا لا يلقون له سائلا ثم حكى عن الشافعي واحمد قولا
 بالغياسته ويظهر منه دعوى الاجماع على طهارة دم كل ما ليس له نفس
 سائلا ويرى صح جماعة كثيرين ويدل على استثناء هذا الدم مضاننا
 الى ذلك ما ورد من الروايات ينفي الياس عن دم البراغيث والبق
 ففي رواية الحلبي عن الصمك قال سئلته عن دم البراغيث بكونه في الثوب
 هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثره وفي رواية ابن ابي عمير
 عنه قال قلت له ما تقول في دم البراغيث قال ليس به ياس قلت انه
 يكثر ويتفاحش قال وان كثر الخ اه وفي رواية عياث لا ياس به
 البراغيث والبق الخ اه ولا قائل بالفرق فصل المسك وان قيل انه
 دم لكنه ظاهر اجماعا بل ضرورة فلو كانت مستثنى لذلك ولبعض الاحتمال
 فصل قد صح بعضهم بان الاصل في الدم هو الغياسته واستدل
 عليه بوجه لا يصلح للدلالة وقد صح جمع من الاجلة بان الدم المشبه
 محكوم بالطهارة للاصل وللشامل فيه ايضا مجال والمسئلة لا تخ عن اشكال

تسمى به . قال ابن ابراهيم الخليل في نزهة وجملته الامر وعقد الباب ان اندم
 على تسعة اقسام ثلثة منها قليلها وكثيرها ظاهر وهي دم السمك والبق و
 البراغيث وماليب بمسحوق على ما مضى العقول فيه وثلثة منها قليلها
 وكثيرها نجس لا يجوز الصلوة في ثوب ولا بدت اصابه منها قليل ولا كثير
 الا بعد زالته بغير خلاف عندنا وهي دم الحيض والاستحاضة والنفاس
 ودمان نجسان الا انها عفت الشريعة عنهما به ولا يمكنه التحريم منهما
 في كل وقت بان يكون على صفة السيلان بان لا يرتباني وقت من
 الاوقات وهما الجراح الداميد والقروح اللانمة الى ان قال والدم المتأخر
 ما عدا ما ذكرناه من الثمانية الاجناس وهو دم سائر الحيوان سواء كان
 مأكول اللحم او غيره نجس العين او غير نجس العين اهـ فلاحظ ولا تغفل
 السادة الكافر بجميع اصنافه نجس فصل هذا مذهب اكثر علمائنا
 الاعلام بعد تقافي الجميع على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى والمجوس
 والمنتحلين للاسلام بل في جملة من الكتب القديمة دعوى الاجماع عليه
 المقام قال المرتضى في الناحية عندنا ان سائر كل كافر باي ضرب من
 الكفر كان نجس لا يجوز الوضوء به الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا
 اليه بعد اجماع الفرقة المحقة قوله نعم انما المشرك نجس الخ اهـ وقال
 في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سائر اليهود والنصارى
 وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك الى ان قال ويدل على صحة
 ذلك مضافا الى اجماع الشيعة قوله نعم انما المشرك نجس الخ اهـ اصل
 مروى في في عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
 عن العلاء بن مرزبان عن محمد بن مسلم عن الباقر في رجله صلح جلا

موسى فقال يغسل يدي ولا يتوضأ بمصرى روي يستدل به وبأخبارهم
 على نجاسة أهل الكتاب ولكن الأظهر حملها على الاستنجاب ويمكن تخصيصها
 بالوقوع الرطوبة فيعمل على الإيجاب وكذا ما دل من الروايات على النهي
 عن الأكل من أيتهم وعن طعامهم وعن مسهم والرفود معهم على فرش
 واحد ونحو ذلك مما استدلو به والأولى الاستدلال على ذلك بما رواه
 خ يسانده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عن
 النظير فيقتل مع المسلم في الحمام قال إذا علم أنه يضرب اغتسل بغير
 ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الخوف فيغسله ثم يغتسل وسأله
 عن اليهودي والنظير يدخل يدف الماء يتوضأ من للصلاة قال
 لا إلا أن يضطر إليه أه فتدبر في جملة لمخرب ما ورد في ماء الحمام
 نوع دلالة على هذا الحكم وروي استدل عليه بالإية المشار إليها وفيه
 نظير من وجهي فليكن ^١ روي خ يسانده عن سعد بن عبد الله
 عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عبد الله بن عيسى
 بن صدقة عن عامر بن الصغيم قال سألت عن الرجل هل يتوضأ
 من كوفه وإنما غيره على أنه يهودي قال نعم فقلت من ذلك الماء الذي
 يشرب منه قال نعم وروي أيضاً يسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى
 عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للمرضاء الجارية المضاربة تحتك
 وانت تعلم أنها نظيرة لا يتوضأ ولا تغتسل من جنباتك قال لا بأس
 تغسل يديها ^٢ فصرح استدل به حديث الحديث من قال بطهارة
 أهل الكتاب كالعائز والأسكاني وقد وبعض المتأخرين من الإجماع
 وحملها على النقية هو الصواب واستدلو له أيضاً بوجه ^٣ روي ^٤ عليها ^٥ ضعيفة

عندنا وفي الابواب مثل روي في في عن احمد بن ابراهيم عن محمد بن
احمد بن ايوب بن نوح عن الوشاء عن ذكره عن الصبيح انه كره سؤر ولد
القطا وسؤر الميرودي والنفرانيه والمشرى وكل ما خالف الاسلام وكان
اشد ذلك عنده سؤر المناصب اه فصل ربما يستدل به على نجاسة
المناصب والمرد ايضا ولما مل فيه مجال الا ان الظم اتفاهم على نجاسة
الاوله وفي جملة من الاخبار دلالة عليها ايضا واما الثاني فلم احد
دليلا على نجاسته فان ثبت الاجماع والافقضى الاصل طهارته لاختصاص
مادته بقاء بغيره وعدم ما دل على نجاسته كل كافر السابعة الكلب يجمع
واجزائه نجس وكذا الخنزير ومنه لي هذا يجمع عليه بين اصحابنا مدلول عليه
بروايات كثيرة وعن جماعة من العامة المحكم بالطهارة ولكن صرح جماعة
من اصحابنا ومنهم من في عهد بان كلب الملاك طاهر مع انه استقر في هي
نجاسته قال الاقرب ان كلب الماء يتناول هذه الحكم لان اللفظ هو
عليه اء وبعين ان هو الخنزير والتحقق ان الحكم ذاته والاسم فان الخنزير
عليه الكلب عرفه فهو نجس والا فلا دليل على نجاسته ثم سلمنا اطلاق الكلب
عليه فان كان هو الخنزير فقد قام الدليل من الاحتيار على جواز الصلوة
في جلوده فيكون مستثنى من الحكم الثامنة كل حيوان نفس سائله
فيقتله يجمع اجزائها نجسة الا ما يقتنى فصل هذا الحكم مما لا يري فيه
عندنا وقد اجتمعت اصحابنا عليه وفي العامة من يفرق بين الادمي وغيره
منهم من يقول بطهارة جلده الميتة المحكم بنجاستها اجزائها التي لم تعملها
الحية فيكون طاهر ولا خلاف فيه بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة بالضرورة
وكذا الاقبح ففي هي انه قوله علمنا ان السحرة كل ما لم تعمل الحية فهو طاهر

من مية كل حيوات طاهر في حياته . . . هذا مما اخلاف فيه بين اصحابنا
بل قد اقتضت عليه دعوى الاجماع كما اشترنا اليه وفي العامة من حكم
بالنجاسة مطلق ومنهم من فرق بين المأكول المحرم وغيره اسئل رويح
باستاده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الخيزم عن عبد الله بن
سكان عن الحلبي عن الصادق قال لا يابس بالصلوة فيما كان من صوف
الميت ان الصوف ليس فيه ریح أه وفضل تغليل الحكم بان الصوف
ليس فيه ریح يفيد العموم وفي رواية قتيبة بن محمد عن الصادق
قال قلت انابليس الطيائسة البرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف
ريح الا ترى انه يحز ويباع وهو حي اه ويمكن المناقشة بان حوان
الصلوة فيه وكذا حوان البسه لا دلالة فيه على الطهارة ولكنها موهبة
بما اشترنا اليه وبالتمسح في جملة من الروايات بكونه ذكياً ففي رواية
ان الشعر والصف كره ذكي وفي رواية الحسين بن زرارة قال كنت
عند ابي عبد الله اه وابي سئله من اللين من الميتة والبيضة من الميتة
وانفحة الميت فقال كل هذا ذكي اه وفي رواية الاخرى عن الصادق
قال الشعر والصف والريش وكل ثابت لا تكون ميتا اه فليست
فصل انما قيدنا الحيوان بالظاهر لنجاسة اجزاءه مما لا يكون طاهر
مطلق وان لم يجعلها الریح ولا خلاف فيه الا من لم يرضه فانه قال
في النامية بعد قوله انما شعر الميتة طاهر ولكل شعر الكلب والخنزير
هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
وقال الشافعي ان ذلك كله نجس ولنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المكبر فذكره قوله نعم ومن اصوافها واورها واستخارها انا ثمناً

المحييت فامت علينا بان جعل لنا في ذلك منافع واصير في بين الزكية
 والميرة فلا يجوز الامتان بما هو يخس الى ان قال وليس لاحد ان يقول
 ان الشعر والمصوف من جملة المنزيب والحب وهما نجسان وذلك انه
 لا يكون من جملة المحي الا ما يجعل الحيوة وما لا يجعل الحيوة ليس من جملة
 وان كان متصلا به اه وضعفه لا كما يدعي الحاشرة كل ماليس له
 نفس سائله فلا ينسب الموت فتصل هذا ايضا جماعي كما حكاه كثير صل
 مروعي عن اد عن ق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
 احمد بن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد عن
 مصدق بن صدقة عن عمار بن عمار عن الصم قال سئل عن الخنفساء والنمل
 والجراد والتمل وما اشبه ذلك عييت في البئر والزيت واليمن وشبه
 قال كل ماليس له دم فلا يباس اه مروعي باسناده عن الحسين بن حميد
 عن ابن سنان عن ابن مسكان عنده قال كل شئ يقط في البئر
 ليس له دم مثل العقارب والخنفساء واشباه ذلك فلا يباس اه
 وفي رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله اه
 ومثلها مرفوعة صحيح يعنى ان ادية عيش كل مسكر يابح بلا الصلوة
 حرام نجس فمصل هذا الحكم من المشهوريات التي كانت كخروج اجامعيات
 بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه بل الظم تحققة بالنسبة الى
 ما عد الغزيرت الاثرية كما صرح به جماعة وفي المسئلة الخامسة من
 التلوية ان الانبذة المسكرة عند الحاجة اه بل بالنسبة اليها ايضا
 لندرة القائل بطهارتها وهو الجمالي والحجفي وربما ينبى الاق ايضا
 وعبارة غير صحيحة فيها كما لا يخفى وربما يظهر الميل اليها من شذوذ

من متاع المتأخرين ولكن دعوى الاجماع على نجاستها بخصوصها مستفيضة
 قال في الناضرة لاحلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الاما يمكن عن
 شذوذ لا اعتبار بقولهم والذم على نجاستها قوله نعم اما الخمر والميسر ايضا
 والازلام مرجس من عمل الشيطان وقد بينا ان المرجس والمرجس بمعنى ^{حد}
 في الشريعة فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم المشرك قبله
 انه محرم كالخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباة شهر وقد
 دلت الادلة الواضحة على تحريم كل شراب اسكر كثيره فوجب ان يكون
 نجسا لا لاحلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شرابه وقال ابن ابي
 ذر وشرك والخمر محرم بالاخلاق ولا يجوز الصلوة في ثوب ولا بيت اصابه
 منها قليل ولا كثير ^{الاصح} العلم بها وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب
 له وهو ابن بابويه الى ان الصلوة تجوز في ثوب اصابه الخمر قال لان الله
 حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته معتمدا على خبر روي
 وهذا اعتماد منه على اختيار واحد لا يوجب علما ولا عملا وهو مخالف للجماع
 من المسلمين فضلا عن طائفة في ان الخمر نجسة اه اصل قال الله نعم
 انما الخمر والميسر والاضاب والازلام مرجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
 لعلمكم قلحون فحصل استدلال هذه الاية كثير من محققي اصحابنا على
 نجاسة الخمر بل على نجاسته كل مسكر او قلنا بكونه حقيقه فيه ومنه الاستدلال
 على احد وجهين الاول ان المرجس معناه النجس وعن يبك ودعوى الاجماع
 عليه وفيه نظر اذ نظم الكتب اللغوية اشراك هذا اللفظ بين معان تعدد
 كالماتم والعمل المدعى الى الحذاب وغيرها فخلد على النجس المشي لا دليل
 عليه مع انه لا يناسب الميسر والاضاب والازلام وجعله خبرا خاصة

فيقدر الخبر للثلاثة بعيد وجعله على القدر المشترك وهو ما استقدرا لا يثبت
 المدعى كالإخفي ودعوى تبادل الجنس الشرعي منه فيكون حقيقه شرعية
 فيه جاز قد يجمع استعماله كثير في غيره ومن هنا يوهن أيضا التمسك
 بأولية المعازم من الاشتراك والسائل انما انما امر بالاجتناب من هذه
 الامور وظاهر المنع من الاقتراب اليها من جميع الوجوه واعترض عليه بوجه
 لا ينبغي الاضغاء اليها وقد بينا هاهنا في الشرع والاولى الاستدلال على
 هذا الحكم بالاخبار الظاهرة فيه اثنا عشر عشرة التي نفس كل فصل
 هذه الحكم عبارة شيخنا ابي جعفر العوسجي في مسائل الخلاف وقد
 تحقق اجماع اصحابنا على هذا الحكم وتواترت حكايته عليه ايضا بل الظم
 كونه من ضروريات مذهبنا وقد خالف في ذلك كثير من مخالفينا
 على احوال متشعبة منهم بيت من حكم بطهارة مني الانثاء وعدم وجوب
 غسله مطلقا كالشافعي ومن حكم بانه يغسل مرطبا ويفرك بالابن
 كمالك ومن حكم بجباسته مني بنفس العيت خاصة اصل مرطبا
 عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن محمد عن ابيهما في حديث
 في المنى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاعسله ولا تخفي عليك فاعسل
 الثوب كله ونحوه اخبار اخر الثالثة عشرة كل ما كان كثيرا
 نجسا فقليله نجس فصل هذا الحكم من المسلمات كالإخفي على
 المتبع في عبارات القوم فانها بين مصدرة بما ذكرناه وبين مصدرة
 بان كل الجناسات يجب ازالة قليلها وكثيرها كما في المعبر وغيره وبين
 مصدرة بانه لا فرق بين كثرة النجاسة وقليلها في وجوب ازالة كافي هي
 وغيره والامر بان وجوب ازالة مرتب على النجاسة في هذه العبارات

نعم قد تقدم خلافه لا سكا في وقت في خصوص الدم وقد عرفت انه ضعيف
 لا يلتفت اليه وربما يمكن عن الاول عدم وجوب ازالة ما نقص من اللحم
 في الجاسات كلها عدل المني ودم الحيض فيجب ازالة قليلهما وكثيرهما
 وهذا كما ترى لا تكون قد حاق في الكلية التي اشرنا اليها انما يعنى عن
 النجس في الصلوة ونحن ملتزمون به ايضا في الدم واما غيره فلا دليل عليه
 سوى القياس وهو بطم اصل قال السجح وثياك فظهر فصل
 قد امر بتطهير الثوب ولا ريب ان المتنجس بقليل الجاسة لا يكون مطهرا
 عنه كالكثر فلا يحصل الامثال بالامر الظم في الوجوب وانت خبريات
 هذه الاية دللت على وجوب ازالة الجاسات واما ان القليل منها
 حكمها حكم الكثير في الجاسة فلا دلالة فيها عليه بل هذا اول الكلام و
 كذا الاخبار الواردة بازالة الجاسات وتطهير الثوب والبدن منها مع
 ان الاستدلال بالاية مبني على ما هو المتبادر منها من تطهير الثياب
 المتعارفة من الجاسات الشرعية ولكن قد يقال ان المراد تقصير الثياب
 وقد يقال انه تشهيرها وقد يقال ان المراد تطهير القلب من الاخلاق
 الرديئة الاربعة عشرة كل باب في ذلك فصل هذه الكلية مصرح
 بها في بعض الاخبار والمعتبر ومعناها ان كل ما لا ينجس نجاسة فلا ينجس
 اذا كانا بالبيت وهذا مما اختلف فيه ويده عليه مضاد الى ما اشرنا
 اليه كثير من الاخبار والولادة في موارد مختلفة ففي بعضها اذا كان ابنا
 فلا يابس وفي بعضها نعم اذا كان جانا وفي بعضها ليس هي يابسة
 قال بل في فقال لا يابس اه ولا ياب في ذلك ما ورد في جملة من الاخبار
 من الامراء المنع فانه على وجه الاستحباب مع انه لا دلالة فيه على ان

ذلك للنجاسة فصل اذا كانت الرطوبة غير متعدية فظم بعض الاخبار
 تاثر الملاقى بها كما في المتعدية ولكن المشهور عدم التمسك للاصل و
 اختصاص اطلاق ما اثير اليه بحكم التبادر وغيره بالمقيد وفي متأخر
 المتأخرت من حكم بطهارة الملاقى للتمسك مع الرطوبة المتعدية ايضا
 وهو ضعيف مخالف لظن جملة من الاخبار بل ادعى على خلافه الاجماع
 بعض الاخبار الخسة عشرة كل ما يشترى عن المسلمين او من مقام
 فلا يسل عن طهارة وتذكيته فصل هذه الاخلاف فيه بل لعلة اخرى
 كما يشهد بسيرة المسلمين في جميع الاعصار والامصار ويدل عليه
 كثير من الاخبار مصانفا الى الاصل والاعتبار اصل روي باسناد
 عن محمد بن احمد بن يحيى عن العرمك عن عط بن جعفر عن اخيه محمد
 في حديث قال سئلت عن رجل اشترى ثوبا من السوق فليس لا يري
 لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان كان اشترى من مسلم فليصل فيه
 وان اشترى من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله او روي باسناد
 عن سعد بن ايوب بن نوع عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن
 عمار عن العبد الصالح انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما
 صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا
 كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس او روي باسناد عن احمد بن
 محمد بن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سئلت
 عن جلود الفراء يشترى بها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسل عن
 فكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تيسالوا عنه اذا بئتم
 المشركت يبيعون ذلك واذا بئتم بصلوات فيه فلا تسالوا عنه او روي

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرزنجي قال
 سئل عن الرجل يأت السوق فيشترع جبة فراء لا يدري ان ذكيتها
 هي ام غير ذكيتها ايصل فيها فقال نعم ليس عليكم المستله ان ابا جعفر
 كان يقول ان الفوايح ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الميت اوسع
 من ذلك اه وياسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حين
 بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئل ابا عبد الله عن الثقل
 التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت اه ومرو
 في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الغفلي عن السكوني عن الصادق
 ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
 لكثير لحما وجزها وجنبها وبخها وفيها سكين فقال امير المؤمنين
 يقوم ما فيها ثم يتركها لانها بيضاء وليس له بقاء فاذا جاء طالبها عت
 مواله المثل قيل له يا امير المؤمنين ع لا يدري سفرة مسلم ام سفرة
 مجوس فقال هم في سعة حق يعلموا اه فصل اطلاق السوق في
 بعض هذه الاحاديث منصرف الى سوق المسلمين لكون الغالب اليهود
 في زمن الصدوق ومقتضى جملة من الروايات ان الاصل في الجلود
 هو التذكية كما هو مذهب جماعة من الاصحاب ولكن ظاهر جملة ائمة
 خلاف ذلك كما هو مذهب ائمة اخرى ولتحقق التي صحاحنا سادسة
 عشرة كل شيء لم يعلم نجاسته فهو طاهر نظيف فصل هذه القضا
 معرفة باصالة طهارة الاشياء وهي في الجملة من المسلمات بين
 العلماء بل قد جرت عليها سيرت المسلمين كافة وايتمى عليها في
 المشكوك فيها علمهم قاطبة ودعوى اجماعهم على ثبوت هذا الاصل

مستفيض بل المتبع في عباراتهم واستدلالاتهم به في موارد كثيرة
 ربما يقطع بتحقيق الاجماع عليه بلا مرتبة وريسة وبدل عليه ايضا ما تقدم
 في قواعد المياه من الموثقة ولزعم العصر والحج المنقبت في الشريعة
 لو ينساق في كل مشكوك فيه على النجاسة مع انه منافع للامتنان المتقنا
 من جملة من آيات القران الدالة على انه نعم خلق جميع ما في الارض
 للانسان وبدل عليه ايضا جملة من الاصول كاصالتي البرائة عن
 التكاليق المرتبة على النجاسة وابطاحة ما لم يرد فيه امره مني من
 الشريعة الثابتين بالكتاب والسنة وكلاستصحاب ولطف الجملة
 وينفيه الاستقراء لان الحكم في اكثر الاشياء هو الطهارة بلا ريب
 ولا شبهة وربما يستدل ايضا بوجوه اخر لا يخجلها عن نظر ومناقشة
 ولكننا لوضع هذا الحكم في غيبة عن اقامة البراهين وبيان الادلة
 فصل مقتضى ما اشترنا اليه من الادلة لاسيما الموثقة كل شيء تظن
 حتى نعلم انه قدم عدم الفرق في جريان هذا الاصل بين ما كانت
 الشبهة حكيمية وما كانت موضوعية مستنبطة وصرفة والظن انه لا خلا
 فيه هنا حتى من الاخبارية المنكرين لاصل الاباحة فيما تحمل الوتر
 اذا كانت الشبهة حكيمية نعم ربما تحمل مصير جماعة منهم الى الاحتياط
 هنا ايضا في الشبهة الحكمية وربما يناقش في دلالة الموثقة على
 المسئلة وفي عمومها الغير الشبهة الموضوعية بوجوه عديدة منها
 ان التظليل لم يثبت كونه حقيقة شرعية في الظاهر بالمعنى المصطلح عليه
 وكذا القدر ما يعلم وضعه شرعا للنهي بل هو مطلق الوسخ وقدر انه ليس
 من شأن الشارع بيان النظافة والوساخة العرفيتين او الغويتين

لكونهما من المحسوسات الواضحة لكل احد من له التمييز انه لا مدخلية للعلم
 والجهل في امثال ذلك اذا النظيف بهذا المعنى لا يصير قدرا لك بمجرد
 العلم والقدرة لك لا يصير نظيفا بمجرد الجهل على انه لا يترتب على هذين الامرين
 حكم شرعي حتى تكون بيا نهما من وظيفة الشارع ومنها ان هذه
 الرواية ظاهرة فيما علم طهارته وشك في عروضا الغاسته عليه فيكون دليلا
 على استحباب الطهارة لا على ان الحكم في كل ما شك في انه محكوم عليه بالطهارة
 او الغاسته شرعا هو الطهارة وقد بينا سابقا ضعف هذه المناقشة فلا
 حاجة الى اعادة وقد يجاب ايضا بان لفظ نظيفا على ثبوت صفة
 النظافة لا بقاؤها وبان لفظ قدرا في كونه قدرا من اصله لا كونه
 عرض له القدرة ولو اريد ذلك لكان ينبغي ان يقال حتى تعلم ان
 تقدره وبان جعله من ادلة الاستصحاب موجب للتأكيد والتأسيس
 اول منه وللشامل في بعض هذه الوجه مجال ومنها ان هذا
 الخبر محتمل لارادة البهمة الموضوعية فلا وجه للاستدلال به على الشهية
 الحكيمية وفيه ان غاية العموم وهو المطلوب ومنها انه لا يجوز الحكم
 بطهارة شئ قبل الفحص عن الدليل كما في العمل باصل العدم والبرائة
 ومقتضى اطلاق هذه الرواية الحكم بطهارة كل شئ مطلقا مكرت
 قرينة على ارادة البهمة الموضوعية خاصة لعدم لزوم الفحص فيها
 وفيه اطلاق ان الاطلاق مقيد بما دل على وجوب الفحص فجزءه لا يصلح
 دليلا على ارادة الموضوعية خاصة وثانيا ان الفحص في الموضوعية ايضا
 لانم الا ان الفحص في الحكيمية انما يكون عن الادلة الشرعية وفي الموضوعية
 عن اهل العرف والخبرة كذا قيل فتم ومنها ان حصول القطع بالحكم

الشرعية نادر ومقتضى الجبر اعتبار في المقام فلا يكفي في اثبات عبادته
 شيئا بمثل أخبار الاحاد فيكون هذا ايضا قريظة على امراده ^{العبادة} حصولها
 لا اعتبار القطع فيها قطعاً وفيه نظر لا يخفى وجهه ولا يضاف ان
 المناقشة في الرواية باسئال هذه الوجه مخرج عن جادة الاضاف
 كتاب ارضاء باب النوافل وفيه قواعد الاولى كل النوافل كفتا
 بتسليمه الا ما يستثنى فصل معنى انه لم يثبت من الشرع التجدد
 في شي من النوافل بما زاد عن الركعتين وكذا بما نقص فلا يجوز
 لتوقيفية العبادات مطلقاً والعمارة لا خلاف فيه نعم غير في ف
 عن ذلك ينبغي وهو موهوم للجواز ولكنه موافق لما ذكرناه عند التامل
 فانه قال ينبغي لمن يصلح المناذلة ان يتشهد في كل ركعتين
 سواء كان ليلاً او نهاراً وان خالف ذلك خالف السنة الى ان قال
 دليلنا اجماع الفقهاء وطريقه الاحتياط لان ما قلناه يجمع على جوازه
 وما قاله ليس عليه دليل بل فيه خلاف الخ . اصل مروية ^{عبد الله}
 جعفر في قريب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
 جعفر عن اخيه موسى قال سئلت عن الرجل يصلح المناقلة يصلح
 له ان يصلح اربع ركعات لا يسلم فيهن قال لا الا ان يسلم بين
 كل ركعتين اه مروية ابن ادم في اخره فيما استظهر من
 كتاب حريز بن عبد الله عن ابيه بصير بن الباقري قال ان قدرت
 ان تصلي في يوم الجمعة عشرين ركعاً فافعل ستا بعد طلوع الشمس
 وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافضل بين كل ركعتين من
 نوافلك بالتسليم وركعتين بالتسليم قبل الزوال ومرت ركعات ^{الجمعة} بعد

فصل في الاستدلال بالحديث الثاني على العموم تأمل اختصاص الحديث
وتطويها لضاف في قوله من نفاذك في العهد وربما يتأمل في الاط
ايض وهو خلاف الانصاف ويمكن الاستدلال ايض بالاخبار والملة على
ان الصلوة كانت في اول الامر ركعتين ركعتين فزاد رسوله الله
في الفرائض فتدبر فصل استثناء صلوة الوتر من الكلتية المذكورة
مجمع عليه بين اصحابنا مدلوله عليه باخبارنا ففي رواية ابي بصير
عن الصبي الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصلة وواحدة وربما
يستثنى صلوات اخرى منها صلوة الاعراب قال ش في
قواعده وهي من مؤيد الخ عن زيد بن ثابت اه وقد ذكره في
المصاح وهي عشر ركعات عند ارتفاع نهار الجمعة يقرأ في الركعتين
الاوليت الحمدرة والفلق سبحا وفي الثانية بعد الحمد التاسع
وسلم ويقرأ اية الكرسي سبحانه يصل ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ
في كل ركعة الحمدرة والنقرة والاحلاص خمسا وعشريت مرة
ثم يدعو بالمرحوم قال في يوك ولم يذكر سندا ما ولا وقت لها على
سند من طريق الاصحاب قال ابن اديس قد روي رواية في
صلوة الاعراب فان صحت لا تعدي لان الاجماع على ان الركعتين بتسليم
اه ومنها صلوة الجبر اذا صلحت يغير خطبة فانها تصل اربعاً بتسليم
على مذهب علي بن ابيير وقد حكى ذلك عن ش في اخر قواعده ومنها
صلوة جعفر بن ابي طالب فان ظرق على ما حكاه ش في عده
ايض انها اربع بتسليمه ولكنه في الفقيه والهداية مصرح بانها بتسليمتين
على ما قبل ومنها ما رواه في المص عن النبي ص من صل ليلة الجمعة

اربع ركعات لا يفرق بينهما الخ اه فان الظن من عدم التفرقة الامام
 بتسليمه واحدة ويمكن امداء عدم الفرق بتحقيق او غيره كما في كشف اللثام
 فلا باستثناء ومنها اجلة من الصلوات التي وردتها اربع ركعات
 من دون ذكر التسليمه والتسليمتين فظاهرها كونها بتسليمه واحد
 ففي رواية ابي بصير عن الصبي قال من كانت له اربع ركعات يريد
 قضائها فليصل اربع ركعات بفتح الكتاب والاتحام ولينقل في سجدة
 صلواته اذا فرغ الخ اه فتبين ان الشائبة كل الغافل يحذف تركها الا
 ما وجب بالتمدد وشبهه فصل هذا مما لا خلاف فيه بل الظن انه عجا
 بل ضرورة مع انه لو لم يحذف تركها لم يبق فرق بينهما وبين الترابيع
 وما في بعض الاخبار مما ظاهره عدم الجواز فيقول على ما ذكره الاستحباب
 او الكراهة اصل روي في في عن الحسين بن محمد عن محمد بن محمد
 عن عبيد وغيره عن احدهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان للقلوب اقبالا
 وادبانا فاذا قبلت فتنقلوا واذا ادبرت فعليكم بالرفضية اه وفي
 الحديث في المجالس عن ابيه عنده من احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
 الحسن عن الصقار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عاتق
 الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله فقال لي يا عاتق انما القلوب
 بالصلوات الخ المفضلات لم يسالك الله عما سوي ذلك الخ اه
 فصلى ربها يفرق بوجوب النقل بالشرع فيه للنهي عن ابطال الاعمال
 في الاية وهو ضعيف بل الظن من بعض العبادات انفاق اصحابنا على نقلها
 قال في نسخة لا يجب عندنا النقل بالشرع فيه الا بالاجماع والاعمار وفي
 الاعتكاف للاصحاب ثلثا ويجزى ان قال نعم مكره قطع العبادة المنذرة

بالشروع فيها ويشكف الصلوة وفي الصوم بعد النكاح الثالثة
 كل صلوة تقصر في السفر بقط ناقلتها فصل هذا الحكم فيما عد العشا
 الجماعي مدلول عليه بجملة من الاخبار ومشهور فيهما اصل مروى
 في باسناده عن الحسين بن سعيد عن المفضل بن سويد عن عبد الله بن
 سنان عن الصمعي قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها
 شي الا المغرب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
 محبوب وعلي بن الحكم عن ابي بصير الحنظلي قال سئلت ابا عبد الله عن
 صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت
 الفريضة فصل بهذين الحديثين وانما هما استدلال القائلين
 ببقوة الوتر وفي بعض الكتب دعوى الاجماع عليه اصل مروى في
 باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال وانما صلوات العجم
 مقصودة وليس ترك ركعاتها لان الركعتين ليستا من الفريضة
 وانما هي زيادة في الفريضة تطعما لئتم بها بدل كل ركعة من الفريضة
 ركعتين من الطوع اه فصل بهذا استدلال القائلين بقوة الوتر
 في السفر ايضا وهو حسن لوجه استدلال الرجعة لان صلواتين من
 العاقلة في وقت فريضة الا الروايات فصل هذا الحكم لو اردنا
 به مطلق المرجوحه فاجماعي واما لو اردنا عدم الجواز فمشهور بل
 ربما يشتر بعض العبادات بكونها اجامعا واخباره مستفيضة و
 معارضها محمول على التيقن اصل مروى في باسناده عن احمد بن
 محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن الصمعي قال
 اذا دخل وقت صلوة فريضه فلا تطوع اه وباسناده عن الحسين بن

محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن
 أبي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر مالي لا املك
 تطوع بيت الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انما اذا امرت ان
 تطوع كان تطوعا في غير وقت ورضية فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
 فصل الظن من الناس هم الخالفون فيه فلا تعلق علمهم على جواز
 التطوع في وقت الفريضة ومن هنا يحل الاجتناب الدالة عليه على
 التقية فصل المراءى من العبادة المشايخ اياهم الجواز قبل اداء
 الفريضة واما بعده فلا اشكال في الجواز والاجتناب ظاهرة الدلالة
 عليه ففي بعضها لا يتقبل نافذة في وقت فريضة امرت لو كان عليك
 من شهر رمضان كان لك ان تطوع حتى تقضيه قلت لا قال نعم
 الصلوة قال فقايني وما كان يقايني اع فصل قد مضى عموم
 هذه الاجتناب باخبار الخوافل المرتبه ولذلك استثناها وهو جامع
 وفي قضاء هذه الخوافل في وقت الفريضة اشكل فليت وربما
 يستثنى بالصلوة ركعتين ما بين الاذان والاقامة في غير المغرب
 الخافسة الاصل في نافذة كل عبادة ان يكون في حكم فريضة
 فصل هذا الاصل نص عليه بعض متأربي المتأخرين فان كان
 المادبه ان النافذة والفريضة متساويتان في اغلب الاحكام والشروط
 والاجزاء فهو مسلم كالايضا على المتبع فيما يتعلق بهما ولكنه لا يقتض
 الحكم بالتسوية بينهما في المشكوك فيه بمجرد غلبة التساوي فان الحكم
 بهما في اغلب انما كان لخصوص الدليل في الموارد لاقتضاء شي
 من الاصول الشرعية ذلك فلا وجه للحكم بهما فيما لا دليل فيه خصوصا

او عموماً والغلبة لا تقيد الا الظن فلا دليل على حجته في المقام فاقبل من
 ان الثألب اتقاد حكم المنعوب والواجب في الاحكام متى ما شئت
 في الموافقة والمخالفة فقتضى الاستقراء الخاف حكم المنعوب بالفرض الخافاً
 بالاعم الاغلب لا ينفى الاصله اليه لعدم حجته مثل هذا الاستقراء
 في الاحكام الشرعية لتوقيتها وبطلان التعدي عن مورد الدليل
 لكونه قياً سامعاً عندنا كما لا يخفى مع ان بناها على طواف ذلك
 كما هو واضح على المتبع المتدرج في الفقه وان كان المراد به ان ذلك
 مقتضى عدم الادلة فلا ريب انه مسلم فيما ورد فيه العموم مثل اشتراط
 الفهارة وفتحة الكتاب ونحوهما العم قوله لا صلوة لا يظهر وقوله
 لا صلوة لا يفتحة الكتاب ونحوهما ما تعلق الحكم فيه بالمماهية على
 وجه العموم بل مطلق نظر اليه ان مثل لفظ الصلوة موضع المماهية
 المعارة عن ملاحظة الوجوب والندب ^{فيها} من الاوصاف واللوان
 فالحكم متعلق بها المك ومن هنا اشتبهت الاصوليات ان الاحكام
 متعلقة بالطبائع الكلية دون الافراد الشخصية فاذا اعتبر شيئ في
 المماهية فهو معتبر في جميع ما تحصل فيه من الافراد ودعوى ان
 المتبادر هو الواجبات فتكون هي صلب هذه الاحكام كما هو الحكم
 في سائر المطلقات ممنوعة اذ لا موجب لهذا المتبادر الا هية الواجب
 في نظر الشارع او غلبته وليس شيئ من ذلك موجباً لذلك اما الاول
 فواضح والمآل الثاني فلنذكره اولا واختصاص ما ذكره بالغالب اطلاقاً ثانياً
 ولا ريب ان فعل النقل وان كان نادراً ووجودياً بالنسبة الى فعل الواجب
 الا ان اطلاق الصلوة على النافذة ليس باقرب من اطلاقها على الفريضة فليتم

والقول بان الحكم على المهية بشيئ قضيته مهمة وهي في قوة الجزئية فلا
تفيد العموم بل يكفي في صدقها وجود ذلك الحكم في فرد من الافراد
يدفعه التبادر وظهور ذلك في اعتباره في اصل الماهية فيقتضي
استغنائها بدفعه مع ان المجل على بعض الافراد فيجب ان كان معها ويخرج
من دوت مرجح ان كان معينا فيقتضي الحكم هو المجل على العموم ثم هذا
لا يقتضي التعريف الى تالم يرد فيه عموم ولا ما هو بمنزلة حتى يجعل ذلك
اصلا في نافذة كل عبادة بل يقتضي الاصل تخصيص كل حكم بمورده
من الفريضة او النافلة وربما يستدل على هذا الاصل بوجوه منها
ان مورد الاخبار العديدة في بيان الاحكام غالبها هو الصلوة الفريضة
وما ورد مطلقا منصرف اليها ايضا لانها الام في نفل الكفيعت و
المحصيات فلو لم يكن النافلة كالفريضة لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة ضرورة ورود الاوامر المنزلة بالنوافل ايضا وفيه ان اكثر احكام
النوافل قد ثبتت بالعمومات والمطلقات ودعا لانصرف الى الواجب
ممنوعه كما عرفته وكثير منها قد ثبت باخبار مخصوصة وبالاجماع فمن اين
يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومنها ان في بعض النصوص
بيان التفرقة بين المندوب والواجب فهذا قرينة قوية على ان ما لم
يرد فيه الميل على الافتراق فالحكم فيها واحد وضيق هذا الاستدلال
واضح ومنها ان طريقة المسلمين في زماننا هذا وما قام به
البناء على ان المندوب كالواجب فانهم اذا سمعوا من مجتهد وعالم
ان الصلوة تعتبر فيها كذا ويبطل الصلوة بكذا يبنون على جريان
الحكم في المندوب ايضا الى ان يثبت خلافه وهذا كما شق عن استمرار

السيرة على ذلك متصلا بزمان المعصوم في فقير المعصوم لهم على ذلك
 قاض باشتكهما الا فيما علم الخلاف وفي هذا الاستدلال ايضا ملائحة
 ومما ذكرناه ظهر ان هذا الاصل غير اصل لم يستند الى دليل وبما
 يذكر في المقام صومنا لاحقا جملنا ذكرها **التسوية** الاصل في
 هيئات المستحب ان يكون مسجبة فحصل بهذا الاصل صرح به كالكفا
 الشهيد في اواخر قواعد قال لامتناع زيادة الوصف على الاصل اه
 فان الهيئة وصف لذاتها وفرع عليه والفرع لا يزيد على الاصل و
 للتامل في هذا مجال اذا يقع المستحب على خلاف هيئة الثابتة
 من الشرع بدعة محرمة قد يقال وقد خالف في مواضع منها
 الترتيب في الاذان وصفه الاحتجاب بالوجوب ومنها رفع اليدين
 بالتكبير في جميع تكبيرات الصلوة وصفه المرتضى بالوجوب ومنها
 وجوب القعود في النافلة او القيام تحيران قلنا بعدم جواز الاصطماع
 وهذا ترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرط ومنه وجوب الطهارة
 للصلوة المندوبة ويسمى الوجوب غير المستقاة فليست بالاسابعة
 لا قريبة بالنوافل اذا اخرجت بالفرائض ومنه هذا بعينه مردعي
 في نهج البلاغة على وجهه ايضا اذا اخرجت النوافل بالفرائض
 فافرضوها اه وهذا من الادلة على المراجعة المشاهدة كل النوافل
 النهارية يستحب الاحتفات بقائها والليلية المجه بها تسهل
 هذا ما اختلف فيه ويدل عليه بعض الاخبار كرسالة الحسن بن علي
 بن فضال وغيرها التاسعة صلوة النوافل قرأه كل يوم من
 هذا وهي في رواية موسى بن بكر باب الاوقات وفيه قواعد الاوقات

لا يصح شي من الصلوات قبل وقتها الا ما يتثنى **فصل**
 اجامى بل لعله ضروري مدلول عليه باخبار كثيرة ففي رواية
 عن ابن زبير عن الصمك انه ليس لاحد ان يصل صلوة الا وقتها
 الا ان قال وكل فرضة انما تودي اذا حلت اه وفي رواية يه بصير
 عنك من صل في غير وقت فلا صلوة له اه اصل روي في
 باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
 ابي عمير عن اسماعيل بن مبراهيم عن الصمك قال اذا صلحت وانت
 مرت في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة
 فقد اجزأت عنك اه **فصل** ما يستفاد من هذا الحديث من الاجزاء
 بالصلوة هو المشهور بين الاححاب ومما يستدل له ايضا باقتضا
 الامر للاجزاء والمناقشة فيه مجال فتدبر **فصل** ما يتثنى بقديم
 صلوة الليل على الانتصاف لسافر جعدة ولشاب يئثر طرية
 ماسر وكذا نوافل الزوال يوم الجمعة ومركعتا الفجر قبله ولكن يستحب
 اعادتها بعد الثانية افضل في كل صلوة تقديهما في اول
 وقتها الا ما يتثنى **فصل** هذه العبارة بعينها او بما يردى
 مفداها مفكحة في كتب اصحابنا ولا ريب في الحكم المستفاد منها
 وهو اجامى بل ضروري والروايات المصحة به متكاثرة بل متواترة
 وفي بعضها ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخوة على الدنيا
 وفي بعضها كل صلوة وقتان واول الوقت افضلها **فصل** ما يتثنى
 من هذا الحكم مواضع عديدة يثابها في الفقه المبسوط **المثال**
 لصلوة موقفة فات في وقتها فدخلها خارجة قضاء لا تثبت الا بما جدد

فصل الاشكال في الاول اذا لم يدرك شيئا منها في الوقت واما مع
ادراك بعضها فيه وبعضها في خارجها في خارجها كما لو ادرك من الصلوة او
ركعة فهل المبرج قضاء او اداء او بالقرين فما ادركه في الوقت اداء
وما ادركه في خارج قضاء اشكال ولعل الاخير اظهر ولكن يمكن
ان يقال ان قوله قد ادرك الوقت جميعا يقتضي كونه خارج الوقت بمنزلة
عند الشارع فيقول الثاني قد تدبر وكذا الكلام لو ادرك من صلوة الليل
قبل طلوع الفجر اربع ركعات فانه يتبها وكذا لو تلبس بشيء من
نوافل اليومية ثم خرج وقتها فانه تراجم بها الفريضة مخففة فتدبر و
تحقيق الثاني في الاصول الرابع لا يتقلب نوع من الصلوات بمزج
الوقت الى نوع اخر الا صلوة الجمعة فصل اجمع اهل العلم على ما
صح به جماعة على ان الجمعة اذا فاتت بقول الوقت لا تقضى حجة ولما
تقضى ظهر عليه عليه جملة من الاحتيار اصل مرفوع في في عت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سئلت ابا عبد الله عن اميرك الخطبة يوم الجمعة قال يصير ^{كحنت}
فان فاتت الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته
بعد ما ركع فهي الظهر اربع فصل لادلاية في هذه الرتبة و
ما شابهها على ان المبرج قضاء في بعض العبارات من التعبير
به فلعلى المراد به غير معناه المصطلح عليه ولكن في الوسيلة لا يبرح
ان ما يلزم قضاؤها ضربان احدهما يكون القضاء مثله في العدم
او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم

قضائها اربع ركعات الخ اء فتدبر فصل قد يحصل الانقلاب
 بالنية كافي بمراد العدول وهو غير ما نحن فيه الخامسة لكل صلوة
 فريضته وقت يفضل عنها وله اول واخر فصل لو قلنا بان المراد
 بالوقت ما يثمل وقت المحدث وغيره فلا خلاف في هذه الكلية
 بحملتها الامن جعل وقت المغرب ضيقا لاخباره لتعاقبات
 لها وقتا واحدا واما الواورد نابه وقت غير المحدث فهي مشهورة وقد
 خالف فيها جماعة من القدماء فيقولوا الاول لغير المحدث والاخر له
 اصلي مروي في في عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن الحسين
 بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار وا بن وهب
 عن الصمك قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلها اء فصل
 الافضلية تقتضى ثبوت الفضل لغيره افضل ايضا وليزعم الجواز
 في اخر الوقت ايضا فتدبر اصلي مروي ايضا عن الحسين بن محمد
 عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
 حريز عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عن وقت المغرب
 فقال ان جبرئيل اء النبي مك لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
 فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها اء وروي في باسناده عن
 علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زماره والفضل
 عن الباقر اء قال ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد
 ووقتها وجوبها ووقت وقتها سقوط الشق اء وروي في في مسلا
 ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشق اء فصل قال في في
 بعد نقل الرسالة وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا

واحدا لان الشفق هو الحجة وليس بين غيوبة الشمس وغيوبة الشفق
 الايشى يسير وذلك ان علامة غيوبة الشمس بلوغ الحجة القبلة و
 ليس بين بلوغ الحجة القبلة وبين غيوبتها الا قدم ما يصل الانسان
 صلاة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تودة وسكون وقد تفقدت
 ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا اه فتدبر والاكثرون
 حملوا اجسام الضيق على استحباب المبادرة بها بين الاجزاء المختلفة
 اصله رفيع في باسناؤه عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضاله
 عن عبد الله بن سنان عن الصمغ قال لكل صلاة وقتان واول
 الوقتين افضلها ولا يفسى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل
 اوليها او سها او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الامن
 عمدا او عملة اه وفضل بهذا استدك من حفص الاخر بالمعنى والامل
 فيه يقضى بعدم منافاة المشهور السابق الى مكلف دخل عليه وقت
 الصلاة وجبت عليه يجب حاله ولا يجزئه تركها ما بقي الوقت
 الا فيما استثني فصل هذه الكلية رض عليها في وقاعد وهي
 مما لا ريب ولا اشكال فيها فان الوقت سبب لوجوب الصلاة
 فيلزم من تحققه تحققه وعن عدمه عدمه كما هو معنى المسببية وهو
 من الاحكام الوضعية المحضة فان الاحكام بالنسبة الى خطأ الشرع
 اما تكليفية صرفه كلاحكام الخمسة المعروفة اذا لم يستلزم شيئا
 من الاحكام الوضعية او وضعيتها كلك كاقفات العبادات الموقته
 والاحداث الموجبة للطهارة اذا لم يكن من فعل العبد كالحيف و
 الاستحاضة وغيرهما اما يجتمع فيها الامرات كالجوع فانه مباح وسبب

في وجوب الغسل وربما يكون حراما وسيأ فيه ايضاً وقد يكون واجباً
 او مستحباً وسيأ وكما صول العبادات فانها واجبة وما نعت
 عن الدم والممال او سبب للحصمة وكيف كان فلو لم يجب الصلوة
 بمجرد دخول الوقت لم يكن سبباً في وجوبها وهو خلاف المقروض
 اصل قاله شيخ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
 وقراء القرآن الفجر كان مشهوداً الى كراهة فصل اللام
 في قوله لدلوك الشمس عجز عند سكون هذا الوقت ظناً للغفل
 الذي وجب بظاهراً لا ويحتمل ان يكون للسببية نظراً الى ما قدناه
 وصرح جماعة بان اللام للتأقيت مثل قولهم لثلاث خلون من شهر
 كذا مثلاً واختلف في المراد من دلوك هل هو الزوال او الغروب
 والاول اشهر وعليه فالاية جامعة لاوقات الصلوات الخمس فليتم
 اصل مرفوعه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
 حريز عن زماره عن الباقر قال اذا دخل الوقت وجب الطهود
 والصلوة ولا صلوة الا بطهودة وفضل مقتضى الشرطية سببية
 دخل الوقت لوجوب الصلوة والطهود ويستفاد منها ان وجوب
 الطهارة غيرى كما هو المشهور فتدبر فصل ما ذكرناه من وجوب الصلوة
 بمجرد دخول الوقت انما هو موجب الظاهر وفي الجملة والاقرب ما لا يبقى على شرط
 التكليف الى ان يصل بالشرائط كما لو مات او حاضرت قبل ذلك فيكشف
 عدم الوجوب لاستحالة التكليف مع علم الامر بانتفاء شرطه كما حق في
 الاصل ولما صل ان الوجوب لا يستقر حتى يمضي من الوقت ما يمكن
 من الصلوة التي اعتمدا بغير فيها لتامة استثنى من في عدة من

هذه الكليّة مواضع قال ولا عنده في تأخيرها عن وقتها الا في مواضع كالملك
 على تركها حتى انه منع عن فعلها بالاماء والتامى والمشغول عنها بفتح
 صائل على نفس او بضع او بانقاذ عرق او بالسعي للمعرفة او المشعر في
 وجه او فاقدا للهدى او والظلم سقوط الوجوب عنه في هذه المواضع فلا يكون
 استثناء ولا افتناء بين الوجوب وجزا الترك واصححة والعقل بوجوب
 القضاء في هذه المواضع واكثرها لا يتا في ما ذكرناه لانه للدليل ثم
 قال ولا تؤخر بعضه من لا تنتهي التوبة المبررة في البعث الا في اخر الوقت
 او التوبة بين العراء او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب
 سفينة لا يمكنه الخروج منها ولا المقيم العادم للماء بل تصلوات في الوقت
 محجب الحالاه وهو ظم المسابغة كل من شك في فعل الصلوة
 بعد ان خرج الوقت بنى على ان فعلها وعن شك فيه وقد بقي الوقت
 بنى على عدمه فصل هذا هو المشهور بل اختلاف فيه مرعا ويدل
 على الحكم الا لضمنا فاله ما ياتي انه لم يثبت بقاء التكليف بالصلوة
 في الاصل عدمه مع ان الظن من حال السلم انه لا يترك الصلوة في وقتها
 والا لو ان يستدل عليه بعم قول الباقر في رواية محمد بن مسلم كلما
 شككت فيه ما قد مضى فامض كما هو المرعا استدلاله ايضا بقول
 الصم في رواية محمد بن عيسى كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل
 في غيره فليض عليه اه وقوله ايضا في رواية زرارة اذا خرجت من شئ
 ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ اه فتدبره على الثانيه علم الامر
 بالصلوة في اوقاتها والاستحقال بها ثابرة والشك في البرائة فلاصل
 يقتضي عدم الاتيان بما وجبها اصل روي في عن عيرين ابانهم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن حريز عن زياره والفضيل عن
 الباقر في حديث قال متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك
 لم تصلها او في وقت فريضة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعدها
 خرج وقت الفريضة وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى
 يستيقن فان استيقنت فعليك ان تصلها في اي حالة كنت اهلها ^{وي}
 الحلي فيما استظهره من كتاب حريز عن زياره عن الباقر قال اذا اجلس
 بوقت بعد حائل قضاء ومضى على المقيت وتقصى الحائل والشك جميعاً
 فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصل العصر قضاءً لها وان دخله
 الشك بعد ان يصل العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر
 حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك لا ييقن
 فصل هذا الحديث بظاهرة ينافي الحديث الاول والتعارض بينهما ^{العلم}
 من وجه ولا يريب ان المرح مع الاول الثامن من صلوات صلوات
 على كل حال وفي كل وقت صلوة المكسوف والمجانزه وركعتي الاحرام ^{وكتبت}
 الطواف والصلوة الفاشية فصل هذا مذكراً في روايتي ابي بصير
 ومعوية بن عمار في حرج جماعة من علمائنا الاخيار ولكن مخصوص بما
 اذا لم يضيق وقت فريضة حاضرة التاسعة اذا تعارض سقوط احد
 الاجزاء والشرايط مع الاخر فالوقت مقدم في الرعاية على الكل فصل
 هذه القواعد قطع بها بعض متأخري المتأخرين والعمل بها ظاهراً كل من
 اجاز التيمم لو اوجب الطهارة المائية خروج الوقت كالعلامه في عده
 حيث قال وكذا تيمم لو تنازع الواسعون وعلم ان الواسع لا يصل اليه
 الا بعد قوات الوقت اه وشك في عده وقد تقدم عبارة في السادس

وفي بعض الكتب المشهورة اذ لا دليل عليه من خصوص الاجتهاد ولا من
 عمومها بل المفرد وان وجد الماء فقتضى اداء التيمم عدم جواز التيمم وان
 خرج الوقت فالحكم بالجواز يعني على تسليم هذه القاعدة وقد صرح بعضهم
 بانها مستفادة من الاستقراء في الاخبار الواردة في خصوص موارد
 جزئية كسقوط حجلة من الامكان في صلوة المنسوف والمعاودة والاستقبال
 والاستقرار والسائر وابتاحة المكاتب وشرائط ما يعبر الجود عليه والقيام
 والطهارة والسورة عند ضيق الوقت مع امكان ادراك الصلوة بجميع
 امكانها وشرائطها بعد الوقت ولو مع الطول لاقتها حال كل معذور
 للحالة الاختيار غالباً ولا أقل من الاستتابة بعد موته وفي حيوته
 فيستفاد من مجموع هذه الموارد ان ملاحظة الوقت في نظر الشارع
 اهم من غيره فلو لم يحصل العلم فلا اقل من الظن القريب منه وهذا
 الظن ليس باضعف من سائر الظنون المستفادة من الاخبار فهو في
 الحقيقة من الظنون الخبرية المبرهن على حجيتها فتدبر فان الحاق هذا
 الظن بها مشكلى فكم مثله لا يلتفت اليه في الفقر ويصح بكونه
 قياساً وله لذاته رده في المسئلة المشار اليها جماعة وناقش في القاء
 اخرون بان المرجح غير موجود وصرح الحق في المعبر بعدم جواز التيمم
 في المسئلة قال من كان الماء قريباً منه وتخصيله ممكن للتم مع فوات
 الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت له يجزله التيمم وسعى اليه
 لانه واجده هذا ولكن في النفس من هذا شيئاً قد ير العاشرة
 كل مكلف يجيأه مومح وقتها فهو مخير في ايقاعها في كل حصه منه
 قابله لو هو غير ما فيه فصل هذا مما اخلاق ولا اشكال فيه وثبوت

القول بعدم جواز الأمرين في وقت يزيد عليه كما من شذوذة من
 الأصولية لا يستلزم الخلاف في هذه القاعدة فانها على تقدير القول
 بالجواز عليه فدليلها واضح بنهاية العقل مطلق ودلالة النقل
 في كثير من الموارد وقصلي ربما يستثنى من ذلك المعذور الذي
 ينتقل فرضه الى غير ما كان يلزمه حال الاختيار فيكم بوجوب التأخير
 عليه الى اخر الوقت بل ربما يجعل ذلك اصلا فيه وهو ضعيف بل مقتضى
 اطلاق الاختيار الواردة في اصحاب الاعتدال بل في ثبوت اصل
 العبادة عدم الفرق في القاعدة المذكورة بين المعذور وغيره
 ويدل عليه ايضا الاستصحاب ونوع الضرر الحج في كثير من الابواب
 مع ان التمتع في النصوص الواردة بكثرة في باب الاعتدال ربما
 اوجب القطع بعدم احكامهم في التأخير للمعذور لعدم اشارة في
 شين منها اليه اصلا مع كونهم مما يعبر به البلوغ ويقضى العاقبة بتوفر
 الدعاعي الى السؤال عنده مع ان الشارع عالم بطريان الاحوال المختلفة
 على المكلف في الامنة المختلفة ففي غرضه عن بيان هذا الحكم بالقرينة
 دلالة واضحة على عدمه نعم قد ورد نصوص مخصوصة في التيمم والبر
 على لزوم تأخير الى اخر الوقت مثل رواية زرارة اذا لم يجد المسافر الماء
 فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوت الوقت فليتيمم وليصل
 في اخر الوقت الخاء وغيرها وقد اقي به فيه كثير من الفقهاء والمتأخرين
 ولكنها عند اخرين صالحة على الاستصحاب بقية جملة من الاخرى من
 الاخبار الواردة في هذا الباب سلمنا ولكنها لا يقتضي التعدي الى غير
 موردها فلوها عما يصل للحكم به كالانحفي وفي بعض الكتب المنزلة

سيرة العلماء والعوام في الأعصار والامصار على ان اصحاب الاعجاز
 لا ينظرون في ذلك عندهم بل يبالون في الصلوات على ما هم عليه
 من جيرة ومض وقعود وعدم استقرار ونحو ذلك وهذا كاشف
 عن كون السلف كما فيكتف عن طريقة اهل زمن التابع فيكتف
 عن تقيده ورضائه بذلك لانه بعد عدم بلواه ليس مما يخفى على
 صاحب الشريعة وخلعائه في المدة الطويلة اه فليتم ومما يستدل
 على الاستثناء بان الانتقال الى الميلة لا يكون الا مع تقدير المبدل
 منه ولا صدق مع بقاء الوقت الممكن فيه حصول العتمة عليه
 وفيه لا يخفى باب اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في الصلوة
 وفيه قواعد الاولى لصلوة الا يطرد فحصل هذا بعينه وكذا
 في مزية زمارة المتقدم في السادسة من الباب المتقدم وظنى
 انه مراد من طرق العامة عن النبي كما ايضاً وكونه مسلماً بين الفقيهة
 والاستدلال به في كتب اصحابنا لاشتراط الصلوة بالطهارة
 من الحدث متكرر شائع مع انه ايضاً اجامى بل خرودى كما لا يخفى
 على المتبحر ويلى عليه ايضاً اخبار متكاثرة بل متواترة واردة في
 موارد مقشدة والاية المباركة يا ايها الذين امنوا اذ قم الى الصلوة
 فاعسلوا وجوهكم الى الماء فليتم فحصل الحق الموافق لمذهب اكثر محققى
 اصحابنا انه لا اجمال في هذا التركيب ونحو مما تعلق القى فيه بنفس
 الفعل فان كلمة لا تبرئه ظاهرة في نفي الجنس والحقيقة موضوعه
 على ما صرح به كثير من اهل العربية وهو المتبادر من ظاهر الآية فان
 امكن حملها عليه فهو المقيى والافالمتبادر منها نفي الصحة مع انه اقرب

الى نفي الماهية فيجمل عليه على ما صرح به جماعة وان ناقض فيه بعض الاجله
 وان قام الدليل على عدم ارادة نفي الصلوة ايضاً فالمتعين حملها على نفي
 الكمال كما في قوله لاصلوة لجمار المسجد الا في المسجد ونحوه ودعوى ان
 الدينسفي مثله قد يفهم نفي الصلوة وقد يفهم نفي الكمال فيحصل
 الاجمال المتعل بل الاستدلال مدفوعة بما اشترنا اليه من المقال فان فهم
 نفي الكمال انما هو مستند القرينة عدم ارادة غيره من الاحوال وما
 يفصل بين ما لو كان الحكم شرعياً وما لو كان لغوياً وهو ايضاً من شرط
 المقال وكيف كان فلو قلنا بان الالفاظ اسام للصحيح فالتركيب
 المشار اليه يدل على نفي الذات والاقبول على نفي الصلوة وعلى كل من
 التقديرين فالشرطية ثابتة اصل رويها في مسأله عن الصلوة قال
 الصلوة ثلثة اكلات ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجدة وروى في
 باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
 زمار قال سئلت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت
 والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء **فصل**
 الطهور يشمل الوضوء والغسل والتميم واطلاقه على الايام واخرج
 ولا يرب في كونه حقيقة وعمل الاخير ايضاً في الاحياء وشائع الظن
 كونه فيه ايضاً حقيقة وليس هذا من قبيل استعمال المشترك اللغوي
 في اكثر من المعنى الواحد بل من استعمال المشترك في المعنى العلم
 الذي هو القدر المشترك **فصل** لو قلنا بان صلوة الميت صلوة
 حقيقة فهي مستثناة من العموم المشار اليه والا فلا حاجة الى
 الاستثناء وكذا الكلام في الفاقد للطهورات فان قلنا بان يصل

بدو منهما ثم مستثنى والا كما هو الأشهر لا يظهر فلا استثناء بالنسبة إليه
فصل مما يستدل بالأخبار المشار إليها على اشتراط الصلوة بالطهارة
 من الخبث ايضاً وفيه ما ترى الثانية كل نجاسة مانعة من صحة
 الصلوة الا ما يستثنى فصل هذه القاعدة قد صرح بها كما ذكرنا
 في عدة وكذا غيره من فقهاءنا المتقدمين والمتأخرين بجملات
 مختلفة مؤداها واحد هو ما ذكرناه والظاهر اتفاقهم عليه كما صرح به
 جماعة كثيرة والاجابار للمدالة عليه الواردة في موارد مختلفة مستفيضة
 تحصل يعنى عن النجاسة في الصلوة في مواضع منها ما دون الدرهم
 من الدم مطلقاً او فيما عدل الماء الثلث ومنها ما يترشش على الثوب
 واليد مثل روس الابر من النجاسات مطلقاً عند بعض الاجابار
 كما في ثرا وعند الاستبراء من البول كما عن مسافات الرياض وهما
 في غاية الضعف والشذوذ ومنها ما لو تجسس ما لا يتم الصلوة فيه
 منفرداً كالنكح ومنها ما يوجب المبرية للصبي ومنها دم القرح ^{والجرح}
 ومنها ما لو تعدت ازالة النجاسة ومنها ما لو لم يعلم بالنجاسة حتى
 فرغ من الصلوة ومنها ما يبقى من الاجزاء الصغار بعد
 الاستبراء لو قلنا بنجاستها ومنها ما شتم عليه البواطن من النجاسة
 لو قلنا تكونها كحج وتفصيل هذه المواضع في الفقه الميسوط
 انما المشقة لا يصح الصلوة مع شئ من الاحداث الا الاستحاضة
 وصلح الاطراف في محبة صلوة المتحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
 من الغسل والوضوء وان استمر بها الدم حال الصلوة ايضاً والاحبار
 بذلك مستفيضة ففي رواية الفضل بن شاذان والمتحاضة تغتسل

وتحتش ويصلي وفي رواية زياره تفعد قد يحضها وتستظلم
بيوميت فان انقطع الدم والا اغتسل واحتش واستغفر وصلى
وفي رواية المبري ثم يصلي صلويتين يغسل واحد وكل شيء استحلت
به الصلوة فليارتها زوجها ولطف بالميت اه وهل لها ان تقرا
العزائم وتمس المحوف وتلبث في المسجد ويعاقبها زوجها قبل ان
تعمل ما يجب عليه من الاعمال خلاف بطننا الكلام فيه في شرح النافع
فصل لائق ان الفصل والوضوء سرفعات حديث الاستحاضة
فلا استثناء فانها سرفعات للاثر السابق واما المتجدد الواقع فكيف
يرتفع مع تحققة فتدبر باب لباس المصلي وفيه قواعد
الاولى كل شيء حرام الكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
ورفقه وكل شيء منه فاسد الا ما يتثنى فصل هذه القاعدة
بعضها مذكرة في بعض الاخبار كما انه مستفاد من اجاب كثيرة
ودعوى الاجماع عليها مستفيضة بل قيل متواترة وفي بعض الكتب
ان ذلك من شارب المشع يعرفهم به العامة وفي الانتصار انه مما
انفردت به الامامية فتدبر اصل مروي في من عذب بيتهم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زياره ابا عبد الله
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسجباب وغيره من الوبى فاجاب
كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام
الكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله ورفقه وكل شيء منه
فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يتصل في غيره مما احل الله الكله
ثم قال يان زياره هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يان زياره فان كان

مما ينزل بالحجر فالصلوة في بيته وبجوله وشعره وروثه والبانة وكل
 شئ من جنات اذا علمت انه ذك وقد ذكاه الذبغ وان كان غير
 ذلك مما قد نصبت عن الكه وحرم عليك الكه فالصلوة في كل شئ
 منه فاسد ذكاه الذبغ اوله بيذه اه فصل مواضع دلالة هذه
 الرواية على القاعدة المذكورة مما لا يكاد يخفى ولكن متنها مشتمل على
 نوع من الاضطراب ولفظ الزعم المستعمل غالباً في الكذب ومالا
 حقيقة له من الالفاظ وتذكير الخبر المشتق مع تانيث المبتدأ، ويمكن
 دفع الاول بتقدير خبر لقوله ان الصلوة بقرينة ما يذكر بعد فتحة
 والثاني بان استعمال الزعم لك غالباً لا يتأ في استعماله في القول
 الحق نادراً قال في ق الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ^{ضد}
 واكثر ما ين في فيما يشك فيه اه لغم مروي في في بسند عن عبد الاعلى
 قال حدثني ابو عبد الله ع بحديث فقلت له جعلت فداك اليس
 زعمت الى الساعة كذا وكذا فقال لا نعظم ذلك على فقلت بلى والله
 زعمت قال لا والله ما زعمته قال فعظم على فقلت بلى والله قد
 قلت قال نعم قد قلت اما علمت ان كل زعم في القران كذب اه فتحة
 والثالث بتاويل الصلوة الى فعلها ونحو ذلك ومثله شائع في كلمات
 العرب كما لا يخفى على المتبحر فصل يستشرف من هذا الحكم امور
 منها الخرفان الصلوة فيه صحيحة بالاجمع والوضوح ومنها السجاب
 على المشهود بل قيل لاجل اخيه وعن ق انه من دين الامامية الذي
 يجب الاقرار به والاجتناب به مستفيضه ولكن في بعض الروايات
 المنع منه ومنها الثعالب والارانب كما في جملة من الاخبار ولكنها

مع موافقها للعامة معارضة بما هو أقوى وفي الانتصار وغيره وعنى
 الاجتماع على عدم جواز الصلوة فيها ومنها التمر واللقم كما في بعض
 الأخبار وهو شاهد معارض بما هو أقوى ومنها القائم على ما قيل
 وليس عليه دليل بل في بعض الأخبار ما يدل على المنع من لبس الصلوة
 فيه ومنها الموصل كما في بعض الروايات ولكنه كما ذكر ومنها ما يكون
 ظاهر من فضلات الأنسات كما صرح به جمع من الأعيان بل الظاهر
 مما اختلف فيه وفي بعض الأخبار أيضاً دلالة عليه والسيرة القطعية
 شاهدة به ومنها ما لا ينفس له سائلك كالقل والبق والبرغوث و
 أشياءها كما نرى عليه جماعة مستدلين بالأصل واختصاص الخبر
 المانعة بغيره بحكم التبادر فتدبر ومنها اللؤلؤ ولطفا بكونه جزء
 من الصدف للسيرة وما روي من انه كان لفاطمة قلادة فيها سبع
 لتالي ولقوله نعم واستخرجوا منها حلية تلبسونها فتم ومنها ما كان
 من اجزاء غير المأكول في البواطن كالوجمل من حيوان الك في فيه
 نقر عليه بعضهم للأصل واختصاص الأخبار بما كان على الثوب
 او ظم البدن ومنها ما لو كان الحال حال خزيمة وتيقه بلا خلاف
 فيه وفي بعض الأخبار دلالة عليه ومنها ما لو كان مما لا يتم
 الصلوة فيه منفرداً كالقلنسوة على مذهب بعض لبعض الروايات
 والقياس بالنجاسة والاطول لا شهر عدم الاستثناء تسمية
 اذا شك في شعر مثلاً هل هو مما يؤكل او مما لا يؤكل ففي جواز
 الصلوة فيه وعدمه اشكال يبشأ من الاشكال في انه مانع فإ
 لم يثبت يحكم بالصحة او الصلوة فيما يؤكل وهو مشروط والشك

في الشرط مستلزم للشك في الشروط ولعل الاول اظهر وكذا الكلام فما
 لوشك في كونه مذكرا ولكن ظاهر رواية زرارة المذكورة اشتراط
 العلم بالتكبير وقد عرفت ان الاخذ من المسلم بيقوم مقام العلم بها
 :لثانية لا يجوز الصلوة في شين من الميتة الا ما يستثنى فصل
 هذا مما اجمعت عليه الفرقة الناجية والنصوص به مستفيضة بل
 متواترة وربما يستثنى المدبوغ وهو ضعيف وفي رواية محمد بن
 مسلم قال سئلته عن جلد الميت ايلس في الصلوة اذا دبغ قال لا
 ولودبغ سجين مرة اه والظم استثناء ما ليس له نفس سائلك كما
 صح به جماعة وكذا ما لا اعتله الحيوة بلا خلاف فيه كما تقدم الثالث
 كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه اذا كان نجسا
 وهذا القاعده بعينها مذكورة في رواية زرارة الاية و
 مستفادة من اخبار اخر مستفيضة كضعف الاجماع من الطائفة فلا
 ريب ولا اشكال في هذه الكلية اصل رويح باسناده عن
 محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن المن عن علي بن اسباط عن علي
 عقبر عن زرارة عن احمد بن محمد قال كل ما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده
 فلا باس بان يكون عليه المشي مثل القلنسوة والتكة والمجرب اه
 ورويح باسناده عن دعن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن
 الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
 وغيره عن عبد الرحمن بن ابي بجران عن عبد الله بن سنان عن اخيه
 عن الصمك قال كل ما كان على الانسان او حصه مما لا يجوز الصلوة فيه
 وحده فلا باس ان يصل فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة

والكدر والنخل والحفنين وما أشبه ذلك أه فصل اذا كانت الصلاة
 فيه حيلة فهل الحكم فيه كذا ولا خلاف وقد روي عن أسناده عن سعد
 عن موسى بن الحسن بن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد بن العلي
 عن الصم قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة
 الابريثم والقلنسوة والخف والزباد وكوت في السراويل ويصل فيه أه وهو
 دليل على الجواز وما يستدل له بجواز الصلوة فيه اذا كان نجسا وهو ضعيف
 انه يجب كلما كان مضموريا فلا يجوز الصلوة فيه الا باذن المالك
 فصل هذا مما ارسلوه ارسال المسائل وادعي جماعة انه من الاجماع
 وما يستدل له بوجوه لا يصلح للدلالة فان ثبت الاجماع والاقا المتأمل
 فيه محال وقد بسطنا الكلام فيه في منتقى المنافع شرح النافع باب
 صلوات المصل وفيه قواعد الاوله يجوز الصلوة في كل مكان الا
 ما استثني فصل هذا مما اتفق عليه الفريقان وقد روي بطريقهم
 عن النبي أنه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اصل روي
 قال مرسل عن النبي أنه قال اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت
 لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالعرب واحل لي المغنم واعطيت
 الكرم واعطيت الشفاعة أه وروي في في عن عدة من اصحابنا عن ابي
 محمد بن خالد بن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان عن ابيان بن
 عثمان عن نكرة عن الصم قال لما ان الله اعطى محمدا شرائع نوح وابراهيم
 وموسى وعيسى لما ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا أه وروي في
 في المعاصن عن الزهري باسناده عن النبي أنه قال الارض كلها مسجدا
 لا الحوام والبقرا أه وفي رواية عبيد بن زياد عن الصم الارض كلها مسجدا

لا يترغناط اصفية او حمام اه وفي المعبر عن النبي ص قال جعلت لي الارض
 سجودا وترابها طهورا انما اذ كنتي الصلوة صليت اه فصل يستثنى
 من ذلك على وجه الختم مواضع منها المكان المنصوب فلا يجوز الصلوة
 فيها جأما ولا تقع على المشهور بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه فان
 ثبت والاقلت اهل فيه محال ومستندهم عدم جواز اجتماع الامر للنبي
 وهو م كما بيناه في الاصول وربما استدك ايضا بقوله عليه السلام لكيل النظر
 فيما تصلى وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحده فلا يقوله اه وفيه
 ان عدم القوله اعم من عدم الصحة بحجب الظن ومنها ما لم يكن ما ذنا
 فيه من ماله باحد وجه الاذن والكلام فيه كما ذكر ومنها ما كان
 نجسا بالنجاسة المتعدية الى الثيب والبيت لما تقدم من اشتراط الطهارة
 في الصلوة ويستثنى ايضا مواضع ولكن على وجه التنزه كالحمام والمقابر
 وبيت فيه جوص او عرا او مسكرا والطرق والمخيم والمالح وذات البيت
 والصلاصل وضجنان ووادى الشقرة وبطون الاودية وبيوت
 الغائط وقرب النمل وغير ذلك مما فضل في محله الثانيه
 كل المساجد يستحب الصلوة فيها الا ما يستثنى فصل هذا بما
 بل خر وعي مدلوله عليه يا خبار مستفيض بل متواتره وبالسيرة القطعية
 الكاشفة عن سيرة النبي ص والصحابة وفي رواية الفضل عن الص ص
 قال يا فضل لا يأتى المسجد من كل قبيلة الا وانذرها ومن اهل كل بيت
 الا يمشيها يا فضل لا يرجع صاحب المسجد الا باحد ثلث خصال
 اما دعاء يدعى به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعى به فيصرف الله عنه
 بلاه الدنيا واما اخ يستفده في الله اه وفي مرسله علي بن الحكم عنه ص

قال من شئ الى المسجد ليضع رجلا على رطب ولا يابس الا سجت
 له الامم الى الامم السابحة اه اصل روي في في عن علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابيه عن
 او عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان بالكوفة مساجد ملعونة و
 مساجد مباركة فاما المباركة فمسجد عتيق والله ان قبلته لقا سطره
 وان طينته لطيفة ولقد وضعه رجل من ذم ولا يذهب الدنيا حتى
 تفرغ عنده عيشان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو ملوب
 عنهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الجراء ومسجد حفي
 وليس هو اليم مسجدهم واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف و
 مسجد الاشعث ومسجد جريد ومسجد سماك ومسجد الجراء بنى على
 قبر عمت من القواعد اه وفي رسالة صفوان عن الصادق ان من
 المؤمنون من نهى بالكوفة عن الصلوة في حنة مساجد مسجد الاشعث
 بن قيس ومسجد جريد بن عبد الله الجعفي ومسجد سماك بن محمد
 ومسجد شيبان بن ربيعي ومسجد اليم اه وزيد في بعض الروايات
 مسجد بنى السيد ومسجد بني عبد الله بن رادم وفي رواية عيسى
 عن الباقر ع جدوت اربعة مساجد بالكوفة فرحوا قتل الحسين ع
 مسجد الاشعث ومسجد جريد ومسجد سماك ومسجد شيبان بن ربيعي
 الثالثة لصلوة في المسجد الا في المسجد فصل هذا روي
 في كتابنا من مسانيد النبي ع وفي باب الا في مسجده اه والظن
 روايته من طرق الخامة ايضا وروي عبد الله بن جعفر في قرب الاثنا
 عن السندي بن محمد عن ابيه بن جعفر عن ابيه ان عليا كان

يقول ليس لجبار المسجد صلوة اذ لم يشهد المكتوب في المسجد اذ كان فارغاً صحيحاً
 وروى في باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن جعفر
 عن ابيه عن عطاء قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات من
 جيران المسجد اذ كان فارغاً صحيحاً اهـ وللاذني الفضل والكمال للاجتماع
 قولا فعلا على صحة الصلوة مطلق في غير المسجد ومن هنا عمل الاجتنب
 الملة على ارادة النبي كالحق على اقسام كانها لا تشهدت الصلوة في
 المسجد على وجه لا تثنى ما ذكرناه وفي رواية نزلت عن الصم قال
 من صلى في بيته جماعة مرغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا من صلى
 وحده من علة تمنع المجده فتدبر الرابعة كل النوافل في البيت
 افضل من المسجد فصل لا خلاف في ذلك وربما علق بان الفرائض
 اجود من الربا بخلاف النوافل اذ لا يصلحها الا الاوصيون وقد
 روي في مجالس سنده عن ابي ذر عن رسول الله في وصيته له
 انه قال فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي افضل من هذا
 كله صلوة الرجل يصلها في بيته حيث لا يراه الا الله يطلب بها وجهه
 الى ان قال لا يا ذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة في
 العلانية كفضل الفريضة على النافلة الخ اهـ باب ما يجوز عليه
 وفيه قواعد الاولى لا يجوز الجود الاعلى كل ما كان ارثاً او ما ابتته
 سوء ما يستثنى فصل هذا اجابي مضموم عليه في جملة
 مستفيضة من الاخبار اصل روي في باسناده عن هشام بن
 الحكم ان قال لابي عبد الله ع اخذني عما يجوز الجود عليه وعما لا يجوز
 قال الجود لا يجوز الاعلى الارض او على ما ابنت الارض الا ما اكل

اوليس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضع
 لله سبحانه فلا ينبغي ان يكون على ما ينكل وليس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون
 ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله سبحانه فلا ينبغي ان يضع
 جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغيرهم هاهو السجود
 على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والتخضع لله سبحانه ورمحا
 باسناؤه عن الاعشى عن الصمك في حديث قال لا يجرد الاعلى الارض
 او ما انبت الارض المماكل والقفن والكثبان اه وبعضه اخلا
 اخر المشايخ كالمشي يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه
 او ملبسه فلا يجوز الصلوة عليه فصل هذا بعينه ردها عن الخبز على
 بن شحير في وقف العقول عن الصمك وهو اجماعي ويدل عليه
 ايضا ما اشرنا اليه من الاخبار فصل القرآن وضع الجبهة على ما
 ذكرنا ليس معتبرا في صدق السجود لانه لا عرف ولم يثبت الحقيقة الشرعية
 كما توهم بعضهم بالنسبة الى هذا اللفظ ولكن اعتباره في سجود الصلوة
 مستفاد مما اشرنا اليه فيكون اصلا ثانويا وعليه فلو شك في الشيء
 هل هو مما يصح السجود عليه او من غيره فنقض الشرطية المستفاد
 من الاخبار عدم جواز السجود عليه للمشك في تحقق الشرط نعم لو
 حصل لنا العلم بان هذا الشيء مثل ارض او ما ابتستره ولكن شكنا
 في كونه مأكولا او ملبوسا او غيرهما فالظن جواز السجود عليه لرجوع الشك
 الى المشك في تحقق المانع ويمكن ان يقع باس شرط كون ارضا او ما
 ابتستره على وجه لا يكون مأكولا او ملبوسا فيكون قيد الشرط فيجب العلم
 بتحقيقه ايضا وبدونه يكون الشرط مشكوكا فيه فليتم بقمة قيد يلج

الفرقة والتقية الجود على القطن والكتان والملح واللباط والملاب
 وعلى ظهر الكف وغير ذلك بلا خلاف فيه ويدل عليه جملة من الاخبار
 الثالثة كما كان نجسا فلا يجوز وضع الجبهة عليه في الصلوة
 فصل هذا هو الفرق بين الاصحاب ودعاوي الاجماع عليه
 مستفيضة وفي بعض الكتب ان عليه للمسلمين في الاعصار ولا مضا
 ولكن ربما يحكى عن شاذ من اصحابنا انه لم يشترط طهارة موضع الجبهة
 ايضا للاصل واطلاق الاخبار وهو من لولم يثبت الاجماع على الاشارة
 لما ذكر مضافا الى ان هذا مما يعجز به البلوى فلو الاخبار والعامدة في الجود
 عن الاشارة الى هذا الاشارة دليل واضح على عدم اعتباره وفي
 الاستدلال بالنبوي المشهور جنوا ما جعلكم التماسه لا يفتى وجهر بما
 يستدل ايضا بوجه اخر كلها ضعيفة ولكن الظن تحقق الاجماع عليه
 فلا اشكال فصل لوقلتا بان مناط الحكم هنا هو الاجماع ولو وجد على
 ما زعمه ظاهرهما ان نجسا فلا اعاده عليه مطلقا في الوقت ولا في
 خارجة للخلاف مع ان الامر تقضى الاجتياز فتدبر باب النية
 وفيه قولان الاول لا عمل الابنية فصل هذا من النيات المشهورة
 المسلمة بين الفريقين لا مراد له وهو روي من طرفنا عنه كروى
 غيره من الائمة ^ع ايضا ومن طرفهم ^ع عنه ^ع وقد استدل الفقهاء
 به في جميع العبادات وفرعوا عليه جملة وافية من الروايات اصل
 روي في ^ع عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن
 عطيبة عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ^ع قال لا عمل الابنية ^ع وروي
 عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي اسما^{عيل}

ابراهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمان العدي عن جعفر عن ابائه
 عن امير المؤمنين قال قال رسول الله ﷺ لا قول الا بعمل ولا قول ولا
 عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة اه وروى في
 الخصال بسنده الى ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال لا حب
 لقربى ولا عريبة الا بتواضع وكرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة
 الا بتقوى الخ اه وروى الصفا في مصائر الدرجات بسنده الى ابي
 عثمان العدي عن جعفر بن ابي عمير عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ
 لا قول الا بعمل ونية اه وروى في المجالس بسنده الى محمد بن علي بن
 حمزة العلوي عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله ﷺ
 لا حب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بنية اه
فصل النية بتشديد الياء وقد ضعف مصدق ^{الشيخ} بن يونس
 انما قصده والظمان المراد بهما في هذا الحديث هو اخلاص العمل لله
 المجرى عنه في لسان الفقهاء بنية القربة ولا تقدم انفكاك الاحمال
 عن العصد في الجملة غالبا مما لا يحتاج الى بيان من الشرع لضرورة
 ذلك ولذا قيل انه لو كلف الله بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية
 كان تكليفه لا يطاق ويشهد له ذلك ما رواه في المجالس بسنده
 الى ابي ذر عن النبي ﷺ قال يا ايها الكفار في كل شيء نية حتى والنوم
 والاكل اه ويمكن ان يقال ان المراد بالنية هو الاعتقاد الصحيح ونية
 قول الصائم في صلاة اية عروة ان الله يضر الناس على نياتهم يوم
 القيمة اه فليسم وكيف كان فالحديث محتمل لمعاني منها ما اشار اليه
 وقد عرفت ما فيه ومنها ان المراد لا عمل يترتب عليه كالالاماعل

ابتغاء مرضات الله وقصد به التقرب اليه فالنفي متعلق بالجمال الذي هو
من صفات العمل لا بعينه ويرشد الى هذا الوجه ما تقدم من رواية
ابي ذر وسياق سائر الاخبار لتحق الكرم وثبوته قطعا بدون التبع
والحب بدون التواضع ايضا وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بهذا
الحديث على بطلان العبادات بدون نية القربة لوصول الامثال
بمجرد صدق الاسم اللهم الا ان يقى بالتلازم بين عدم الكمال وعدم
الصحة وهو ممنوع مع ان الكمال المنفي لا يستلزم نفي الثواب بل مرة
لان نفي الثواب متعلقا للنفي وهو وجها اخر ومنها ان المراد
ان لا عمل يجب من عبادة الله ويجد من طاعته بحيث يصح ان
يترتب عليه اجر في الآخرة الاما يراد به التقرب الى الله قاله المحدث
القاسمي في الوافي وينتج في هذا الخلف جميع العبادات والمعاملات ايضا
الا ان في الاستدلال به على اشتراط نية القربة في العبادات اشكالا لعدة
التلازم بين عدم الثواب وعدم الصحة بحسب الظاهر كما في صلوة المغتصب
وشا رب الخمر وتارك الجماعة واشباههم من ومردت الاخبار بعدم
قبول صلواتهم ولما حصل ان الصحة عبادة عن مواقة الامر وهو اعم من
ترتب الثواب وعدمه نعم لواقصر على تقدير العبادة خاصة صح الاستدلال
كما لا يخفى على المتأمل ومنها ان المراد انه لا عمل صحيحا يترتب
عليه الاثر المحتبه الاما كان مقروفا بنية القربة وعلى هذا فنية القربة
على ما ذكره من اشتراط النية في العبادة ولكنها مستلزمة لتخصيص
الاكثر بالمنوع او المستهجن عند اكثر لعدم توقف صحة المعاملات وقبلته
من العبادات على نية القربة فتدبر ومنها ان المراد انه لا عمل

عند الشارع بعد من الاعمال الامكان فيه نية القربة وهذا ما رجح
 الى نفي الجنس كما هو ظن كلمة لا التبرئة وهو حسن لو قلنا بان الالفاظ اما
 للصحة ولكنه خلاف التحقيق وربما يستدل عليه بهذا الحديث وهو
 ضعيف ولا يخفى ان نفي الجنس مستلزم لنفي سائر صفاته ايضا
 وعليه فيخرج المعاملات فيرد ما اشترنا اليه وربما يوق باجمال هذا
 الحديث لتساوي هذه الوجوه فيه وفيه نظر فصل لاحلاف بعيد
 به في اشتراط جميع العبادات بنية القربة وربما يستثنى من ذلك
 جملة من العبادات منها النظر المتعدى الى معرفة الله تعالى
 فانه عبادة واجبة بحكم العقل والنقل ولا يجب فيه النية لفرغتها
 عن معرفة الله والمفروض عدم حصولها قبل النظر والاكات
 تحصيلها الحاصل ومنها نفس النية وامارة الطاعة فانها ايضا عبادة
 كما يظهر من جملة من الاخبار وصح به جمع من فقهاءنا الا برأى ولا
 يحتاج الى النية والالزام التسلسل وصحتها ترك المعومات
 والمكروهات فانه عبادة ولا يجب فيه نية بمعنى حصول الامتثال به
 ومنها كما هو ظن الاخبار الواردة فيه وربما يوجد بان الترك لا يتعدى
 فيه فلا يقع الاعل وجده واحد وبان الغرض هجران هذه الاشياء
 ليستعد به للعمل الصالح العظيم ومنها الجهاد فانه عبادة لا يعتبر
 النية في صحتها وانما اعتبرت في استحقاق الثواب بها ومنها ارادة
 الوديعة وقضاء الدين على ما ذكره من في قوله قال لا يحتاج الى نية
 مميزة وان احتياجه في استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله
 والتحقيق ان العبادة ان كانت عبادة عما يترج فعله على تركه مطلق

فنقل ردة الوديعة عبادة مستثناه مما يشترط فيه نية القرية للإجماع على برائته
 ذمة الوديعة بمجرد الرد مطلقاً وان لم ينو القرية وان كانت عبادة عما
 سوقف على قصد القرية كما صرحوا به في مقام الفرق بينها وبين المعاملات
 فليس مثل ردة الوديعة اذا لم ينو به القرية من العبادات حتى يحتاج
 الى اخراجها واستثنائه وكذا لو قلنا بانها عبادة عما لم يعلم انحصار
 المصلحة فيه في شيء فان المصلحة في ردة الوديعة معلومة فتدبر
 الابنية انما الاعمال بالنيات فصل هذا ايضا من البنويات
 المشهورة المسلمة بين فقهاء الفقيين المتكرمة على السنن المستند
 اليها في كتبهم لتأسيس احكام كثيرة متعلقة بالنيات وفي بعض
 الكتب ان هذه الرولية من المتواترات اصل روي في
 مجالس عن جماعة عن ابي الفضل عن احمد بن اسحق بن القبا
 الموصوف عن ابيه عن اسمعيل بن محمد بن اسحق بن محمد قال
 حدثني علي بن جعفر بن محمد وعيل بن موسى بن جعفر هذا عن اخيه
 وهذا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حديث قال انما الاعمال بالنيات والحل امر مانوف فمن غرغ
 ابتغاه ما عند الله فقد وقع اجره على الله ومن غرغ يريد عرض
 الدنيا او نوى عقلاً لم يكن له الامانف اه ورواه في باب ايضا
 مرسل عنه فصل استدلال بهذا الحديث على وجوب النية
 واشترطها في كل عبادة لدلالة على حصول كل عمل فيما كان مقروناً
 بالنية فكون مفاده هو ما يستفاد من الحديث السابق من عدم
 صحة شيء من الاعمال الابنية او عدم صدق العمل على شيء منها

بدونها وفيه ما تقدم من استلزامه اشتراط المعاملات ايضاً بالنية المبح
 المحلى باللام ظاهر في العموم فلا بد من اخراجها من الاعمال المشترط فيها
 ذلك فيلزم تخصيص الاكثر ودعوى ظهور العمل في العبادة فيجوز عليها
 ممنوعة مع ان العمل على الظن المتبادر ليس في العام بحسب الوضع والذم
 يظهر لي من معنى هذا الحديث ان المراد ان الاعمال التي يمكن الايات
 بها على وجه العبادة وعلى غير هذا الوجه انما تتميز بالنية فقصر عبادة الوصي
 بها ابتغاء وجه الله وغيره الوصف بها غير ذلك مثل الصلاة التي قابلة
 لان تقع عبادة بان قصدتها التاديب وان تقع مصيبة بان قصد
 بها الظلم والعمل في ذيل رواية الجالس اشعاداً بهذا المعنى وعلى هذا
 فيندرج في الاعمال جميع المعاملات ايضاً الامارة بحتمل العبادة وتعد
 فيه قصد القربة وكذا جميع العبادات الاما كان متممها للعبادة
 لا عمل غيرها فتدبر فصل ربما توهم دلالة هذا الحديث على وجوب
 استحضار جميع شخصات الفعل وصفاته عند نيته نظر الى
 لفظه النيات الظم في العموم وفيه نظر فان الايراد بلفظ الجمع
 انما هو لا يراد العمل بهذا اللفظ وقد صرح جماعة بان مقابلة الجمع بالجمع
 تفيد التخييع مع ان ما ذكره ستلزم لوجوب القصد الى جميع الصفات
 المقصورة للفعل ولا فائدة به وقد عرفت ان الظن من هذا الحديث بيان
 ان العمل المحتمل للعبادة وغيرها انما يتميز وينتخص بالنية فقائمه
 ما يدل عليه اشتراط تميز العبادة عن العامة والمعاملة كما في الوضوء فانه
 كما يقع عبادة يقع عادة كالسطف والبرء وغيرهما واما وجوب تميز افراد
 العبادة كالفرض عن النقل والاداء عن القضاء ونحو ذلك فلا دلالة

فيه عليه وان قيل بها فصل ربما يقدر الاقتران متعلقا للطرف ففصل
 كل عمل مقترن بالنية فيستدل به على وجوب استحصال النية في كل جزء
 من اجزاء العمل ومقارنتها لاول جزء منه الاخر وفيه نظر الثالثة
 لكل من مانع فصل هذا ايضا من التبريات المشهورة للمستدل
 بها في كتب اصحابنا وغيرهم وقد قدمنا ما يشتمل عليه بعينه وفي بعض
 الاخبار انما الكلام في الحج كما تقدم والظن ان المراد به ما اشرنا اليه من المعنى
 في الحديث السابق وربما يستدل به على اعتبار نية الوجه من الوجوب
 والندب في العبادات وفيه نظر نعم يمكن الاستدلال به على بطلان
 الفريضة لو وقع بها الذنب والذنب لو وقع به الفرض فان ما كلف به
 لم يوفه وما نواه لم يكلفه فتدبر وكيف كان فتقدير العمل لا يحصى
 عند فقهاء ان لكل امرئ في عمله ما نواه واللاقى الاجتزاء في
 جميع العبادات بمجرد النية ويلاح على ان نية المحصية تكون معصية وان
 لم يتلبس بها وهو خلاف ما صح به الاصحاب ونطق به الاخبار
 وشهد به الاعتبار وقد عرفت في بيته عن زيارة عن ابيها
 قال ان الله قد جعل لادم في ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت
 حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشر ومن هم بسنة لم يكتب عليه
 ومن هم بها وعملها كتبت عليه سنة اه ومثله اخبار اخر وفيها الدلالة
 على ان نية الطاعة طاعة وهو من فضل الله على عباده فصل لوني
 المحصية وتلبس بما يراه معصية فبان خلافا لما كان شرب ما يراه محرما
 فبان خلا او جامع امرأة اعتقدتها اجنبية فبان حلاله او قتل
 من يراه محقوق الدم فبان او جامع امراته بظن انها حائضا فظن انها

كانت طاهرة او اكل طعاما في يد غيره فبان انه ملكه او فجع شاة
 بظن انها من غيره فظن انها كانت من شيئا له فالتقى الموافق لمذهب
 اهل التحقيق ان هذا لا يوجب عصيانا ولا يستعقب عقابا لانه لو
 عابى الله عنه والمغرض ان غير مؤاخذ بمجرد النية لما اشرنا اليه من
 الاضمار فاقبل من انه يحكم عليه بفسقه ويحاقب على فعله في الآخرة
 ما لو يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكيرة والصغيرة كما عن بعض
 العامة فلا دليل عليه سوى ما قيل من دلالة هذا الفعل على عدم الصلاة
 بالمعاصي وجزائه على الله ومن ان العدالة انما اشترطت لتحصيل التقدير
 والصلواتية ومن ابن ذلك مع هذه الجزاءة وهو كما ترى نعم لو قيل بان فعله
 هذا كاشف عن خبث سيرته وعدم ثبوت ملكة العدالة له لكان
 حسنا ومما ذكرناه ظهر ايضا ضعف ما حكى عن بعض الاصحاب من انه
 لو شرب المباح مقشها بشان السكر فقد فعل حراما اللهم الا ان يدل
 على حرمة مطلق القشبة باهل المعاصي ودليل فيكون الحرمة من هذه
 الجهة ولكن الظاهر عدمه فتم واما النوع مباحا فبان محرما فلا اشكال
 في عدم العصيان ووجهه واضح اصله مروي العمري في قريب الاسناد
 عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد
 وسئل عما قد يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين قال ان
 النيات قد يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز فيه فاذا كان
 مظلوما فاحلف به ونوى اليمين فعلى نية فاما اذا كان ظلما فاليمين
 على نية المظلوم ثم قال لو كانت النيات من اهل الفسق ونجذ بها اهلها
 اذ لا احتلال من نوع الزنا بالزنا وكل من نوع السرقة بالسرقة وكل من

وفي القتل بالقتل ولكن الله تبارك وتعالى عليه كبريم ليس الجور من
 شأنه ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها واحرارهم عليها ولا يؤخذ أهل
 الفسوق حتى يعملوا وذلك انك قد ترى من المحرم من العجم ما لا يراد منه
 ما لا يراد من العالم الفصيح ولكل الاخيرين في القران في الصلوة والشهد
 وما اشبه ذلك فهذه بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل
 المتكلم الفصيح الى ان قال لو ذهب من لم يكن في مثل حال الاجمي المحرم
 ففعل فعال الاجمي والاخيرين على ما قد وصفنا اذا لم يكن احدا فعلا
 لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالمه فصل قال الفاضل
 المجلسي رحمه الله لان هذا اي قوله وذلك انك قد ترى في البيان وتظاير لا تختلف
 النيات في الجواز بالنسبة الى بعض الأشخاص وعدمها بالنسبة الى بعض فان
 بعض الناس يجوز لهم ائتمار القرابة وبعضهم يجوز لهم المحرم دون
 الائتمار وبعضهم لا يجوز لهم شيء منهما فكذلك التوبة من النية يجوز
 للمظلوم ولا يجوز للظالم وتحتمل ان يكون بياننا لكم وعمله نعم فانه لا يكلف
 نفسا الاوسعها ولا يطلب منهم جهدها بل وسع عليهم اكثر من ذلك
 ولحل الاحتمال الثاني اظهر فتدبر الرابعة نية المؤمن خير من
 عمله فصل هذا ايضا مما اشتهر روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وفي بعض الروايات
 ابلغ من عمله وفي بعضها افضل وهو في الكل واحد اصل
 روي في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوفي عن السكوني
 عن الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر
 شر من عمله وكل عامل يعمل على نية الله وروى عنه ايضا عن ابيه عن
 القاسم بن محمد عن المنقرى عن سفيان بن عيينة عن الصادق في حديث

قال والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله نعم قل كل
يعمل على شاكلته يعني على نيته اه وروى ابن حزم في اماليه عن ابيه
عن جماعة عن ابي الفضل عن علي بن احمديت سياير عن عبد الرحمن
كثير الهاشمي عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن الفضل بن يسار
عن ابي جعفر عن ابائه ان رسول الله ص قال نية المؤمن ابلغ
من عمله وكل نية الفاجرة افضل مما يتوهم المنافات بين هذا
الحديث وعلمه من ان افضل الاعمال احزمها بالعلم والمهارة
والثناء الموجهة ابي اسدها واصبها من الجز او المجازة ويقع زمان
حاضر اذا كان فيه حوضه بالضاد المجهه فان العمل احزم من النية
التي لا يحتاج في ايقاعها الى علاج ومزاولة بالالات فكيف
تكون حيزا من العمل المحتاج فيه الى ذلك مع ان في جملة من الروايات
ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة فاذا فعلها كتبت له
عشر وهذا صريح في افضلية العمل والذي يظهر لي من معنى هذا
بعد الخوض عما مر من الاحبار في تفسيره ان المراد بالنية فيه هو
الاعتقاد الصحيح الذي هو مناط الايمان الذي يثمره سائر
الاعمال ويترتب عليه الآثار الاخرية والثواب البريانية وتوضيح
ذلك ان المؤمن من حيث انه مؤمن كانه مركب من الاقتراب بالجنات
والعمل بالامكان وبعبارة اخرى من الاعتقاد القلبي والعبادة
بالجوارح ولا مرية ان تحصيل الاول بالنظر الصحيح القاطع لمواد الشبه
والشكوك التي يلقها الشيطان وخلفائه في القلوب احزم من
تحصيل الثاني لانه مجرد عمل يظهر عن الجوارح لا يقاوم عمل المؤمن

المنسوب اليه بالإضافة ما أخذ فيه اعتبار هذه الاعتقاد فكيف يكون النية
 وحدها افضل من عمل الممثل عليها فان المراد من العمل هو مجرد الخالي
 عن هذا الاعتقاد لئلا يسهل سوق الكلام وامثال عليه اما ترى انه لو قيل انه
 الامتان مركب من رجع وجسد ومصدا افضل من جسده لا يفهم منه
 ان مصدا مجرد افضل من جسده الممثل على الرجوع بل المتبادر منه
 ان رجوعه من حيث هو افضل من جسده لك والحاصل ان الاعتقاد
 الصحيح افضل من العمل الخالي عنه بل لا فضل في العمل الا به فان
 مروجه في نفس الامر مع ان الاعتقاد وحده ربما يكون سببا للنجاة
 في الآخرة بخلاف العمل لك بل المزمع بحسب الاعتقاد وان كان فاسقا
 بالعمل ينتهي امره لامحالة المصلحة على ان الاعتقاد الصحيح الكامل
 يكون في الغالب داعيا الى العمل وباعتنا عليه بخلاف العمل وبالمجمل
 وجوه افضلية الاعتقاد من العمل كثيرة لا تحصى واستعمال النية
 في الاعتقاد كثيرا مما لا يسيل الى انكائه فصل قد ذكرنا بهذا الحديث
 وجوها اخرى يدفع بعضها الاشكال الذي مر في بعضها نظرها
 ان المراد ان نية المؤمن يخبر على خير من عمله بغير نية واعتراض عليه
 بان افعال القليل يقتضى المشاركة في اصل الفضل ولا عمل الابنية فلا
 يكون فيرجح فضل حتى تكون النية خيرا منه ولذا لا يق الصل احلى من
 الخلق على خير من عمر وقد قيل او روي من فضل عليا على عمر فقد كفر
 لاستلزامه اعتقاد فضل في عمر ايضا وهذا الاعتراض واراد على الوجه
 الذي ذكرناه ايضا ولكنه مرفوع بان ما نعت فيه من قبيل قوله نعم و
 جعلت من احدى بره من وفيه نظر فان مبني هذا الوجه على ان من تفضلية

فلا تحمل ما ذكره الاطباء ان يقان هذا من قبيل قولهم الوجود خير من
 العدم والصحة خير من المرض والاخرة خير من الدنيا والحياة خير من الموت
 والقناعة خير من الحوص والعلم خير من الجهل بل غير ذلك ما شاع في
 العرف ولغات الفصحاء من المعصومين وغيرهم كالا يخفى على المنتفع فان
 المدد بذلك كله ان ما يترتب على هذا اكثر مما يترتب على ذلك اوله لو
 فرض لذلك نفع او هم لكان هذا النفع منه فليكن وصفا انه عام مخصوص
 او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكيام خير من بعض الاعمال
 الخفيفة كتسيحة وتحميدة لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة
 الشديدة والعرض للغم والهم الذي لا يولد له تلك الاعمال وفيه
 نظر اذ لا دليل على ان كتاب ما هو خلاف الظن من لفظ الحديث اللهم الا
 ان يجعل جوابا من الخبر المتعارضين كافي عدس وفيه مضائق
 الى امكان الجمع بوجه اخر فلا دليل على تعيين هذا الوجه انه لا يثبت
 على هذا الجمع فليكن ومنها ان خلود المؤمن في الجنة انما هو بنية انه
 لو عاش ابد الاطاع الله ابد فاذا كان سببا للخلود في الجنة فهو افضل
 مما ليس كذلك وقد روي في بي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
 القاسم بن محمد عن المقرئ عن احمد بن يونس عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال انما خلق اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان خلدوا
 فيها ان يعصوا الله ابد وانما خلق اهل الجنة في الجنة لان نياتهم
 كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابد فبالنيات خلدوا
 هؤلاء وهذا لا ثم تلا قوله نعم قل كل يعمل على شاكلته قال علي بن ابي طالب
 فليتدبر ومنها انه مخصوص بالزمن الذي لا يمكن العمل له حصوله

وقد علم الله من قلبه انه لو قدر عليه لآت به لا يوق فواجه الافضلية فان
 المؤمن اذا نوى عملا فلم يقدر عليه اصابه الغم والحزن بخلاف مالم
 يقدر عليه فعمله ولا يريب انه ما جرد على حزنه زيادة على اجره على عمله فقدر
 وربما يستأنس لهذا الوجه بما رواه في في عن عدة من اصحابنا
 عن احمد بن محمد بن ابان بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
 عن الصادق قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حقا
 افضل كذا وكذا من البر وجهه الخير فاذا علم الله ذلك منه يصدق
 نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمل ان الله واسع كريم
 وانت جسر بانه لا دلالة فيه على افضلية النية بل هذا يرجح في
 المماثلة نعم يمكن ان يقع ان ذلك بالنسبة الى النية من حيث هي
 واما مع انقضاءها الى ما اشترنا اليه من الحزن فلا يعد كونها افضل
 ومن هنا يظهر ايضا عدم منافاة هذا الحديث مع حديث افضل
 الاعمال احسنها فان تحمل مثل هذا الحزن اصعب شئ يتحمله المؤمن
 فان الموت المستعد لاعمال الخير المنفع منها كالرجل الجواد الذي
 لا يمكنه البذل فانه ربما يرضى بالموت ولا يصبر على هذه الحالة
 ومنها ان نية المؤمن بالطاعة مستمرة ولو حكما فانه متى ذكر او ذكره
 عان ما على الطاعة وامثال او امر به بخلاف العمل فانه يتعطل عنه
 المكلف احيانا فان نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت
 خيرا منه وقد روي في في عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
 عن علي بن اسباط عن محمد بن اسحق بن الصديق بن عمرو عن حسن بن ابان
 عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عن رجل العباداة التي اذا فعلها فاعلمها كان شيئا

فقال حسن النية بالطاعة اهـ والحاصل ان المراد بالنية في هذا الحديث
 هو العزم على الطاعة المطلقة الذي هو من لوازم الايمان الثابت مع
 المؤمن في جميع الاحيان لا النيات الجزئية المعبرة عند كل عمل صحتها
 ولا يريد ان العزم المشار اليه اضل من العمل واحزم من جميع الاعمال
 فتدبره **مهم** ان النية من الامور الباطنية الخفية فلا يكاد
 يدخلها الربك ولا احب بخلاف العمل وكل ما ابدعت ذنوبك فهو
 احب الى الله ولذا قال الصولي وانا اجزي بمرور بان العمل وان
 كان معصيا للرب والعجب الان المراد به في هذا الحديث العمل الخالي
 عنها والامر يمكن للتفضل وجوه فيه نظير ان روي في العلل
 عن ابيه عن جيب بن الحسين الكوفي عن يهر بن الحسين بن ابي
 الخطاب عن ابي بصير الاسدي عن زيد الشلم قال قلت لابي عبد الله
 سمعت تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيرا من العمل قال
 لان العمل ربما كان مرييا للمخلوقة والنية خالصة لرب العالمين
 فيعطى **ع** على النية ما يعطى على العمل قال وقال **ع** ان العبد لينوب
 من يقاه ان يصلي بالليل فيغلبه عينه فينام فثبت الله له صلوة
 ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نوره عليه صدقاه فتدبره **مهم** ان
 المؤمن يوجب ان يوقع عبادة على احسن الوجوه لا سيما ان يقضى
 ذلك ثم اذا كان يشغل بها لم تيسر له ذلك كما يريد فلا ياتي بها كما
 ينبغي فالذي يوجب دائما خيرا من الذي يعمل في كل عبادة قاله في الواجب
 وعلمت ان يعمل عليه ما رماه في العلل بسنده عن الحسن بن الحسين
 الاصحاحي عن بعض رجاله عن الباقر **ع** انه كان يقول نية المؤمن افضل

من عمله وذلك لانه ينوع من الخير ولا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك
 لان الكافر ينوع الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه اه فتدبر وضعا ان كل
 طاعة تنظم بنية وعمل وكل منهما من جملة الخيرات الا ان النية من
 الطاعات خير من العمل لان اثر النية في المقصود اكثر من اثر العمل
 لان صلاح القلب هو المقصود من التكليف والاعضاء الآلات
 موصولة الى المقصود والغرض من حرركات الجوارح ان يعثروا القلب
 ارادة الخير وينكد فيه الميل اليه ليتفرغ عن شهوات الدنيا ويقبل
 على الذكر والفكر في الفروقة يكون خيرا بلاضافة الى الغرض قال الله
 تعالين يا آل الله لمحومها ولا دما لها ولكن يناله التقوى منكم والتقوى
 صفة القلب وفي الحديث ان في الجسد لمصنعة اذا صلحت صلح لها
 ما نزل الجسد حكى هذا الوجه عن المغزالي في احياء العلوم فليتم ومنها
 ان المراد بالمؤمن هو المؤمن الخاص كالمفرد بجاثرة اهل الخلاق فان
 غالب افعالها جارية على التقية ومداراة اهل الباطل وفيه انه تخصيص
 من غير محض معد انه يمكن ارجاعه الى بعض ما تقدم ومنها
 ان نية المؤمن الكامل خير من عمل المنافق غير الكامل يجعل اللام للكمال
 كما في قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله الخ وارجاع الضمير في عمله
 لما احد ما يستعمل فيه لفظ المؤمن من قبيل الاستحسان وفيه ملايكاد محقق
 ومنها ان لفظه خير لبيت بمعنى افعال التفضيل بل هي الموضوعات
 لما فيه منفعة كما في قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فن لبيت تفضيلة
 بل هي تبييضية مع مجرورها صفة خير متعلقة بالجزوف اي نية المؤمن
 خير من جملة اعماله لعدم اختصاص العمل فيما كان بالعلاج ومساعدة المولود

فالنية فعل من افعال القلب وعمل من اعماله يدخلها الخبز والشركاء
 الاعمال فتدبر وقد يقال ان لفظة خير في المقام بمعنى افعل ولكن قد
 تقع لفظة افعل مجردة عن التفضيل فتسمى بافعل صفة كما في قوله
 من كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى وقوله النور وابيض من ماء
 الحديد كانه شهاب يدا والليل دايج عسكرة اي من جملة ماء الحديد
 وقوله الاخرة باليتني منلك في البياض ابيض من اخت بني الباض
 اي جملة اخت بني الباض وعشيرة تها وقد تفرغ في القوان مثل البيض
 واسود لا يقع افعل تفضيل الا نادرا فان من شرطه ان لا يتنى صفة
 فحله على افعل ومثله فعل التعجب فصل يظهر من بعض ما اشترطنا
 اليه من الوجوه معنى قوله نية الكافر شر من عمله ايض فلا يريد ان يشرط
 لما ورد من ان نية النزي مجردة لانها اخذ عليها ويمكن ان يجاب
 ايض باختصاص ذلك بالؤمن فضلا من الله ورحمة منه وفي بعض
 الاخبار يصح بلفظه كما لا يخفى فصل معنى قوله ٤ الاوان النية
 هي العمل ان لها مدخلية تامة في تحقق العمل حتى كانتا هو والطلاق
 السبب على المسبب وجملة عليه من باب المبالغة في توقفه عليه شائع
 وقد روي في حديث علي بن ابي بصير باسناده علي بن بن عدي فضال
 عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار عن الصم^٤ قال ما ضعف بين
 عماليت عليه النية اه اصل روي احمد بن محمد بن خالد في المحاسن
 عن علي بن الحكم عن ابي عروة السلمي عن الصم^٤ قال ان الله يحشر الناس
 على نياتهم يوم القيمة اه وفي عد^٤ شك انه روي عن النبي ص^٤ مرفوعا
 وعن الصم^٤ في رواية يروى عن الشامي وقد سألته عن الغزومع

غير الامام العادل ومعناه انهم محشرون على حسب نياتهم في هذه الحجة
 فان كانت حسنة فانما يحشرون على وجه حسن وان كانت سيئة فعلى وجه
 مكروه ويمكن ان يكون امتارة الى ما استفاد من بعض الاخبار
 من انهم يحشرون على ما يناسب اخلاقهم وطباعهم فمن الناس من
 يحشر على صورة الذر ومنهم من يحشر على صورة القرحة والحنازير
 ونحو ذلك فليتأمل الخاصة كل من عمل للناس كان ثوابه على
 الناس فصل هذا بيانه من دون لفظة كل مذكرة في عدة من
 من الاخبار ويدل على ما استفاد من جملة اخرى منها متكاثره
 اصل مذهب في عقاب الاعمال عن محمد بن محمد بن محمد بن المتوكل
 عن السعد باذيع عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه والحسن بن علي بن
 فضال عن علي بن المغيرة عن يزيد بن خليفة عن الصمعي قال ما على
 احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه اجله ان يردون تراوت
 الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان
 ثوابه على الله ان كل رياء شرك اه وفي رواية ابي المعز عن يزيد بن
 خليفة عن الصمعي ايضا قال كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه
 على الناس الخ اه وفي رواية علي بن عقيب عن ابيه عن عمه قال اجعلوا
 امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان
 للناس فلا يصعد الى الله اه وفي رواية العمري الخراساني عن علي بن
 جعفر بن اخيه قال قال رسول الله ص يؤمر رجال الى النار الى ان قال
 فيقول لهم طازن النار يا اشقيك ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله
 فقيل لتخذوا ثوابكم من علمكم له اه فصل هذه الاخبار واما

دالة على حرمة الربا في جميع العبادات ووجوب جعل العمل لله تعالى ولا
 اشكال في ذلك ولا خلاف وانما اختلفوا في ان قصد الربا هل
 يبطل العمل ايضاً ولا والاكثر من على الاول **فصل** قدره في بعض
 الكتب ان الربا شرك وتركه كف والظن ان المراد تركه على حاله والاصرار
 عليه لا الاجتناب عنه واستحال الشرك في هذا المعنى شائع في اشعار
 العرب وغير اشعارهم كما لا يخفى اصله من روي الحسين بن سعيد عن
 عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن الصمعي قال قال الله تعالى انما
 اغنى الاغنياء عن الشرك فمن شارك معي عزف في عمل لم اقبله الا
 ما كان لي خالصاً له وبعثناه اخباراً **فصل** هذا يدل على ان
 العمل اذا اذعن به الله وغيره فهو كالتوبة به غيره خاصة في نوع
 باعنا في الصلوة للركوع الواضع لمخلوق وركوع الصلوة لم يقبل
 ركوعه ويتفرع على هذا فروع كثيرة **المسألة** الثانية في جميع العبادات
 يجب مقارنتها بالامايستى **فصل** هذا مما لا خلاف فيه
 يعتد به وربما استدلك به بعض ما قدمناه من الاخبار وما يحكى عن
 الجعفي والاسكافي حوزة التاخير وهو شاذ لا ينبغي الالتفات اليه
فصل لا خلاف في استثناء الصوم من هذا الحكم فيجوز تقديم
 النية من اول الليل ويجوز تاخيرها عن اول الفجر الى الزوال للتاسي
 واجتاهل بتعلق التكليف به ويجوز في المنسوب الى الخوف والمشقة
 جواز تقديم نية الوضوء عند غسل اليدين ولكنه من الاجزاء المتجتمعة
 في الوضوء فلا استثناء وكذا عند المفضضة والاستنشاق ولكن في
 بعض الاخبار ما هما ليسا من الوضوء فيكون مستثنى ولكنه معارض

برؤية ابي بصير المصحة بانها منه فتدبر فصل لوعف عبادة فتخرج الاشارة
 بها لعنف لما عرفت من اشتراط المقامته وربما يفرق بين النية والعزم بالنية
 ما قامت العمل والعزم ما سبق عليه قال ابن في عده يعتبر مقامته النية لاول
 العمل فاسبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عنهما الخ اه فتدبر
 السابعة لا يحذف النية في شيء من الاعمال الا من المباشرة عما يستثنى
 فصل هذا الاصل ابي اصالة وقع النية من مباشرة العمل مما اختلف فيه
 وهوظم الاحتيا والواردة في النية وقد خرج عن هذا الاصل ما لو جرد العمل
 بالصبي غير المختار والمجنون فانه يتبع عنهما فيما مرهما بالبح ويجعلها امر ميت
 بنية ويجنبهما ما يحرم على المحرم والاختيار بذلك واردة في الصبي خاصة
 فالحاق المجنون به كاعت جماعة لا يخ عن اشكال ويستثنى ايضا مواضع منها
 منها عند الاموات وغير نظر لا يخ وجهر بل هذا سهو واضح ومنها
 ما لو اخذ الامام الزكاة قبل ان النية فقبح على الامام فكيف بغيره و
 للتامل في هذا الحكم ايضا مجال ومنها اذا استخلف الغير وكان الخائف
 مطلقا ان النية نية المدعي فلا يخرج الخائف بالتولية عن اثم الكذب وويل
 الميت كما يدك على ذلك ما تقدم من رواية مسعدة فاما اذا كان ظالما
 فالنيت على المظالم الخ اه فتدبر الثامنة لا يعتد بنية عن اللفظ
 مع القدرة عليه فصل لا اشكال في ذلك فانه اذا تعلق التكليف باللفظ
 بلفظ فلا يحصل الامتثال الا به والاصل عدم قيام غيره مقامه مطلقا
 وان تعذر فان الاصل ح سقطه لاشتراط التكليف بالقدرة على المكلف
 به وقيام امر اخر مقامه محتاج الى الدليل نعم مر جوابان الاخرى يعقد قلبه
 بتكثير الاحرام والشهد والقراءة واللبينة فان ثبت الاجملي كان ذلك

من الحكم المنكف والافقيما ذكره نظر اذ لم اقف علما يدي عليه نعم في رواية
المسكونية بلبية الاحزم وتشرك وقرائته للقران في الصلوة لترك
لسانه واشامة باصبعه فتدبر التاسعة انما يحسب للعبد من صلوة
التي ابتداه في اولها فصل هذه العبارة بعينها منكفة في رواية
ابن ابي بصير الا تروى ومعناها ان العبد اذا نوى في اول صلوة
الفريضة او النافلة فذهل عن هذه النية فاتم صلوة بنية مخالفة
للنية الاولى حسب له من صلوة ما نوى به اولا وهذا مما اخطأ
فيه بيت اصحابنا اصل مرفوع في رواية عن عبيد بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريزانه انه نبت ان في صلوة
فريضة حتى ركعت وانا نويها تطوعا قال فقال هي التي قت فيها
اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة
وان كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فانت في النافلة وان كنت
دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة
وفي رواية يونس عن معوية قال سئلت ابا عبد الله عن رجل قام
في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما اقتبح الصلوة عليه وفي رواية عبد الله بن يعقوب
عن الصرم قال سئلت عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة
وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قت فيها ولها وقال اذا قمت
وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي
قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها
بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوة التي

ابتدأ في اول صلوة آة العاشرة لاعده في النية الا فيما يتنى فصل
هذا هو مقتضى الاصل فان جعل ما احتب للمحدث عن نية للمحدث
اليه متوقف على الدليل مع ان الامر بما نواه او الاستحباب والاستغناء به
يعنى حصول البرائة مع العود في محل الشك ويمكن الاستدلال
له ايضا بجزء ما تقدم انقضى الاخبار فليتامل فصل قد خرجنا
عن هذا الاصل للدليل في مواضع عديدة كالوشرع في فرضية فاقبت
الجماعة فيعدك عن نية الفرض الى النقل فيتم صلوة ركعتين لرواية
سليمان بن خالد وغيرها وكما لو تيسر بخاضرة فذكر ان عليه فاشتهر فانه
يعدك اليها لرواية عبد الرحمن وكما لو شرع في لاحقة فذكر ان لم يرد الساب
فيعدك اليها لرواية نضره وغيرها وكما لو فعل الآمام فصادفه عنده فله
ان يعدك للملازمة لرواية عراب جعفر وكافي غير ذلك من المواضع
التي بسطناها في شرح النافع فصل ما اشترى اليه من المواضع
المعدك فيها انما هو قبل الفراغ وفي رواية نضره والمجرب ما يدك
على جواز المعدك بعد الفراغ ايضا الحادية عشر كل ما يقع الى نية القربة
بما لا ينافي الاخلاص لا يقدح في صحة العبادة فصل صحح
بهذه القواعد في اخر قواعد قال لمصوب الغضب بتمامه وعدم
تحقق المنافي اه وقد بسطنا تفصيل هذه المسئلة في شرح النافع
باب الكون والجزء والشرط وقيد قواعد الاو لعل ما يتج في صحة
العبادة لا يخرج عن الشريطة والمزنية فصل هذه القاعدة صرح
بها في قواعد والدليل عليها واضح فانه اذا توقف صحة عبادة
على شيء فهذا الشيء اما داخل في حقيقة هذه العبادة وما خوف

في مفرها ولو بالجملة كالقراءة للصلاة مثلا فوجز او طابح عنها
 ومقدمة لها تنفي بعده فهو شرط كالطهارة للصلاة فالشرط والمنجز
 مشترك في هذه الفائدة اي توقف الصلاة عليها وبطلانها بدونها
 ضرورة انتفاء الشرط بدون شرطه والاولى يمكن شرطا والكل انتفاء
 جزئيا والاولى تنفي لايق ان ازالة الموانع كالنجاسة مثلا مما يعتبر
 في صحة الصلاة مع انها ليست شرطا ولا جزئيا فلا يتم الحصر المستفاد
 من القضية المنفصلة المدلول عليها بالعبارة المتقدمة فانها في
 قوة ان يقر ما يعتبر في الصحة اما شرط او جزئيا كما تقول هذا العن
 اما نزع او فرد فان ذلك من قبيل الشرط لصداق حده عليه مع
 مقدم على العبادة ومصاحب لوجوبها كما هو مت لو ان الشرط
 نعم نفس المانع مبات الشرط اذ يوجد ينتفي العبادة بخلاف الشرط
 فلا يجتمعان قطعا الثانية اذ اشك فيما ثبت اعتباره هل هو شرط
 او جزئيا فهو شرط فصل دليلنا على اصالة الشرطية في المشكوك
 في شرطية وجزيئيتها هذان هذا يرجع الى المتك في تركيب الماهية
 من هذا الشيء وعده ولا يرب ان الاصل مقتضاه الثاني مع
 ان الحكم بمنزلة مستلزم للحكم باشرطه بكل ما ثبت اشتراطه
 في العمل وهو ايضا خلاف مقتضى الاصل وحكي عن بعض الافاضل
 القول باصالة الجزئية نظر الى قاعدة الاشتغال والمنع من جناب
 الاصل المشار اليه في العبادات وفيه بعد الغرض عن اهمية البحث
 من العبادة انا قد بينا في الاصول صحة اجراء الاصل في ما هيته
 العبادات ايضا مع ان مقتضى قاعدة الاشتغال اعتبار هذا المشكوك

في العمل والأكل فيه لا يشترط بين الشرط والمجزئ وإنما الكلام في تعيين الشرط
 والمجزئ في الماهية إلا أن ين بان الحكم بعينته مستلزم لما اشترطه وهو مقتضى
 الاشتغال وقد بر وقد يق أن الأصل يختلف بالنسبة إلى الموارد فقد
 يكون الأصل الشرطية كالنذر اعطاء درهم لمن أتى بمجزئ من العبادة
 فراع من أتى بما يشك في جزئيته وشرطية فإن الأصل براءة ذمته
 من وجوب اعطائه الدرهم وقد يكون الأصل الجزئية كالنذر اعطائه
 لمن أتى بشرط العبادة فصار من أتى بالمسكوك فيه فمقتضى أصل البرائة
 جعله جزءاً لا يجب عليه شيء وفيه نظر وربما يفرق بين ما يعلم أنه لو كان
 شرطاً كان شرطاً عبادياً وما يعلم كونه شرطاً معاملياً وما يرد به بيت الامير
 وفيه ايضاً نظر ولا يخفى أن فرع هذه القاعدة قليلة ومنها الكلام في
 النية ولا عثرة فيه مهمه وقد يعان أن التفريق بين الجزئ والشرط وجدانية
 التمسك كل ما ثبت شرطية في شيء لزم مصاحبته إلى أخيه
 فصل إذا كان الشرط شرطاً لمهية شيء من حيث هي كالطهارة
 للصلاة فإنها شرط للصحة في نفسها مع انها عبادة عن مجموع الأفعال
 والأركان المنصوصة المعروفة فإذا فقدت الطهارة في شيء منها
 لم يفتقر الشرط في مجموعها فلا يلزم في ذلك صدق الصلوة على كل
 جزء منها كما لا يلزم في وجوب أكرام العشرة صدقتها على كل
 واحد واحد منهم والمأصل أن الدليل على اشتراط الطهارة مثلاً
 في الصلوة مقتضى اشتراطها في كل جزء جزء منها وهذا واضح
 وأما إذا كان شرطاً لجزئ منها فالمصاحبة بالنسبة إليه خاصة كما في السجود
 على التراب لو قلنا بكونه شرطاً فصل لو قلنا أن النية شرطاً فاستدلنا

حكما يكفي عن الاستلزام الفعلية للعصر والمج والاجمالي قال ش في عدة
 قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلا في كل جزء من اجزاء العبادة
 لقيام دليل الكل في الاجزاء فاقها عبادة ايضه ولكت لما تقدم ذلك
 في العبادة البيهية للسافة او تصرف في القرية المسافة الكفر الاستلزام
 الحكمي وفتر بعد هذا العزم كما ذكره منهم من فسه بعدم الاتيان بالمشا
 الخ آه الرابعة كل ما ثبت جزئيه لعبادة فالاصل فيه الركبة ^{فصل} ^{القبلي}
 المراد بالركت هو ما يبطل العبادة بتركه والاحلال به مطلق عمدا او سهوا
 او جهلا فالليل على هذا الاصل وانخرج فان العفة في العبادة عبادة
 عن موافقة الامر وحصول الامثال بالمأمور به والمفروض ان العبادة
 مركبة من هذا الشيء ايضه وقد تعلق الامر بحجها وبه ايضه خاصة
 ولم يات به ولا يجمع ضرورة انتفاء الكل بانتقال احد اجزائه فليس
 ما انه به موافقا للامر فلا يكون اتيا بالمأمور به على وجهه ولا مماثلا به
 مع ان الاشتغال بهذه العبادة ثابت يقيني ولا يحصل البرائة ^{البيضية}
 مع الاحلال بمثل الجزئ واما الوفران بما يعم الزيادة كما هو المعروف بين
 الفقهاء فظ جماعة منهم جريات اصالة الركبة ايضه فان امر ^{بالاصلي}
 ما يتقادم من مرفعيه اليه بصير وفساده الاتيين في البحث عن القبول
 فهو مسلم كما سنشير اليه وان اريد به ما اشترنا اليه من عدم الموافقة ^{للمأمور}
 فقد فوش فيه بان زيادة شي من لا وجوب عدم موافقة ما انه به
 للمأمور به مع ان الاصل عدم شرطية عدم الزيادة وعكس دفعه بان
 العبادات توقيفية يجب تلقيها من الشارع وهذه العبادة مع هذه
 الزيادة لم تثبت منه ولم يعلم تعلق الامر به ولو انما الثابت تعلقه بها

بدونها فهي معها لا تكون صحيحة فتدبر فصل ما ذكرناه من اصاله
 المركبة هو المشهور بين الاصحاب وربما يحكى عن بعضهم القول بان الأصل
 عدتها لان المكلف اذا ساهم من الميز فتذكر بعد مضي محله فالأصل
 تقتضى برائة ذمته من الإعادة مع ان ما اقي به من الاجزاء قبل هذا
 وهو مستحب الصحة ولو كان جاهلا قاصرا فقتضى قاعدة الاجزاء الآتية
 بما اذ به وفي جميع هذه الوجوه نظر ثمة لو شك في كون الشيء جزءا
 وعدم كونه جزءا وبعبارة اخرى لو شك في جزئية مع القطع بالمركبة
 على فرض الجزئية فقد صرح بعض الاصوليين بان الأصل كونه جزءا
 لقاعدة الاشتغال وفيه نظر بل للقول ان الأصل عدم كونه جزءا فضلا
 عن المركبة لما اشرنا اليه من جريان الأصل في مهية العبادة
 الخاصة كل ما ثبت شرطية ولكن شك في كونه شرطيا علميا
 او شرطيا واقفيا فالظاهر على ما قيل انه شرط واقفي فصل هذا اذا
 وقع التقييد بلفظ الشرط فانه ظاهر في توقف الشرط به عليه مطلقا
 مع ان الأصل يقتضى عدم تقييد بصورة العلم لايق ان هذا اللفظ
 مستعمل في كل من المعين ومنقسم الى التاميم فيكون حقيقة
 فيه ما على وجه الاشتراك اللفظي اوفى المعنى الاعم ليكون مشتركا
 معناه مع ان الأصل عدم ثبوت الشرطية في صورت الجهل بالشرط
 فكيف يحيل اللفظ على خصوص احد المعينين بلا قرينة فكيف يمكن
 خلاف هذا الأصل بدونه دليل فان التبادر الذي هو من امارات
 الحقيقة والوضع قد عيب كونه في المعنى المتبادر اليه حقيقة واحتمال
 كونه اطلاقا مدفوع بالأصل كاحتمال النقل ولا يخفى ان المفهوم من هذا

اللفظ عند الحرف بلا تأمل هو هذا المعنى الاستعمال انه لقال لك الطيب
 ان شرط هذا المجهول كذا وكذا لم يثبت ذمك اصلا الى عدم اشتراط
 حال المجهول بل المتبادر الى الذهن هو اشتراطه في نفس الامر مطلقا و
 على هذا فلا وجه للتثبيت من قبل الاصل المشار اليه فان الظهورات
 اللفظية حجة لا يعارضها هذا الاصل اذ لو اقتصرنا على الالفاظ المألوفة
 الوضع والامارة لا سندباب الاستدلال باكثر الفاظ الكتاب والسنة
 هذا ولكم هذا البحث قليل الفائدة لعدم هذا اللفظ في الاضطرارية
 او عدمه بالمرء ولا فرق فيما ذكرناه بين ما لو ثبت الشرطية بالدليل اللفظي
 او اللبني الاجماع فلو صرح الاصحاب كافة او من صحق بفتحهم الاجماع
 بان هذا الامر مثلا شرط واطلق القول فيه فظاهرهم منه هو الشرط العا
 لهين ما بيناه واما اذا لم يقع التصريح بهذا اللفظ فهو متصور على وجه
 منها ان يثبت الشرطية بما يدل على نفي المشروط بدعت الشرط كما
 في قوله لاصلة الا بطاود واسباهه وهذا ايضا ظاهر في الشرطية
 الواقعية اذ لا تقييد في اللفظ بصورة العلم فقطضي الجملة بطلان
 المشروط بدعت الشرط مطلقا لايق ان التكليف مشروط بالعلم فلا
 تكليف برعاية الشرط مع الجهل فان الشرطية من الاحكام الوضعية
 لا التكليافية حتى يعتبر فيها العلم والتمسك باصل البرائة في المقام
 لا وجه له مع انه مغاير بقاعدة الاستقبال فتدبر ومنها
 ان يثبت الاجماع على شرطية شئ في الجملة وحيث فالظاهر الاقتصار
 على ما ثبت الاجماع عليه وهو صورة العلم ووجه واضح ومنها
 ان يثبت عن الاختيار شرطية شئ في الجملة بعض دلائلها على وجوب

مع ظهورها في الشرطية في الجملة وح فيمكن الاستلال باطلاقها على
 عدم اعتبار العلم ويحتمل القول بانها لم يثبت منها ان يد من الشرطية
 في الجملة فتحمل على القدم المتيقن وهو صورة العلم ولعل الاولى اظهرها
 ومنها ان يثبت من الاختيار وجوبه خاصة وانما علمنا من
 الاجماع شرطية في الجملة والظنح هو الشرط العلمي فان الجاهل
 لا يتعلق به الوجوب حال جملة فانه من الاحكام التكليفية المنوطة
 بالعلم وغيره من شرائط التكليف ومنها ان يثبت من
 الاختيار والاجماع اختصاص شرطية بحال العلم كما في الصلوة
 في المكان المغصوب مع الجهل بالخصبة وفي الجاسة مع الجهل بها
 ابتداء والوجود على غير ما يصح الوجود عليه لك على ما عي ونحو ذلك
 وح فلا اشكال في كون الشرط علميا ومنها ان يثبت مما ذكر
 شرطية مطلقه كما في الطهارة والاستقبال وستر العورة على قول
 جماعة ونحو ذلك وح فلا ريب ايضا في كونه شرطا وتعيانا فالمنطوق
 في هذه القاعدة الرجوع الى مدارك الشرائط والعل يقتضى
 الادلة وربما يستدل على اصالة الواقعة بان اكثر الشروط ملك
 فيلحق المشرك فيه بها وفيه نظريات تكبير الاحرام وفيه قد
 الاولى لصلوة بغير افتتاح فصل هذا بعينه مذكورا
 فيما ياتي من رواية عمار وقد اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة
 بدون تكبير الاحرام وان كان عن سهو وكذا على عدم انعقادها
 الابلغ انه ابرو حكي عن ابي حنيفة انعقادها بكل لفظ يقصد
 به التعظيم والتعظيم عن النوع انعقادها بمجرد النية وبما يحكي

عن الاول الاقتصار على مجرد لفظ الجلالة وفي الانتصار للسيد المرتضى
 ان مخالفتنا مرويت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خلاف بينهم انه قال مفتاح الصلوة
 الطهور وتحتها التكري وتخليها التسليم اه وهذا حجة عليهم كما عرفت
 اصل روي في ما سنده عن محمد بن احمد بن الحسن بن عروب
 سعيد عن مصدق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل
 سها خلف الامام فلم يفتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة غيره
 اقتحاه وفي تفسير الامام ع قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة
 الطهور وتحتها التكري وتخليها التسليم ولا يقبل الله صلوة غيره
 طهور ولا صدقة من غلول وان اعظم طهورها الصلوة التي لا يقبل الله
 الصلوة الاية ولا شين من الطاعات مع فقد مولاة محمد بن الحسين
 ومولاة علي بن الحسين ومولاة اولياهما ومعاودة اعدائهما اه
 وروي في عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن
 جده الحسن بن علي ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسله
 اعلمهم عن تفسير سبحان الله والمجده ولا اله الا الله والله اكبر
 فقال لهم علم الله ان بني ادم يكذبون على الله فقال سبحان الله
 براءة مما يقولون واما قوله المجده فانه علم ان العباد لا يزدون
 شكر نعمته فحمد نفسه قبل ان يحمد العباد وهو اول كلام لولا ذلك
 لما انعم الله على احد بنعمة وقوله لا اله الا الله يعني وحدانيته لا
 يقبل الله الاعمال الا بها وهي كلمة التقى ثقيل الله بها الموازين
 يوم القيمة واما قوله الله اكبر فهي اعلى الكلمات واجبها الى الله ع
 يعني ليس شين اكبر منه ولا تقع الصلوة الا بها للكرامتها على الله وهو

الاسم الاعز الاكرم قال اليه صديقت يا محمد الخ اه وفي رواية
 اسماعيل بن مسلم عن الصمعي عن ابي بصير عن رسول الله قال لكل
 شئ من انفس وانفس الصلوة التكبير وفي رواية ايضا عن ابي بصير عن
 قال افتتاح الصلوة الوضوء وتحريرها التكبير وتحليلها التسليم وفي
 رواية ناهي الموقد عن ذلك قال مفتح الصلوة التكبير فصل
 المتبادر من قوله ما تحريمها التكبير هو انحصار التحريم بالصلوة في التكبير
 غيره مطلق وان كان ذكرا وقصص شئ في عدة بانه يجب انحصار
 المبتدأ في خبر نكرة كان او معرفة اذا الخبر لا يجوز ان يكون احب
 بل ما ويا او اعم والمساوي منحرفي ما ويره والاحض منحرفي لا اعم
 ثم قال فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم وبين زيد العالم فاجعلوا الثابت
 للمصر الاول فكيف يتبعه الاطلاق قلت المحر الذي اثنائه على الاطلاق
 هو محض يقضي نفي المقتضى والذبي نفوه عن النكره هو المحر الذي
 ينفي مع التقيض الضد والمخالف لان قولنا زيد عالم يقضي حصري زيد
 في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان علما مطلق في العلم فهو زيد
 قوة موجبة جزئية وفي وقت واحد فنقيضه سالبة دائمة اي لا يكون
 زيد علما في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم يقضي
 بقولنا زيد عالم في وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه يقضي
 كل ما حاله قال ويتفرع عليه احكام منها قوله ما تحريمها التكبير فانه
 يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذي
 هو عدم التكبير وضد الذي هو الهن واللعب والنم وخلاف الذي
 هو المنسوع والعظيم كل فعل احده لم يحرم بالصلوة الخ اه وبذلك

كل صرح الشهيد الثاني ايضاً في تهذيب القواعد ناسياً الى المشهور بين
 النجاة والاصوليين ولكن استشكل في اصل القاعدة بان الاخبار
 بالاحض واقع ايضاً وان قل اما مطلقاً كقولنا حيوان متحرك كاتب
 او من وجد كقولنا زيد قائم قال فان المراد بالاخبار الاستناد في الجملة
 فلا يجب تسمية المفردات في الصدق ولا في المفهوم ولا لا يستأنم
 كقولنا قال النبي صلى الله عليه وآله لا تقضائنا انكار بوجه الانبياء، وكون قولنا
 النبي لهذه الامة محمد تكرر انما فائدة ذلك المحصر اكثر من اكله للفرد
 الظاهر فابن قولك صديقي زيد وبيت قولك زيد صديقي فان
 الاول يظهر منه حصر الصداقة فيه دون الثانية وهو حسن ومما
 ذكره ظاهر الوجه في تفسيرهم مفهوم المحصر ان تقدم الوصف على المحصر
 الخاص ليكون هذا الوصف خبر المبدأ الوصف مثل قولك الشجاع
 عمرو وان المراد انحصار الشجاع في عمرو وقد استدلاله بان اوله
 يفيد لزوم الاخبار بالاحض عن الاعم وهو بطر حرفة استعماله
 حمل الفرد على الجنس فانه يقتضى الاتحاد فيحمل على الاستغراق
 ولا يصح ذلك الاعم انحصار المصداق في الفرد ولا ينبغي ان
 هذا التاويل جابر مع ارادة الجنس ايضاً بل لعله بلغ في المقصود
 فليتم تامة لوجعلنا اللام في التكبير للجنس مقتضاه تحقق
 المقدم عطف التكبير مثل قولك الله اكبر والله الكبر والجليل
 اكبر ونحو ذلك حتى بالترجمة ولكن الظاهر كون اللام هنا للعهد فيحمل
 على المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله وغيره من المعصومين وهو الله اكبر
 كذا قيل ولكن الظاهر ان استعمال اللام في العهد نحو هذا لا يكتب الا بالقرينة

والاوليات يقان شيوخ استحال هذا اللفظ فيما ذكرناه جعله ظاهر فيه
 فيصرف المظم اليه مع ان حصول البرائة معر يقينى بخلاف غيره
 فتدبر الثانية لا بكيرة واجبة في الصلوة الواحدة للاحرام
 في غير صلوة العيدين والاموات وعشرف الاول وحسن في الثانية
 فصل هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا يخالف فيه الا من شذ
 من قدها ثم حكم بوجوب التكبير للركوع والسجود وقدره في
 ياتاه عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد
 بن سنان عن ابن مكيان عن ابي بصير قال سئلته عن ادفا ياخوف
 في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة اه فليتم فصل لو قلنا بتعيين
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر في الثالثة والرابعة
 كان هذا ايضا مستثنى واختلف في التكبير الثاني العيدين فان
 قلنا باستحبابه فلا استثناء فتدبر الثالثة كل تكبيرة مكرمة
 قصد بها الافتتاح ففسد للصلوة اذا كانت زعيما وصح لها
 اذا كانت فردا فصل هذا مبني على ما ذكره من بطلان الصلوة
 بزيادة الركت فاذا كبر او لا الافتتاح الصلوة انعقدت واذا كبر ثانيا
 كذلك بطلت للزيادة فاذا كبر ثالثا انعقدت واذا كبر رابعا بطلت
 وهكذا تبطل مع كل نفيج وتصح مع كل فرد وبصرح جماعة باب
 القراءة وفيه قواعد الاولى لاصلوة الابفاحة الكتاب فصل
 هذا يعينه من النبويات المشهورة المرسله في كتب اصحابنا ومخالفهم
 وقدره في محرمات الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه النبي
 انه قال كل صلوة لا يقدر فيها بفاحة الكتاب فهي خلع اه اي ناقصة

ورهبان باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن محمد بن
 سلم عن ابي جعفر قال سئلته عن الذي لا يقرب بقاءه الكتاب في
 صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهرا واخفات الخ اذ فضل
 ظاهرا اسرنا اليه من الاختيار ومقتضى ما قدمناه من الاعتبار من
 اصالة الركبة هو بطلان الصلوة بالاحتمال بقاءه الكتاب مطلقا
 كان سهوا كما حكى عن بعض الاحتماب ولكن قد قدمت اخبار كثيرة
 مصرحة بعدم البطلان مع النسيان فلا يكون جزءا ركبا كما هو مذاهب
 الاكثر المدعي عليه الاجماع في ف والمعتبر الثانية لا بد من الحمد
 في الاوليين الا فيما يستثنى فصل لاحلاف يعتد به في تعين
 الحمد في كل صلوة اختيارية اذا كانت ثنائية وفي الاولين من كل
 ثلاثية ورباعية لظن ما قدمناه من الاخبار وربما يحكى عن العماد
 الاكتفاء في الثانية من النافلة ببعض السورة التي قرأها مع الحمد
 في الاول وهو شاذ يدفعه عموم ما عرفت نعم يجوز الاقتصار على
 بعض السورة في ركعات صلوة الايات الدليل خاص مع انها ركعات
 واصل هذه الصلوة ركعتان فصل انما قيدنا الحكم بلاوليه الاجتهاد
 بالتبج في كل ثالثة ورباعية بل هو افضل على الاظهر وانما قيدنا
 الصلوة بالاختيارية اجتنابا عن صلوة المطاردة المعبر عنها ايضا
 بصلوة شدة الخوف للاقتصار فيها على تكبيرتين في الثانية وعلى
 ثلاث تكبيرات في الثالثة يقول في كل واحدة من تكبيراته سبحان الله
 والحرقة ولا اله الا الله والله اكبر وعن صلوة الجاهل بالفتنة مع
 ضيق الوقت عن المقام فانه يقرب من غيرها بعدتها ان علمه والاصح

ويكبره ويهمله بقدرها أو مطلقه وحكى عن الحلبي أن ذلك الحديث واللهم إذا لم يكن
منه الفاتحة لمعنى الحديث يجتمع بالفتح في جميع الركعات ولانقرف
على مستند والمشهور أن المهور يتوضأ ويبنى والسلس يستمر مطلقا
الثالثة لاقران بين السورتين في ركعة واحدة من الفريضة
الا فيما يستثنى فصل هذا صرح به في بعض ما يأتي من الكتاب
والمراد عدم ثبوت ذلك من الشرع وظاهره كظاهر المعنى عنه
في بعضها عدم جوازها كالمشهور بين الاصحاب وعن بعضهم
الحكم بجوازها مع الكراهة وعلى الأول فهل يبطل الصلوة به أو لا
فإن أصل رده الحلبي في مستطقات سائرته عن حريز
عن ندمه عن الباقين أنه قال لاقران بين السورتين في ركعة
ولاقران بين صوميتين في فريضة وثلاثة ولاقران بين صوميتين
وفي رواية محمد لكل سورة ركعة أه وفي رواية ندمه أنها ركعة
أن يجتمع بين السورتين في الفريضة فاما المناقلة فلا بأس وفي رواية
عليه بت يعطيت نفي المباس عن القران بين السورتين في المكتوبة و
المناقلة أه فصل قديس القران بأنه الزيادة على سورة واحدة
ولو كانت كلمة واحدة والظن أن المراد به هو زيادة سورة كاملة
أو أكثر ولو كرهاً بعضها ففي كونه منه نظر والتفصيل في محل المطر
فصل لا بأس بالقران في صلوة الآيات لمجمل من الروايات
ولا في الصلوات الرباعيات وليس منه قرأته الفيل ولا يلاف
فكونها سورة واحدة وكذا قرأته والضحى والفرح الرباعية
لا يقيمن في السورة فصل معناه أن المصلحة ينجز في أوليتها كذا

صلوة في قراءة ما شاء من السورة بعد الحمد ما عدل العزائم وهذا هو
 المشهور المدلول عليه بجملة من المصنف والاطلاقات والاصول
 وعن قاتين سورتي المجعة والمناقص في الجمع لروايات مجزئة
 على الاستحباب بقية اخبار ائمة وكذا الكلام في الظاهر من يوم المجعة
 الخاصة لا تبغض في الحمد ولا في السورة الا فيما يتشرف فضل
 عدم جواز الاجترار ببعض الفاتحة هو المصحح عليه بين اصحابنا وحكى
 عن ابي حنيفة الاجترار باية من القرآن من ابي سورة كانت وربما
 ينكح عند الاجترار بما يقع عليه اسم القراءة وان كان اقل من اية
 ودليل قوله تعذراً ما تيسر من القرآن وفيه ان ذلك مبيت
 بما ورد عن النبي ص من قوله لا صلوة الا بقراءة الكتاب وقوله ص فيما
 رواه عبادة بن ثابت لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بقراءة الكتاب ص
 فيما رواه ابو هريرة كل صلوة لم يقرأ فيها بقراءة الكتاب فهي خالصة
 وقد عدنا ما يوافق ما ورد من طرفنا عن الائمة ص فصل اولنا
 بان المسبوق الذي يقرأ الحمد اذا ركع الامام يتابعه في الركوع فهو محذور
 بما قرره وان يتمها فكيف مستثنى ويستثنى الحكم في السورة
 في صلوة الايات وفي مقام التيقن لروايات اسمعيل بن الفضل
 وابي بصير وسلمان ابو عبد الله ولا درك الركوع في الجماعة
 السادسة لا يسقط الفاتحة مع بدلها في شيء من الاحوال بخلاف
 السورة فصل لاختلاف في هذا الحكم ومدك عليه ما تقدم ويسقط
 السورة مع الضرورة وضيق الوقت ولا درك ركوع الامام وفي التوفيق
 بعض عدم وجوبها فيها ولو شرط وفي رواية الحلبي لا يارس ان يقرأ

الرجل في الفريضة بقراءة الكتاب في الركعتين الأولى إذا ما عجلت
 به حاجة أو تخوف شيئا أه فصل يستثنى من الحكم المذكور صلوة
 المأموم إذا لم يكن مسوقا مع جماعة صوت الإمام ولو همزة في الجهرية
 ومطلق في الاختائية وكذا في الاخيرتين اذ له ان يصمت فلا يقر
 ولا يسبح على الاقوى ولكن المشهور انه يقر ويسبح فلا استثنائه وكذا
 مع الفيات السابعة العدد جاز في كل السور ما لم يتجاوز
 النصف الا في التوحيد والمجد اصل مروى بح باسناده عن
 الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكر عن
 عبيد بن زراره عن الصم في الرجل يريد ان يقر السورة فيقر
 غيرها قال له ان يبرح ما بينه وبين ان يقر بليتها أه مروى في
 في عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
 عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عروة بن ابي نصر
 قال قلت لابي عبد الله في الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقر
 سورة فيقر قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون أه وفي رواية
 الحلبي ومن افتح سورة ثم بدله ان يبرح في سورة غيرها فلا بأس
 الا قل هو الله احد ولا يبرح منها الا غيرها ولكل قل يا ايها الكافرون
 ان شاء الله البسلة جزء من السور كلها الا البرائة فصل هذا متفق
 عليه بيننا وللحامة هنا اقول متشتمة وقد بينا ضعفها في شرح
 النافع وغيره واخبارنا على ما ذهبنا اليه مستفيضة التاسعة
 الستة في صلوة النهار بالاخفات وفي صلوة الليل بالاجهاد
 فحمل هذا بعينه مروى بح باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق
 وعظم الاحباب ان المراد بالاستيفاء في هذه الرواية هو الذنب وبالصلة
 المتأخرة فانهم استدلوا بها على استحباب الجهر في نوافل الليل والافتاء
 في نوافل النهار ويمكن حمل اللفظين على ما يعبر الامير بناء على عد
 صلوة الصبح من صلوات الليل كما مرشد اليه بعض الاخبار اعلم
 تخصيصها بالليل فليتاقل العاشر ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
 كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه الامام ان يسمعه شيئاً مما يقول
 فصل هذا بلفظه الذنب ذكرناه مراراً ما سنده عن محمد بن
 علي بن محبوب عن ابي محمد المحال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
 عن الصادق وهو مفتوح الاحجاب وفي جملة من الكتب دعوى اهل الجاه
 عليه ولا يخفى اختصاصه بما يجوز الجهر فيه باب الركوع والجمود
 وفيه قواعد الاولى الركوع في كل ركعة من كل صلوة مرة الا
 في الايات فصل هذا ما تحققت الضرورة عليه وانما استثنيا
 الايات لان الركوع فيها حث مرات الثانية لا يعنى عن زيادة
 الركوع والجمود الا في صلوة الجماعة فصل وهذا اذا ساء فركع
 او سجد قبل الامام وفي ما عن بعض الاحباب انه من نسي سجدة
 من ركعة حتى ركع اسقط الركوع واكتفى بالسجدة بحد وجعل
 الركعة الثانية اولاه ان تذكر في الثانية والثالثة تانيته ان تذكر
 فيها والرابعة تالثه فليحتمى اذعي ان تذكر فيها وهذا القول في غاية
 الضعف كما بيناه في المنتقد الثالثة الجمود على سبعة اعظم
 فصل هذا مراراً ما سنده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

محمد بن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بيان ماهية السجود شرعا فلا يحصل الاثنا
 بالامر به حثا ورمدا الا بالسجود على الاعظم المسبحة وان كان في غير الصلوة
 فليتم الرابعة لاصلوة لمن لم يصيب انقه ما يصيبه جبينه
 فصل هذا من باب في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
 المغيرة عن سمع بن ابي عبد الله وعنه رواة عمار عن جعفر عن ابي
 عن علي بن وهب بن محمد بن علي بن الاحباب وقد صح الاحباب باستحباب
 الارغام وفي رواية ابن مزارق وليس على الاثنا سجود والمراد
 نفي الوجوب باب التشهد وفي قواعد الاولى التشهد سنة
 ولا ينقض السنة الفريضة فصل هذا مذكورا في رواية زرارة
 الاية والمراد من السنة ما ثبت وجوبه من غير الكتاب والمراد بعدم
 نقض الفريضة بترك التشهد عدم بطلانها ولو نسيت كما دل عليه
 كثير من الاجناس وقد علل فيها بان التشهد سنة اصل مرفوعة
 باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة الا من حتمت
 الطهور والوقت والقبله والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة ولا
 ينقض السنة الفريضة فصل سياج بيان لهذا الحديث في باب الغل
 اثنا الثانية لاصلوة الا فيها تشهد مارة وامام تمت
 فصل زعمنا يحكى عن جمع من العامة القول بعدم وجوب التشهد
 الا في الثلث والرابعة وعن ابي حنيفة انه لا يجب شي من
 التشهيات وان وجب الجلوس بقدمها وعن الثوري عدم وجوب
 شي من التشهد الجلوس وخصف هذه الامراء واخرج بعد ما ثبت

خلافاً من أهل البيت الثالث لا يقبل ^{صلى الله عليه} بالصلوة على النبي وأهل بيته
 أصل مروى في باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير
 وضمير عن العلاء قال إن الصلوة على النبي من تمام الصلوة ولا
 صلوة له إن ترك الصلوة على النبي ^{صلى الله عليه} ومن طرق العامة عن عائشة
 قال سمعت رسول الله يقول لا يقبل صلوة الا يطهر وبالصلوة
 علي أه وعن أبي مسعود الانصاري عنده قال من صلى صلوة ولم يصل
 فيها علي وعلى أهل بيته لم يقبل منه فصل حلوا هذه الاخبار على
 صلوة التشهد إذ لا قائل يوجبها في غيره من أفعال الصلوة ويمكن
 حلها على إرادة الولاية التي هي روح العبادات فصل لوتر كهذا
 سهل المير يطل الصلوة فالأخبار مخصوصة بصورة التعمد باب
 التسليم وفيه قولان الأول تحليل الصلوة هو التسليم فصل
 قد تقدم من الأختار ما يدل عليه ورعا يدعي تواتره وظاهره التمثل
 على هذه اللفظة من الروايات حصر التحليل في التسليم وقد سبق
 بيان ذلك في البحث عن التكبير وعن المحقق أن حصر التحليل فيه
 لوجهين أحدهما أنه مصدر مضاف إلى الصلوة فيمحل التحليل مضافاً
 إليها وتأتيها أن التسليم وقع جزم التحليل لأن هذا من الواجب
 التي يجب فيها تقديم البدل على الخبر فإذا كان جزم واجب أن يكون
 مسأولاً للبدل أو أم منه فلو تحلل بغيره كان البدل أم من الخبر
 ولأن الخبر إذا كان مفرداً كان هو البدل بمعنى تأويلها في الصدق
 لا المفهوم أه الثانية لا يجب التسليم إلا في آخر الصلوة وبحود
 الشهور التسليم فصل لا شك في وجوبه من المسلم فإن

التسليم تحية وقدم الله بقرتها ووردتها احسن منها في قوله فاذا حييت
 بتحية خيرا باحسن منها ووردتها واما وجوب التسليم في اخر الصلوة
 فهو المشهور بين الاصحاب وان اختلف في كونه واجبا خارجا جاءت
 الصلوة وكونه من اجزائها وذهب منه جماعة الى استحبابه لظن جملة
 من الاخبار فتدبر واما مجرى النهي فقد ادعى في البعض وهي الاجماع
 على وجوبه في غير الامر به في جملة من الروايات وعن من في بعض كتب
 القول باستحبابه للاصل وخطو بعض الاخبار عن الثالثة
 التسليم قبل التكليم اصل مروي عن الصمغ انه قال قال رسول الله
 من بين بالكلام قبل السلام فلا يجيبوه وقال ابدؤا بالسلام قبل
 الكلام فن بن بالكلام قبل السلام فلا يجيبوه الرابعة بين القليل
 الكثير بالسلام والركب بين الماشي والقائم القاعد واصحاب البغال
 يبدؤت اصحاب الحمار واصحاب الخيل يبدؤت اصحاب البغال فصل
 هذا مخرج به في جملة من الروايات الخامسة ثلثة لا يسلطون
 الماشي مع الجنائز والماشي الى الجمعة وفي بيت لحم فصل هذا
 مذکور في مرفوعة محمد بن الحسين الى الصمغ قوله لا يسلطون بكر اللام
 ابي علي غيرهم والنهي للكرامة قيل وذلك لان هؤلاء في شغل من
 الخاطر وفيهم من البغال فلا عليهم ان لا يسلطوا السادسة
 ثلثة عشر لا يسلم عليهم اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان
 وشارب الخمر وصاحب الشطرنج والنرد والمنخنث والشاء الذمي
 يقذف المصنات والمصلى واكل الربوا ورجل جالس على غائط
 والذمي في الحمام والفاسق المعلن بفسقه فصل هذا رواه ق

في الضال عن الباقية وفي بعض الاخبار النهي عن التسليم على تارك
 الجماعة ايضاً باب مندوبات الصلوة ومكروهااتها وفي قواعد
 الاول في كل صلوة قنوت واحد الا فيما يستثنى فصل حكمه عن
 والعايد وبعض متأخرى المتأخرين من فقهاء الجوزي القول بوجوب
 القنوت في الفرائض اليومية مطم لظم جملة من الاخبار وقوله نعم
 وقوله والله قانيت والمشهور استحبابه للاصل وبعض الرعايات
 وعدم تمامية دليل الوجوب فصل يستثنى مما ذكر صلوة الاحتيا
 وصلوة الجهر والعيد والايات اذ لا قنوت في الاول وهو في الثانية
 اثنتان على المشهور احداهما في الركعة الاولى والاخرى في الاخرى
 وفي الثالثة بسخة خمسة في الاول واربع في الثانية وفي الرابعة
 خمسة قبل الركوع الثايف والبايع والسادس والثامن والعاشر
 الثانية لا قنوت الا قبل الركوع الا فيما يستثنى فصل هذا
 هو المشهور بين اصحابنا المدعى عليه الاجمالي في جملة من الكتب وعن
 المحقق القمي بين الاثنيان به قبل الركوع وبعد لرؤية اسمعيل
 الجعفي ومعه بن يحيى وهو محمول على التقيته مع انها معارضة بما
 هو اقوى اصل روى الحسين بن علي بن شعبة في تحف العقول
 عن الرضا عليه السلام قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة او وروى
 في في عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ابي
 غير عن معوية بن عمار عن الصمك قال ما عرف قنوتاً الا قبل الركوع
 وروى في باب تارده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
 لؤين عن زرارة عن ابي جعفر قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية

قبل الركوع فصل لعل العملي والمجلي مستدان المعجم هذه الاختيار
 في قولها بان تنويع الموجه قبل الركوع ايضاً والمشهور ان الاول قبل الركوع
 والاخير للنعيا في الثانية بعدك ويدل عليه اخبار صلحة لتخصيص ما تقدم
 فصل يقضى القنوت مع انيانه في عمله بعد الركوع لاختيار مستقيمة
 الثالثة افضل الصلوة ما طال تزورها فصل هذا مرفوع في بعض
 الكتب عنهم عليهم السلام وهو تنوع الاصحاب ايضاً حيث مرحبا باختيار
 تطويل القنوت وقد روي عن النبي ص انه قال اطولكم قنوتاً في دار الدنيا
 اطولكم مراعاة يوم القيمة في الموقف اهـ فليتم الرابعة كلما طلت السنة
 في صلوة الفريضة فلا باس فصل هذا بينه رواه في في عن علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن جدي عيسى عن بعض اصحابه عن الصادق ع واستدل
 به جماعة على جواز القنوت بغير العربية ولا باس به بل ظم الدعوات
 كغيرها جواز الدعاء بغير العربية في الصلوة مطلقاً الخفا صفة
 لاحصر للتعقيب فصل لهدية العبادت معنيان الاول انه ليس شيئاً
 موقتا بل يحصل بكل ما يصدق عليه التعقيب حتى مجرد الجلوس عقب
 الصلوة لو امكنها به فيه ولكن المشهور اعتبار الذكر والدعاء
 ايضاً والثاني انه قد روي في ذلك دعوات واذكار لا يتيسر احكامها
 كما لا يخفى على المتتبع في الكتب المؤلفة في ذلك وهذا هو الاظهر
 فليتم السادسة لصلوة الحاقن ولا الحاقنة فصل
 هذا بينه رواه ع باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي
 عمير عن هشام بن الحكم عن الصادق ع والحاقن بالحاء المهملة والقاف
 حالي البول وفي رواية اخرى بن عمار لصلوة الحاقن ولا الحاقن

ولا الحاذق فالحاذق الذي به البول والحاذق الذي به المغاظة والحاذق الذي
 قد ضعفه الخفاء وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل
 لهم الصلوة العبد إلا بقى حتى يرجع إلى مولاه إلى ابن قال والزيت
 وهو الذي يذوق البول والمغاطة والاهاب حملوا هذه الاخبار على
 الكرامة السابقة إنما يقبل من الصلوة ما قبل العبد عليه فصل
 هذا استفاد من جملة من الاخبار في رواية محمد بن مسلم قال
 قلت لابي عبد الله ان عمالنا باطلي مروية عنك رواية قال
 وما هي قلت مروية ان السنة فريضة فقال ايت يذهب ليس هكذا
 حدثنا انما قلت من صلى فاقبل على صلواته لم يحدث نفس فيها
 اوله يسير فيها اقبل الله عليه ما قبل عليها فبما رفع ضعفها و
 مبرجها اولها ومنها وانما امرنا بالسنة ما ذهب من المكتوبة
 الثامنة كل سنة الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم والنوافل
 فصل هذا بينه مذكوره فيما رواه في في عن جماعة عن احمد بن محمد
 عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن جماعة
 عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام في جملة من الاخبار باب
 فضل الصلوة وفيه قولنا الاولى القضاء بامر جديد فصل
 هذه القاعدة معرفة بين الاصوليين بقاعدة عدم تبعية القضاء
 للاداء وهي مسلمة عند المحققين منهم ولكن ربما يحكى عن فريق منهم
 القول بالتبعية وحاصل الخلاف يرجع الى انه لو دل الدليل على وجوب
 شي في وقت معين فخرج ذلك الوقت فهل يقتضي هذا الدليل
 وجوب الاتيان بذلك الشيء في خارج الوقت او لا بد من التوقف

والحكم بعدم الوجوب حتى يرد دليل اخر فان قلنا بالاول فالقضاء
 تابع للاداء وان قلنا بالثاني كما هو الاقوى فليس يتابع له بل هو
 بفرض جديد وجبارة اخره هل المطلوب من الموقنات هو المهية
 لا بشرط فذكر الوقت من باب ذكر احد الافراد او المهية بشرط ايجادها
 في هذا الوقت فهو جزء من المطلوب لا ينبغي ان المتبادر منها هو الثاني
 مع ان ثبوت الامر بعد الوقت غير معلوم فنقتصر اصل البرائة عدم
 الوجوب والاستدلال للتبعية بما لا يدرك كله لا يترك كله وبإذا
 امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وباستصحاب الامر لا ينبغي
 الالتفات عليه اليه كما حققناه في الاصول الثانية من فائده
 فريضة فليقتضها اذا ذكرها فذلك وقتها فصل هذا من التبعيات
 المشهورة المذكورة في كثير من كتب اصحابنا واستدل به وبجملته
 اخره من الاخبار قريبة منه على القول بالمضائق في القضاء
 وربما ينبى العامة قدما اصحابنا وعن المرتضى وخ والعلوى
 والعلوى في القية دعوى الاجماع عليه والحق هو القول بالوامة
 كما هو مذهب كثير من المحققين وهو المشهور بين المتأخرين
 للاصل والاطلاق وما دل من الاخبار على حواز فضل الزاقل من
 عليه فائده وخصوص جملة من الروايات مع ان المضائق مستلزم
 للعسر والحرج المتفيين للشرعة المناهضة للملة الهائلة العسيرة وقد
 فصلنا تحقيق ذلك في شرح النافع الثالثة اقصر ما فات
 كما فات فصل ربما يريد هذا في بعض الكتب مرسلات النبي
 وسئل به على لزوم المطابقة بين العضا والمقضى في الكمية وجمع

المكيفات نظرا الى عموم التشبيه وفيه نظر فان الرواية غير ثابتة
 من طرفنا والعموم ممنوع والقدر المنظم المتبادر منه هو التطبيق في
 الكمية والجهة والاختصاص ونحوها ما يقرب في صحة الصلوة حال الفعل
 لاحال القوات فلو فاسته صلوة وهو قادر على القيام فجدد العجز عنه
 وجب عليه قضاءها بحسب مكنة فتدبر وفي رواية نراه قال
 قلت له رجل فاسته صلوة صلى السفر فذكرها في الخبر قال يقضي
 ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اذا هاء في الخبر مثلها وان كانت
 صلوة السفر فليقض في السفر صلوة الخبز كما فاته فليتم الرابعة
 كلما غلب الله عليه فاسته الى بالعدد فصل هذا يعني رحمه الله
 باسناده عن علي بن ابراهيم عن علي بن حديد عن مهران عن
 الصمعي في المريض لا يقدر على الصلوة وفي رواية حفص التيمي
 عن عمه قال سمعته يقول في المخي عليه ما غلب الله عليه فاسته اوله
 بالجزء وربما يستدبرها على عدم وجوب القضاء على المخي عليه
 ونحوها من غلب الله عليه ويمكن المناقشة فيه باحتمال كون المراد
 ان لا شيء على المغلوب عليه لفقد شرط التكليف فيه ثم اصل
 روي في العلل والخصال عن الصغار عن احمد بن محمد عن ابن
 سنان عن عبد الله بن مسكان عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله
 الرجل يغيب عليه يوما او يومين او الثلثة او الاربعة او اكثر من ذلك
 كره يقضى من صلوة قال الا اجرتك بما يجمع لك هذه الاشياء كلها
 غلب الله عليه من امر فاسته اعذر لعبدك قال وهذا فيه غير ان ابنته
 قال هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب اه فصل

هذا يدل على تجويزه على عدم وجوب القضاء على النائم ايضاً ولكن المشهور
 وجوبه عليه مطم وهو الاقرب للسنن المذكور في ما يفرغ منه نائم
 صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها، واخر من الكتاب
 الواردة في خصوص المقام فيجب تخصيص العام الخاصة يجب
 قضاء جميع الفرائض على المستكمل للشرائط الا ما يستثنى فصل
 مفتقى الاصل الاول وان كان عدم قضاء الفاتحة ولكن الوجبة
 قد ثبت ببعض ما اشترط اليه فصار اصلاً ثانوياً يتبع حيث لا دليل
 على التخصيص ومما ثبت استثناءه صلوة الحجرة والحديد ومروية
 ابو الخريج ومحوه على القبر وما يستثنى صلوة الكوفيت اذا كانت
 الكسوف جزئياً ولم يعلم به الا بعد الاكتشاف لرؤية الفضل و
 محو بيت مسلم ولما صلوة الزاوية فتمتد وقتها الى اخر العر فلا حاجة
 الى استثنائها السادسة الفاتحة تقضى في كل وقت متوقفاً
 الليل والنهار فصل هذا مدلوله عليه بكثير من الاخبار وعموماً
 وخصوصاً في مروية زرارة عن الياقوت يقضيها اذا ذكرها في
 اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة
 التي قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضتها لم يصل ما فاتة
 مما قد مضى الخاه وما دل عليه دليل الرولية من تخصيص الحكم بما اذا لم
 يتضيق وقت الفريضة مصرح به في كلامهم ولا خلاف فيه المبته
 السابعة لا قضاء افضل من الاداء الا قضاء صلوة الليل
 فصل هذا مخصوص بمن غلبت النوم في وقت صلوة الليل او منه
 مانع اخر فان قضاها افضل من تقديمها وقد روي عن النبي

انه قال ان الله لم يباهى ملائكته بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبد يعطي ما لم افترضه عليه
اشهد كما اني قد غفرت له ^{له} باب الخلل وفيه قواعد الاولى
الاصل في كل زيادة ونقص في العبادة يظاها به فصل
هذه القاعدة ذكرها جماعة من اصحابنا من غير تعرض لنقل خلاف
فيها وقد اثير اليها ايضا في عبارات كثير منهم وفي بعض الكتب المتأخر
نسب حكاية الاجماع عليها الجماعة من قبل المتأخرين وجعل هذا
الاجماع المحكي من امة هذه القاعدة واستدل عليها ايضا بالاجماع
المحصل من تتبع كلمات الاصحاب في العبادات قال فانهم بعد شق
الزيادة والنقصه ينون على البطان حتى يثبت دليل على عدم ^{النسبة}
اه والظاهر ان هذا الاصل بالنسبة الى النقصه مسلم متفق عليه
وقد برهننا على اثباته في البحث عن الركعتين واما بالنسبة الى الزيادة
فدعوى الاجماع عليه في غاية الاجماع شكل مع ان ما دل على بطان
العبادة بالنقصه من عدم حصول الامتثال بالامر معهما فيبقى تحت
العهد لا يرجع في الزيادة لصدق الامتثال معها وانما لا يرجع
ان السيد اذا امر عبده بشي فانه به وبشيئ اخر معه فلا يربط في
انه امتثال وانما بل الامور وما اتى به مما لم يقم به لا يقع في صدق
الامتثال عرفا نعم لو كانت الزيادة مغيرة لصدقة العبادة بحيث
اعتت هيبتها التي لها مدخلة في صدق الاسم فلم يصدق
عليها الاسم الموضوع لها فقتضى الاصل يظاها بها ان المفروض
ان ما اتى به ليس ما امر به فلا يحصل الامتثال وهذا لا يثبت الكلية

المشار إليها أمثلة البطولات بكل زيادة ومت هنا حتى بعض من اجل
الصلوة بالفعل الكثير بما كان ما حيا لصورتها والقول بان كل زيادة
ما يغيب الهيئة وينجي بالصورة من سقاط الكلام وسطاطه وقد
يقال ان العبادات توقيفية يجب تلقها من الشارع والثابت منه
هو الهيئة الخاصة من دون زيادة ونقصه فالهيئة داخلية
في العبادة فانها ليست عبارة عن مجرد الاجزاء المادية قال
في الحنايت على ان الظن ان الشارع في هذا التركيب جرم مجرى
طريقة الحكمة المحروقة بين العقلاء ولا ريب ان ما تراه من طريقة
العقلاء في احدث التركيب المختلفة في ادوية ومعالجات وابنية
والايات ونحو ذلك مدخلة الصور والهيئات في اثارها وقرائنها
ومطلوبيتها مع ان كل موجد خابجي ما خلقه الله تعالى ان
لهيئتها مدخلاف التسمية بل الاسماء دائرة مدار الهيئات والحد
دوت المواد فقط ذلك كون الهيئة داخلية في سميات الفاظ
العبادة ولانتم ذلك عدم صدق اللفظ وعدم ترتيب الثمرات
ببديها وهو معنى البطولات اه وفيه نظر فان صدق الاسم
يكفي في حصول الامثال كافي الامثال بياتر الاطلاقات فقولهم
يجب كون العبادة متعلقة من الشارع ان اريد به ما يشمل
ما ذكرناه فقد حصل والا فلا دليل عليه فالقول بان الهيئة مطلية
في العبادة ان اريد به ما هو بالصورة وينتفى معه صدق الاسم
فسلم لما يتناه والا فلا ينبغي الالتفات اليه مع انا قاطوره بان
كثيرا من الزيادة لا يقع في العبادات من دون نص على الاستثناء

مع ان الزيادات المخصوصة على جوازها ايضا كثيرة فتدبر وهما ذكرنا
 انفع الاستدلال على الاصل المشار اليه بقاعدة الاشتغال وكذا بنا
 على القول بكون الالفاظ اسما للمعاني الصحيحة نعم الاول الاستدلال
 عليه بقوله صلوا كما يتعوف اصيل فتدبر وبآيات اصيل
 مرفوع في باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ابي عبد الله
 عثمان بن ابي بصير عن الصادق قال من زاد في صلوة فعليه الاعادة
 صريح الكليفي في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن ابن اذينة عن فضالة وبكر بن اعين عن ابي جعفر قال اذا استغنى
 انه زاد في صلوة المكثوب ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوة
 استقبالا الا اذا كان استيقنت يقينا اه فصل لعل عدم التعرض
 لنكر النقيصة لوضع حكمها وموافقته للاصل السالف مع انه يمكن
 الاستدلال بحكم الزيادة على حكمها ايضا بالاولوية والاضاف
 ان الاستدلال بالرواية الثانية على اثبات هذا الاصل ليس كما ينبغي
 اذ موردها زيادة الركعة لا مطلق الزيادة نعم بعض من استدك
 بها عليه اسقط قوله ركعة ولكنه منكره فيما عندنا من النسخ المعبر
 وربما يعترض ايضا باختصاص الروايتين بالصلوة فلا دل على
 جريان هذه القاعدة في سائر العبادات ودفعه في العناوين
 بان لا فرق بين الصلوة وغيرها لكون الكل توقيفيا مبنيا على هيئته
 خاصة متلقاة من الشارع فالفرق بين الصلوة وغيرها في هذه
 الجهة غير واقع وفيه نظر الثانية كل شيء شك فيه مما قد جازونه
 ودخل في غيره فليخص عليه فصل هذه القاعدة معروفة

مسلمة في الجملة في باب الصلوة منصوص عليها في جملة من الرقيات
وفي نذ من الرقيات العبادات ودفع الاجماع عليها ولعلها في الجملة
محققة كما لا يخفى على المنتبج في عباراتهم وربما يستدل عليها مضافا
الى ما يأتي من الاخبار بان الظن من حال المسلم انه لا يترك شيئا
في عمله وبان الاصل في فعله هو الصحة كما يستفاد من اخبار كثيرة
وبالاستقراء في احوال العامل فاننا نرى غالبها ان اذا اراد ايجاد
شيء يوجد على حسب ما هو عليه ولا يسهر عنه الا نادرا فالتك
ح يرجع الى الشك في كون هذا العمل من الافراد الغالبة والتأ
والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وفي جميع هذه الوجوه نظر لا يك
يغنى وجهه نعم في المواضع الاول مؤيدا ثم قال بل هو الموافق
لسهولة الملة وسماحتها بل قديما ان في غيره حرجا ضرورة
صعوبة التكليف بذكر قرآنة اول السورة مثلا في اخرها خصوصا
السور الطوال بل الانسان في اغلب احواله يعتبر به السهو وتغفل
الذهن بحيث لا يثبت الايضاح هو في جزء من اجزاء الصلوة وجميع ما تقدم
لا يعلم انه وقع او ما وقع ولا كيف وقع بل لعل بناء الناس في جميع
احوالهم وامورهم على ذلك حتى الخداد في حداثة والنجار في
نجارتهم وجميع ارباب الصنائع في صنائعهم لا يلتفتون الى شيء
بعد الانتقال عنه والدخول في غيره اة فتدبر اصل مريض
باسناده عن احمد بن محمد عن البرزنجي عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله بن زماره قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في اداء
والاقامة وقد كبر قال يصح قلت رجل شك في التيسر وقد قرأ قال

بعض على صلوة ثم قال يا زياره اذا خبت من شيء ثم دخلت في غيره
 فشكك لبيب بن شيبان ومروعيه ايضا باسناد عن الحسين بن سعيد
 عن صفوان عن ابنت يكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كل ما
 شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هواه وما رواه باسناده عن جعد
 عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
 جابر قال قال ابو جعفر ان شك في الركوع بعد ما سجد فليص
 وان شك في السجود بعد ما قام فليص كل شيء شك فيه مما قد جاز
 ودخل في غيره فليص عليها فصل هل يختص هذه القاعد
 بالصلوة كما هو مورد رواية زياره واسماعيل بن عمار او هو
 في سائر العبادات ايضا كما هو مقتضى عموم رواية محمد بن مسلم
 بل الروايتين المشار اليهما ايضا نظر الى ان العبرة بعموم اللفظ
 وان المورد لا يخصه كما تعرف الاصول قبل بالاول لتبادره
 من الاخبار المذكوره وهو ممنوع كما لا يخفى على النصف بل الظم
 منها كونهما سوقة لبيان القاعد الكلية بالنسبة الى الصلوة
 وغيرها مطلقا لا خصوص الصلوة ولذا صرح جماعة من المحققين
 بالتأنيد وربما استدلاله ايضا بعموم التعليل المذكور فيما رواه
 في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
 شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن زياره وايضا بصيرة قال قلنا
 لدا رجل ينك كثيرا في صلوة حتى لا يدرك ركوعه ولا ما يق عليه
 قال بعيد قلنا فانه اكثر عليه ذلك كلما اعد شك قال بعض في تكريم
 ثم قال لا تقوم الخبيث من انفسكم تقض الصلوة فتطوه فان الشك

حديث مصداق لما عود فليض احدكم في الوهم فلا تكرك نقض الصلوة
 فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما
 يريد الحديث ان يطالع فاذا عصى لم يعد الى احدكم اء واعترض
 عليه باختصاصه بكثير الشك فتدبر فصل على القول بجريان
 القاعدة في غير الصلوة ايضا كما هو الاظهر لا يستثنى منها الا ان
 لان الشك في اجزائه يبنى على عدم ما لم ينفذ عنه لما تقدم
 من رواية زرارة عن ابي جعفر قال اذا كنت قاعدا على وضوءك
 فلم تدبر اغسلت ذرايعك ام لا قاعد عليهما الخ ورواية ابن ابي
 عن العمري قال اذا شككت في شي من الوضوء وقد دخلت
 في غيره فليس شكك بشئ انما الشك اذا كنت في شي لم تجزه
 اء وفي رواية بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما
 يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك اء وقد استدل
 بهذه الرواية على تعميم القاعدة نظر الى عموم العلة وفيه مناقشة
 فصل لا يعتبر في مفهوم المضي المذكور في رواية محمد بن مسلم
 المذكور الدخول في غير ذلك الشئ فانه عبارة عن الفراغ عنه ولكنه
 في المقام مستلزم له اذ لا يحقق المضي بالنسبة الى المشكوك فيه
 ما لم يدخل في غيره ولم يتجاوز محله فالمراد بالمضي هنا هو التجاوز
 عن محل المشكوك فيه وموضعا للمرتب ولا يحصل ذلك الا بالذ
 في عمل اخر وفي وقت اخر مع انه مقصد بالروايتين الاخريتين ^{التي} ^{التي}
 بالراحة على اعتبار الدخول في غير المشكوك فيه ومفهومهما الميناء على الله
 والاعتناء بالشك مع عدمه وهو مقتضى الاصول الشرعية وقد بين

في الاصول ان الشك في وجود ما لا يعلم بوجوده يوجب البناء على
 عدمه فان كان ثامورا به وجب الاتيان به لليقين بالشك واستصحابا
 فلا يرتفع الا باليقين بالبرائة واين هو مع الشك وكذا ان كان شرطا
 اعيظه من الامور التي يتعلق بها الاحكام الوضعية اذ لا يتحقق للشرط
 ونحوه الا يتحقق الشرط ونحوه والشك يتنافيه وهذا مما لا اشكال فيه
 فصل انما الاشكال في مرادهم من المعنى والموضع المتكرفي التهم
 والملازم من الغير المذكور في الاجزاء فقد اختلف عبا مراتهم في ذلك
 على وجه منها وهو انظرها الموافقة لما صرح به جماعة من محققي فقهاءنا
 ان المراد بالغير هو كل ما عدا المشكوك فيه سواء كان عملا متقلا او
 غير مستقل وسواء كان واجبا او مستحبا وسواء كان من الافعال
 المعهودة المفردة بالتبويب او من مقدّماتها ومن اجزائها والذليل
 على ذلك عموم ما ذكرناه من الروايتين ولا دليل على التخصيص سوى
 ما يعرف ضعفه ومنها ان المراد به هو الافعال المستقلة المفردة
 بالتبويب كالنية والتكبير والقراءة ونحوها وهذا مذهب جميع من المتأخرين
 نظر الى ظاهر الروايتين لاحتمال اختصاص السؤال في الاول والثانية
 بذلك وفيه نظر فان السؤال عن هذه الافعال لا يقتضي التخصيص
 في جواب الامام وكذا خصوصية المورد لا يقتضي في عموم المنقطع مع
 ان عدا بعض الافعال ليس من جهة الضرر والاوجب الاقتصار في
 الحكم المذكور على خصوص المذكور في الروايتين ولا نحن قائلان في
 فانظروا كونه من باب التمثيل وذكر الغالب الوقوع بل في ذكر الهام بعد
 هذا الخاص مبنية واحدة على ذلك ودعوى العكس مجازفة صرفة ومكابرة

وأخبرني علي بن مروان عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 عثمان بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله
 رجل هوى إلى الجود فلم يكسرك أم لم يكسرك قال قد كسرك اه
 ولا يريد أن الهوى إلى الجود ليس من الأفعال المستقلة ومقتضى
 الرواية عدم الرجوع وبصرح جماعة وقد يقال إن كل شيء في قوله ثم
 دخلت في غير ظاهرة في الراعي فلا سطر الإعلاء القول بعدم
 مدخلة المقدمات المتوسطة بين الأفعال وفيه نظر من وجه
 لا تحقق على المتامل وسفاسات الماد به ما لا يصلح لإيقاع المتكوك
 فيه فيه فيكون المولد بالمحل ما يصلح لإيقاعه فيه كالقيام بالنسبة
 إلى المشك في القراءة والمشك في الركوع والجلوس بالنسبة إلى المشك
 في الجود والشهد وهذا يحكي عن لك وفيه مضافا إلى أنه لا دليل
 عليه أن مقتضاه وجوب الرجوع إلى المود لو شك فيها حال قرأته
 السورة وإلى التكرار لو شك فيه حال القراءة وقد صرح في رواية
 نراه المذكورة بعدم الرجوع وعدم وجوب الرجوع إلى الجود
 ولو شك فيه وهو أخذ في القيام مع أن المشهد وجوب الرجوع
 إليه بل قيل لم يشر على مخالف فيه فتدبر فصل لا فرق فيما
 ذكر بين النية وغيرها للعموم المشا والير وقد يقال إن الشك في النية
 خارج عن المستدل لأن الكلام بعد انقضاء الصلوة وضعفه ظم
 وكذا لا فرق بين ما لو كان الشك ابتدائيا أو ما لو كان استمراريا
 ولك لو شك فذلك شك في الإشاء ثم عاد شك بعد الفراغ أو لم يعد
 ولك لو كان الشك الثاني مماثلة للشك الأول وغير مماثل ومر بما

مرتقى بالصورة الى اربعمائة فصاعدا والمناط ما ذكرناه فلاحاجة الى تكثير
الصور وتفصيل الفروع فصل خامس الاختياران الحكم بعدم الرجوع
انما هو من باب الغرعة لا من الرخصة فلواته بالمشكوك فيه لا لطبوعه
كالمترك المتلافى في المحل وسماعه على من بعضهم ان ذلك من باب
الرخصة فتدبر فصل لافرق في الحكم المذكور بين الركن وغيره ولا
بين الاوالت والاختيب وعن بعض القدماء بطلان الصلوة بكل ٣٠
يلحق الانسان في الاوالت فتدبر فصل سها ينقض القاعدة بغير
الشك في الصحة والبطلان فيظن اختصاصها بالثبوت في اصل الوقوع
وعده وفيه نظر يظهر وجهه مما يتناه الثالث متى ما شككت
فان على اليقين فصل واصل هذه القاعدة مصرح بها فيها
رواه في ما سنده عن عمار عن الصمعي انه قال يا عمار اجمع لك السهو
كله في كليت متى ما شككت فان على اليقين قال قلت هذا اصل
قال نعم اه ولا يخفى ان هذا الحديث يظهر من ان مقتضى الاحتياط
وما يقتضيه سائر الاخبار الواردة في هذا الباب وقد صرح بعض
الاطياف بان المادية المشكوك في الافعال قبل النجاسة عن المحل ولعله
يعيد عن الصواب وصرح جماعة بان الماد بالبناء على اليقين هو البناء
على الاكثر كما يدل عليه ما ياتي من الاخبار الموافقة لقوى فتعنا منا
الابرار فان البناء على الاقل لا يستلزم اليقين بصحة الصلوة لاحتمال
الزيادة بخلاف البناء على الاكثر فان النقص بالاحتياط منجبر وفي
الناحية ما يرشد الى هذا الوجه لوعوى الاجماع فيها على البناء على
اليقين وتحمل بعيدا جعل هذه الرواية من ادلة الاستصحاب ان يكون

للملابها عدم نقض اليقين بالشك فتدين بزجره كلما دخل عليك
 من الشك في صلواتك فاعل على الأكثر فاذا انقضت قائم ما خلنت انك
 نقصت فصل واصل هذه القاعدة باللفظ الذي ذكرناه رواه
 بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد بن الحسن بن علي عن معاذ بن
 مسلم عن عمار بن موسى عن العاصم بن يزيد عليها ايضاً رواه بإسناداً
 عن سعد بن محمد بن الحسين عن موسى بن عمرو عن موسى بن عيسى
 عن مروان بن موسى الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عن شيء
 من اليهود في الصلوة فقال الا اعلمك شيئاً ان فعلته ثم ذكرت انك
 اعمت او نقصت لم يكت عليك شيئ فقلت بلى قال اذا سهوت فاب
 على الأكثر واذا فرغت وسلمت وقم وصل ما خلنت انك نقصت فان
 كنت قد اعمت لم يكت عليك في هذه شيئ وان ذكرت انك كنت
 نقصت كان ما صليت تمام ما صليت اه فصل يستثنى من هذه
 القاعدة للشك المبطلة كالشك في الثانية والثالثة ونحو ذلك
 والشك في النافله فان العمل فيها على التخيير وان كان البناء على الأكثر
 فيها ايضاً افضل وما لو اوجب البناء على الأكثر الزيادة المبطلة
 كالشك بين الارجع والمخس ونحوه وحكى عن ابن المنيه وابن بابويه
 ان الشك بين الارجع والثالث خير بين البناء على الأقل والاكثر
 جميعاً بين الروايات وفيه نظر الخامسة كلما شككت فيه بعد اتفرغ
 من صلواتك فامض ولا تعد فصل هذا بعينه مذکور في رواية
 محمد بن مسلم عن الباقر بن يزيد عليه ايضاً ما تقدم السادسة
 ما اعاد الصلوة فقيه يحتمل لها ويبرها حتى لا يعيدها فصل واصل

مسلم مع عمار بن موسى

الزيادة لا ملائم الثلثة الاولى كما لا يخفى والحل على الاعم خلاف الظن
 وكيف كان فالظن ان الماد به صورة السهو اذ ترك شيئا واجب
 من الصلوة او فيها ايا ما كان عمدا موجب لبطلانها فلا معنى للتخصيص
 بهذه المنسة ولعل ترك النية والتكبير مع كون السهو عنهما ايضا
 موجبا للبطلان لندرة السهو عنهما سيما الاولى فان النية من المفردات
 العادية عند كل عمل حتى قيل ان التكليف يجعل بلا نية تكليفاً
 لا يطاق والتكبير اول الصلوة وقيل يقع المستحقة السهو في اول العمل
 وفي رواية الملبى عن الصائم قال سئلته عن رجل نسي ان يكبر
 حتى دخل الصلوة فقال ليس كان من نية ان يكبر قلت نعم قال
 فليض في صلوته اه فتدبر هذا مع ان العام ينصص بالدليل
 والظن يعرف عنده وربما يعدل عن هذه القاعدة ايضا في مواضع
 اخرى مفصلة في الفقه المبسوط الثامن لتجد مجرى السهو
 في كل زيادة تدخل عليك او نقصان فصل هذا على وجه
 الوجوب عند جماعة من الاصحاب منهم من في جملة من كرهه ونهى
 في اللذة وبها وما ينبى الى قه ايضا وعن بعض الكتب انه
 المشهور ومن بعضها ان عليه المتأخرين ولكن في بعضها ان لا يعرف
 قائله صريحا قبل المحقق والمشهور شهره محققه وحكيه وجوبه بتدبير
 السهو في المواضع المحددة المعروفة اصله مروى عن باسناده
 عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
 بعض اصحابنا عن سفيان السمرقاني قال سئل عن رجل نسي سجدة
 السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان اه فصل مرعا

يناقش في دلالة على الوجوب بان الجملة المنجزة لا تدل عليه وفيه نظر لا
 لما يتناه في محله من ان دلالة عليه ارفع من دلالة الامر عليه وبان الحديث
 مرسل فلا يكون حجة وسفیان يجوزون فلا يعتد بحديثه ودفع بان ابنت
 ابي عمير من اجمعت الصابرة على تصحيح ما يصح عنه فنكوت مراسيله
 في حكم الصحاح وح فلا يقدر جهالة سفیان ايض فليتم فصل
 ربما يستفاد من جملة من الاخبار وجوبها مع احتمال الزياد والنقصا
 ففي رواية الفضيل انما السهو محظ من لم يدبر زاد في صلوة امر
 نقص وغفوه ما في رواية سماعة فتدبر التاسع اياما رجل
 مركب امر اجهالة فلا شيء عليه فصل واصل هذا رواة
 باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشر عن الصم
 قال قال لرجل ابعثي احرم في قبضه اخرجته من ملكك فانه ليس عليك
 بذنة وليس عليك الحج من قابل ابي رجل مركب امر اجهالة فلا
 شيء عليه الخاء والمشهور من روايته في الكتب اياما امر ايه
 رجل والحق واحد وظم الوسائل الاستدلال بهما الحديث وما
 مرعب عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطا
 والسيئات وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والظن
 والحسد والتفكر والوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفره على عدم
 بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا او نياتا او جهلا
 او مجرا او خوفا او كرها وفيه نظرات الظن من الروايتين وانما هما
 انه لا اثم ولا عقاب على الجاهل وان الله لا يقبل العبد بما يركبه
 من المحرمات او ترك الواجبات انما كان جاهلا بالمحرمة او الوجوب

وهذا هو مقتضى الترتيب العديدي المستفادة من النقل والعقل واما
ان الجاهل اذا ف بالاطبات الواقع فدلالة هذه الروايات على انه
يخبره مطلقا بمعنى انه يحكم صحة عمله وسقوط القضاء ان كان عبادة
وبترتيب الاثار عليه ان كان معاملة بجيدة وخلاف ما يقتضيه لافضا
وان كان مقتضى عموم بعضها او كلها فصل حيث انجز الكلام الى
هذا المقام فلا يابس باثارة اجمالية الا ما يناسب المرام مما فضلته عجا
من الاعلام تقول ان المكلف الاته بعبادة خاصة على وجه مخصوص
متصور على وجه منها ان ياتى بها مطابقا للواقع مع اعتقاده
بالمطابق اعتقادا علميا لا يعتمد فيه الخلاف عادة ولا اشكال في
عدم الاثم وحصول الامثال وصحة العبادة ولا فرق في هذه السورة
بين حصول العلم من اجتهاد وتقليد وغيرهما اذ ليس فوق
العلم شيء حتى يكلف به ومنها ما ذكر ولكن مع كون الاعتقاد
ظنيا ناشئا عن اجتهاد او تقليد صحيح ولا خلاف بين القائمين
بجدية مثل هذا الظن في عدم الاثم وصحة العبادة ايضاً ومنها
ما ذكر ولكن مع كون الاعتقاد ظنيا مستندا الى غير طريق معتبر
من اجتهاد او تقليد صحيح كالظن الحاصل من متابعة الاباء والامهات
واشباههم ومع فقدان بيبوت العقاب والاثم للنهي عن العمل
بالظن وهو مشكل بل ظم الاكثر المصحح به في عبارات جماعة ترتيب
التراتب لانه بالماورد به على وجهه بنية التقرب وليس العلم واجبا
بالامالة حتى يؤخذ على عدم تحصيله فانما هو طريق الى الواقع ومقدمة
للوصول اليه مع ان هذا المكلف غير ملتفت الى وجوب تحصيل العلم

اصلا لعقلة عنه او سكونه واطمئناذ الى فعل من يمكن اليه من البرية
 فعل باعتقاد التقرب ولا دليل على اشتراط العمل بمطابقة العمل للواقع
 في صحته حتى يستشكل في نية التقرب ومن هنا يظهر صحة ما صرح
 به جميع من المحققين من صحة عمله وسقوط القضاء عنه ايضاً قال بعضهم
 انه لا يعتبر في العبادة الا اتيان المأمور به على قصد التقرب والفرق
 حصوله والعم بمطابقته للواقع او الظن بهما من طريق مقبر شرعي
 غير مجتري في صحة العبادة لعدم الدليل فان ادلة وجوب مرجع التمسك
 الى الادلة ورجوع المقلد الى المجتهد انما هي لبيان الطرق الشرعية التي
 لا تقبح مع موافقتها مخالفة الواقع لا لبيان اشتراط كون الواقع مأخوذاً
 من هذه الطرق كما لا يخفى على من لاحظها اهـ وربما يستدل له ايضاً
 بان ذلك هو الظاهر من طريق العرف والعادة اذ لو جعل المراد لعبادة
 طريقاً الى معرفة او امره ونواهيه فاعتقد العبد بعيداً من امره
 من غير ذلك الطريق واتدبر فضايف الواقع لم يمتحج الى الاتيان
 به تانياً بل يعد في العرف ممثلاً فانهم يفهمون كون الطريق للوصول
 لاشراط للصحة وبيان الشارع انما اعتبر طريق الاجتهاد والتقليد اللذين
 لا يطلن بهما النفس غالباً فاعتباره للوثوق بالمحصل مما اشير اليه اولاً
 فتم وبان وجوب القضاء موجب للمعروف المنقذين في الشريعة
 وبان شحة فرع صدق الفوات وهو ممنوع وبان ذلك معلوم من طريقه
 المسلمين لبناهم على ذلك فلو كان الفضل واجباً لا ينشر من لائمه
 واشتهر بين المسلمين لعدم البلوغ قبل وقتها فسق شخص يعمل
 باجتهاد او تقليد من اوله بلوغه اهـ فتدبر وبلاخيار الكثرة المنتشرة

في ابواب الفقه المشتملة على المسائل عن اتيان العمل بكيفية اعتقادها
 المسائل فقال لا باس مثل ان يقول شكت في كذا ففعلت كذا او انت
 عن كذا فاتيت بكذا او كانت في ثوب كذا ففعلت كذا فاجاب لا ثم
 في امثال ذلك بالصحة حيث كان عمل السائل باعتقاده موافقا
 للواقع ولو كان العمل بغير طريق تعبد بابطال وان وافق الواقع
 لما كان ينبغي هذا الجواب وكان ينبغي ان يقول اعد هذه الصلوة
 ولكن بعد ذلك افعل ما فعلت واحتمال كون السائلين عالمين
 بالحكم عن طريق معتبر مستبعد جدا اذا الظم انهم كانوا يعتقدون
 ذلك من القرائن ومما رآه من غيرهم من البشر غير يعولت كك
 فلا وجه لتكرارهم السؤال وهذه الوجه ذكرها صاحب العناوين
 بعضها وان كانت محلا للمناقشة الا ان بعضها الاخر جيد متين
 وصرح جماعة مبطلات عمله ووجوب القضاء وهو ظم كل من صرح
 بان الجاهل غير معذور الا فيما يستثنى ولكن من المحتمل قريبا
 ارادتهم من الجاهل في قولهم هذا الجاهل الذي لا يطابق عمله
 الواقع وهو خارج عن محل البحث وربما يظهر ذلك من لفظ
 المعذور ويمكن ان يقال ان مثل ذلك اعي المطابق عمله للواقع مع
 ظنه بالمطابق ليس جا هلا وتفسير الجاهل في بعض العبارات بمن
 ليس بمتبهد ولا مقلد مجرد اصطلاح لا دليل عليه ومن هنا ينفتح
 فساد الاستدلال على هذا القول بما دل على مناهضة الجهال وربما
 يستدل له ايضا باصل الاستغال وهو من سطاط المقال ومنها
 ما ذكر ولكن مع ترده وشك في المطابقة للواقع وعدمها وح ففعلت

بعض الحقيقتين من متاخرين اصحابنا بانه لا اشكال في الفساد وان
 اكتشف الصحة بعد ذلك بلا خلاف في ذلك ظاهراً قال لعدم تحقق
 نية القربة لان المشاك في كون المأني به موافقا للمأمور به كيف يقرب
 وهو جيد ولكن مرجح ان احتمال الموافقة كاف في نية القربة فلا
 ان يثاب على هذا العمل برجائه الثواب عليه كما يدل عليه بعض الاخبار
 وضعفه واضع بعلمنا مل والاعتبار نعم مرجحاً بقص ذلك بما يفعل
 احتياطاً فان العامل ح مرد ما يرض مع ان عمله صحيح فلو كان الشك في
 صدق الامر بجعل موجباً للبطلان لما كان للاحتياط في مواده وجه
 ودفعه المحقق المشار اليه بان الامر على تقدير وجوده هناك لا يمكن
 قصداً مثاله الا بهذا النوع فهو اقصى ما يمكن هناك من الامثال
 بخلاف ما نحن فيه حيث يقطع بوجود امر من الشارع فان امثاله
 لا يكون الا باتيان ما يعلم مطابقتها له وايتان ما يحتمله لاحتمال مطابقته
 لا يبيده اطاعة عرفا قال وبالجملة فقصده التقرب شرطاً في صحة العبادة
 اجماعاً أيضاً وقوة وهو لا يتحقق مع الشك في كون العمل مقرباً
 واما قصد التقرب في الموارد المذكورة من الاحتياط فهو غير ممكن
 على وجه الجزم والجزم فيه غير مقبر اجماعاً اذ لولا له لم يتحقق احتياط
 في كثير من الموارد مع مرجحان الاحتياط فيها اجماعاً اه و مما ذكر
 يظهر الكلام ايضاً فيمن لم يكن مقرراً ولكن حصل له الترتك والتردد
 بعد ذلك فلا يجرئه الاعمال اللاحقة مع الشك بل عليه الاجتهاد ^{لثقل}
 والاحتياط لحيث ما فضل والقلم صحة ما عمله سابقاً اذ لا غيره ^{لثقل}
 بعد الفراغ فليست ومنها ما ياق بالعبادة مخالفة للعاقب مع

اعتقاده المخالفة ولا يرب ولا اشكال ح في ترتيب الاعم وبطلان العمل
 ودر بما يدعي كونه من الفروضيات ووجهه واضح ومنها ما ذكر
 ولكت مع اعتقاده الموافقة اعتقادا قطعييا وح فلا اشكال في ترتيب
 الثواب على عمله والاجتهاد به لولم يتكشفه الواقع الى حين الموت
 اذ لا تكليف بما وراء العلم والتكليف بالواقع ح تكليف بلا نطاق
 ووجهه واضح والعقل والنقل المستفيض شاهدان عليه وربما
 يفرض ح بين القاصر والمقصر والتامل فيه مجال والتفصيل لا يقتضيه
 الحال وانما الاشكال في وجوب القضاء عليه بعد انكشاف الحال القطع
 بالمخالفة فقد يتكبر عدم الوجوب للاصل ودلالة الامر على الاجزاء مع
 ان احد العمليتين ليس باولى من الاخرين كما ان احتمال الجهل المركب
 ات في العلم الاول فكذلك في الثاني ويمكن الجواب عن الاول بان الاصل
 لا معارضة اطلاق ما دل على وجوب القضاء مع القرب اذا جهل بوجه
 لا يمنع من صدق كالاتي لا في ان قد اتد بما كان مكلفا به في هذه
 الحال فلم يقته لانه لم يكن مكلفا بالواقع والالتزم التكليف بلا نطاق
 فان الامر بقضاء الغائب مطلق ولم يعرف فيه بين العالم والجاهل
 فمع صدق الغائب يتعلق هذا الامر بالجاهل ايضا كما يتعلق بالعالم
 وامثاله بالامر الظاهري بحسب حال الجهل لا يمنع من وجوب الامثال
 بهذا الامر عليه ومن هنا يظهر ايضا فساد القول بان لم يكن في هذه
 الحال مكلفا بالامر الواقعي فكيف يجب عليه قضاء ما لم يكن مأمورا
 به على انه الملازمة بين الامرين ممنوعة كالاتي ودفع الثاني بانه
 لا مرجح يقضي الاجزاء فانما شبه المكلف فزعم ما ليس بما هو

نامور به وفيه نظر فالاول ان يجاب بان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء في العلم
 ولكن لا دلالة فيه على الاجزاء عن الامر الواقعي النفس الامرعي بعد انكشافه
 والثالث يمنع تساوي العلويات فان الاول قد ارتفع بالثاني وهو لا يحمل
 الخلاف والامر يمكن علما واحتمال تطرق الخطة اليه في نظرنا لا يقع
 في كونه علما عند المكلف هذا كله لقطع بالمخالفة واما الرغبت بها فباعتبار
 انه لا يجزى به فيحكم بصحة ما اتى به لانه من افراد الشك لفظ ولا عبرة به
 بعد الفلغ فليتكم ومنها ما ذكر ولكن مع اعتقاده الموافقة اعتقادا
 ظاهريا بالظن الاجتهادي ولا خلاف بين معتبري هذا الظن في الاجتهاد
 بما اتى به ما لم يكتشف الخلاف وكذا لا خلاف ظاهريا في سقوط القضاء
 لئذال ظنه هذا وحصل له الظن الاجتهادي بخلافه كالرطل عدمه
 وجوب السوء في الصلوة فمضى بلا سوية ثم حصل له الظن بوجوبها
 ويسمى هذا بالعدول عن الزايم وفي بعض الكتب دعوى الاجماع
 على عدم وجوب القضاء نعم ربما تحمل الوجوب لان الظن السابق
 كان جهة في العلم ما لم يكتشف الخلاف فاذا اكتشف تبين ان المأثور
 قدقات منه فيجب القضاء ولان الظنين الاجتهاديين المتعاقبين
 كالعلمين كلك فكما يحكم بوجوب القضاء في العلوية فكلك في الظنين
 مدفع الاول بان القضاء منوط بالفوات النفس الامرعي فيعتبر العلم
 به واين هو مع التمسك اذا احتمال الخطأ في الظن الثاني ات كما حاله
 في الاول والثاني بالفرق بين الظنين والعلميين فان العلم بعد العلم
 موجب للقطع بالمخالفة بخلاف الظن بعد العلم وقيام الدليل على حجية
 الظن الاجتهادي انما اقتضى لزوم العمل بمقتضاه لا دفع احتمال الخلاف

في نفس الامر وانما الخلاف فيما لو قطع المجتهد بخلاف ما ظن به سابقاً
 فربما يتبع عدم لزوم القضاء ايضاً لبعض الوجوه المشابهة والمشهور
 لزومه لما بيناه فليتم ومنها ما ذكر ولكن مع اعتقاده الموافقة بالظن
 التقليدي فلونزال بالشك فلا عبرة به مطلقاً فان التقليد لا يشترط
 فيه حصول الظن بالحكم الواقعي وانما هو من باب التعبد ولونزال بالظن
 التقليدي كما لو عدل المجتهد فالظن عدم وجوب القضاء ايضاً لما ذكر
 ولونزال بالظن الاجتهادي كما لو بلغ مرتبة الاجتهاد فظن بخلاف الحكم
 المقلد فيه فكذلك وفي زواله بالقطع اشكال والظن لزوم القضاء ولا
 عبرة بالظن الحاصل من غير الطريقين ومنها ان يأتي بها
 مطابقة للواقع مع علمه او ظنه بعدم المطابقة ورح فالظن بطلان عياً
 لمناقات ذلك لنية القربة ولكل شك في المطابقة العاشرة
 لاخيري عبادة لا تقه فيها فصل هذا مخصص عليه في بعض
 الاختبار وفي بعضها لا عمل الا بالفقه وفي بعضها لاخيري قرآنية
 ليس فيها تيمم ولاخيري عبادة ليس فيها تفكر وما يستل
 بالاوليات على اشتراط العلم بمسائل الشك في صحة الصلاة وضعفه
 لايجاد يخفي والمزاد بالفقه هو العلم باحكام العبادة ومسائلها
 ولو كان عن تقليد صحيح ويمكن جملة على معرفة الله ورسوله واصحابه
 اذ لاخيري عبادة بدون هذه المعرفة فانها تؤخذ عنهم وتعرف بالانتم
 اليها وفي بعض الاختبار لا عبادة الا بدلالة ولي الله وفي بعض
 النسخ بولاية ولي الله واصابة السنة الحادية عشرة بقطع الصلاة
 كلما يبطل الطهارة فصل هذه العبادة مصرح بها في كثير من الكتب

الفقهاء ولكن بما يتقضى هذه الكلية بعدم الاستحاضة وحدث
 السلس والمبطون لا تقاض الطهارة بهما دون الصلوة ودفع بمنع
 الانتقاض ما دام في الصلوة فلا انتقاض الثانية عشره كإعادة
 علم سبها وشك في فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة واستحب
 ان كانت مستحبة فصل هذه القاعدة ذكرها في قواعد
 قال كنت شك في الطهارة بعد يتقن الحدث وفي فعل الصلوة
 ووقتها باق وفي اداء الزكاة وباقي العبادات اهـ والدليل على هذه
 القاعدة واضح فان اشتغال الذم يقيناً يقتضى البرائة اليقينية
 لا يق لا يثبت بالتخل مع الشك فان العلم يثبت السب مستلزم
 لليقين بالتخل ولا يخفى ان العلم الاستصحابي علم شرعي بمعنى ان
 الشارع جعله حجة فيما دل على حجته الاستصحابي مع ان الاصل في
 كل حادث شك في حدوثه هو العدم كما ثبت في محله على ان هذا الحكم
 ثابت بالنسبة الى بعض العبادات فصل بقي الكلام في
 ان المكلف هل ينوب الوجوب على وجه المندم مع كون العبادة
 واجبة او على وجه التردد لعدم امكان المندم فربما يحكى عن بعض
 المعاصرين ان الشك في الوجوب فلا تردد وهو ضعيف فان
 السب هو ما قبل الشك والمفروض عدم القطع بانه تفاد مع ان
 الشك لو كان سبباً في الوجوب لا طرد فيلزم محرم الوجوه ولو شك
 في طاقها نعم قد يكون سبباً في حكم شرعي في بعض الموارد للدليل
 كما في الشك بين الابيع والخمس فانه سبب لوجوب سجود الهود ونحو
 ذلك مما لا يخفى على المتابع والمأصل ان مقتضى الاصل وبعض الاحكام

ان لا يترتب على الشك شيء ولا ينافي ذلك ما خرج بالدليل والتحقيق
 ان المكلف يحسن الوجوب على وجه الجزم نظر الى استحباب
 الوجوب الثابت المعلوم من دليله لا الى ان الشك سبب فيه
 كما فهم ودعوى عدم امكان الجزم في المقام ككافة الاحتياطات منوعة
 والفرق واضح خاتمة وفيها قاعدة لا يتطلوا اعمالكم فصل
 هذه الآية المباركة استدلال بها جماعة على ان الاصل في كل عبادة اذا
 تلبس بها المكلف حرمة قطعها وبطلانها وقد شاع الاحتجاج بها
 بين الفقهاء كما في العوائد في كثير من العوائد من الصلوة وغيرها
 ووجه الاستدلال ان النهي ظاهر في التحريم والمجوع المضاف مفيد للتعميم
 وقد تأمل في ذلك جماعة من المشائخ اما المنع من ظهور النهي في
 الحرمة وهو ضعيف كما يتناه في الاصول او لظهور ابطال العمل في هذه
 الآية في جملته وانما اجراء بعد تأميره بالكفر ونحوه كما يشهد اليه
 قوله تعالى في الآية السابقة عليها وسيجبت اعمالهم اي الذي كفروا بل
 لعل في نفس الآية ايضاً اشعاراً به فانه وقع النهي عن الابطال بعد
 الامر بالطاعة قال يا ايها الذين امنوا اطعوا الله واطعوا الرسول
 ولا تبطلوا اعمالكم وكذا في الآية اللاحقة ان الذي كفر واوصد اعين
 سبيل الله ثم ما تواترهم كفراً قلن يغفر الله لهم اه وفي رواية عن
 البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله غرس الله له
 بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة
 ومن قال لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل
 من قرين ان شجرة في الجنة لكثير قال نعم ولكن اياكم ان ترسلوا اليها

فينا فترها وذلك ان الله يحج بقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
 الخ فتدبر لايق ان عموم الجمع المضاف وصفي ليس من قبيل عموم اللطخ
 حتى يعرف الى الفع الظاهر فاننا لا ننظر الى الجمع بل الى النهي عن الابطال
 وهو مطلق فتعمل على ما اشار اليه لظهوره مع ان جملة على كل ما يصح
 عليه الابطال ولو غير الوجع المشا لم يوجب التخصيص في الاعمال وحي
 فيخرج اكثرها اذ اختلف ظم في عدم حرمة قطع الوضوء والصل والعبادات
 المحتمة وغير ذلك وتخصيص الاكثر ممنوع او مستحب عند الاكثر
 الا ان يحمل النهي على الكراهة تجوز وحي فلا يبقى وجع للاستدلال
 بلالية على المدعي مع ان في كراهة القطع فيما ذكر ايضا تأملا فتدبر
 وقدير الاستدلال ايضا باجمال الابطال وللتامخ في مجال الماييننا
 من المقال ولصاحب تدفي هذا المقام كلمات لا يخفى بعضها عن
 مناقشة واشكال كتاب الزكاة والخمس وفيه قواعد الاولي
 لا زكاة الا في تسعة فصل الماد بها الزكاة الواجبة المالمية
 في عدة اشياء غيرها كما لا يخفى وهذا القاعدة بطرفها مما ادعى
 عليه الاجماع جماعة ونسبه المحقق في المعبر الى مذهب علماءنا
 عدلاب الجنيدي وفي الغنية لابن زهر ان زكاة الاموال تجزي في تسعة
 اشياء الذهب والفضة والخارج من الارض من الخنطرة والشعير
 والتمر والزبيب وفا الابل والبقرة والغنم بلا خلاف ولا يخفى فيما
 عدك ما ذكرناه بدليل الاجماع المالمية ذكره في كل المسائل ولان الاستدلال
 برائة الذم وشغلها بايجاب الزكاة في غير ما عدناه يقتضي دليل
 شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك الخ اصل قال الله ولا

يا اباكم اموالكم فصل مما يستدل به في الاية على عدم وجوب الزكاة
 في غير التمتع واما هي فقد خرجت عنها بالاجماع والاختيار بل جملة من
 آيات الزكاة المفردة بها ولكن يمكن المناقشة فيه بان ظاهر الاية انه
 لا يبالى لكم جميع اموالكم وهذا لا ينافي سؤال بعضها مطلقا فتأمل **صل**
 مروى في كتابنا عن الصادق عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان
 عن المصمّم قال لما نزلت اية الزكاة خذت اموالهم صدقة تطهروهم
 وتزكّيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله مناديه فنادى
 يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم
 الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
 ومن الخنطر والشجر والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان
 وعرض لهم عما سوي ذلك الخ والروى في معاني الاخبار عن ابيه عن
 محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر بن محبوب بن سنان
 عن ابي سعيد القمطاني عن ابي بصير عن الصادق ان سئل عن الزكاة فقال
 وضع رسول الله من الزكاة على التمتع وعفا عما سوي ذلك الخنطر
 والشجر والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل
 فقال السائل والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول
 الله من الساسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه
 لم يكن ذلك على عهد رسول الله او انما وضع على تسعة مما لم يكن
 عجزه عن ذلك فغضب وقال كذا وما هنالك من العجز الا عن شئ قد
 كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه غير هذا من شئ فليؤمن ومن شئ
 فليكفر اه الساسم جمع السمسم وهو بالكسر حب الحنظل ويقال له بالفارسية

كتحده النخعت يضم المال المهملة وسكون الحاء المعجمة حب الجاوس قال
 في ق اوجب اصغر منه الشائبة كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
 فعليه الزكاة فصل هذه الكمية بعيت اللفظ المذكور مذكور في عدة
 روایات كرواية محمد بن مسلم ومنه بل في مريم ومعناها ما رواه الشيخ
 نذكرها لك وظاهرها وجوب الزكاة في كل ما كيل ولكن يجب العدول
 عنه الى غيره وتأويله الى تأكد الاستحباب بقية اتفاق الاححاب
 وما اشترنا اليه من اخبار النسيب والمراد ببلوغ الاوساق بلوغ النساء
 وفي بعض روایات زكاه وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي
 تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة اه فاللام اشارة الاوساق المعهودة
 في وجوب الزكاة في الغلات الاربعة وهي خمسة اوساق ويستوي التبع
 كما في رواية سعد بن سعد الاشجعي ورضيها وفي عدة اخرى من
 الروایات بسنت صاعا وفي رسالة عبد الله بن بكر ليس فيما
 دون الخمسة اوساق زكاة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه
 الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النخع الخ
 وفي رواية الفضل بن شاذان والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
 امداد اه وفي ق والوسق ستون صاعا او حمل بعيرك والضير في قوله
 فعليه الزكاة اما ما رجح الى المالك بقية المقام اولى للكيل بموننا
 في الكلام اصل روي الكلبيني عن المصنف انه قال في الجيوب كلها
 زكاة وروي عن ابي بصير انه قال كل ما دخل القيد فهو نجس يجرع
 للخطه والشعر والتمر والزبيب وعنه ايضا صدقوا الزكاة في كل شيء
 وروي عنه ايضا انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في كل شيء ابتداء الاض

الامكان في الخبر والبقول وكلاهما يفسد من يومه فصل يمكن حمل هذه
 الاخبار على القيمة ايضا لما اقتضاها المذهب جماعة من العامة الثالثة
 لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق **فصل واصل** هذا بقوله
 المذكور معرفة العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وقد رفته اصحابنا ايضا عن انتمهم
 فروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد
 بن المهاجر عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال
 مر صدقة ان لا يجتمع من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق
 بين المجتمع الخ وروى ع باسناد عن سعد بن احمد بن محمد عن
 عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وعن الحسين بن سعيد
 عن النعمان بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الصادق ع
 انه قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق اه **فصل**
 صرح اصحابنا بان المراد انه لا يفرق بين مجتمع في الملك وان كان
 في مواضع متفرقة ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان في موضع
 واحد ولو كان له مثلا ثمانون شاة اربعون منها في موضع واخرى
 في اخر فلا يخذ منه الا شاة واحدة لعدم بلوغ المجموع النصاب الثاني
 فلا يلزم الامان في الاول كما لو كان المجمع في موضع واحد فان العبرة
 بالاجتماع في الملك وكونه للملك واحد ولو كان لرجلين اربعون شاة
 مشتركة بينهما لم يكن عليهما شئ فان نصيب كل منهما على انفرادهما يبلغ
 حد النصاب فلا عبرة ببلوغ النصيب بعد التفرق في الملك والمسلتان
 عند اصحابنا يجمع عليهما محققا ومحكما في غير جماعة من العامة
 مخالفون فيها فاقبوا في الاولى مثلا شاتين عليه وفي الثانية شاة

عما سوى التسعة ففي الاحبار الظاهرة في الجواب على الاستحباب هو مقتضى
 الجمع وعلى القولين فلا خلاف في اشتراط معنى المحل الخاص سنة كل
 ما يرسل عندك عليه المحل فليس عليك فيه زكاة ففصل هذا بعينه
 مروى في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
 حميد بن عمار بن يقطين عن ابي ابراهيم قال قلت له انه يجتمع عند
 الميت فيبقى نحو من سنة تركية قال لا كل ما الخ وهذا مخصوص
 بالفقير واليتيم والارامل ومال التجارة اتفاقا وفي الاحبار دلالة
 واضحة عليه السنة كل ما لم يكن مراكا فليس عليك فيه
 شيء فصل هذا ايضا بعينه مذکور في الرواية المتقدمه و
 فيها قال قلت ومالك اذا قال الصائم المنقوش قال اذا امرت
 ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء
 من الزكاة اه والمراد بالمنقوش هو المسكوك بسكة المعامله
 المسبحة لا زكاة فيما لم يبلغ السبحة النصاب فصل هذا مما
 اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه الاحبار المروية عن ائمتنا اطهار
 اصل مروى في باسناده عن زياره انه قال للصائم رجل عنده
 مائة درهم وستة وتسعون درهما وستة عشر مئارا اتركها فقال
 لا ليس عليك زكاة في الدرهم ولا في المئارا حتى يتم قال زياره ولكن
 هو في جميع الاشياء اه والمراد بالتمام يلغى النصاب وبلاشياء
 الاشياء التي فيها الزكاة الثامنة كل مال علمت به فطريك فيه
 الزكاة اذا حال عليه الول فصل هذا بعينه مروى في في عن علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن العلاب بن مزين

عن محمد بن مسلم قال يروى تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان
 وغيره فعليه فيه الزكوة اه وقد تقدم ان ذلك على وجه الاستحباب
 كما هو المشهور بين الاصحاب التاسعة انما الصدقة على المائة
 المرسله في رجمها عامها فصل هذا بعينه مذکور في مروية زوائد
 واشراط السور في الانعام مالاخلاف فيه بين اصحابنا العظام
 وقد صرحوا بان الزكوة في المعلوفة العاشرة لا ماسقى سحبا او بئلا
 او من نفاد عين او سماء فقير العشر و ماسقى بالنواضح والدعالي ونحوها
 فقير نصف العشر فصل هذا مما ادعي عليه الاجماع ودل عليه جملة
 من الاخبار والبيع بالسيت والحاء المهملتين بينهما اياه مشناه من
 عنت الماء الجاري والبعيل بالباء الموحدة والعين المهملة الغزل الذي
 يشرب بعوقه فيستخني عن السقي والنواضح جمع المناضحة كالمغاليه
 في الدالية وهو الخنوق الذي يدين البقره والمناضحة هي السائير
 وهي اللعاب الكبير كالغرب والمناضحة ميسقى عليها اصل موع في في
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي
 عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن الصادق في الصدقة فيما
 سقت السماء والانفاذ اذا كانت سحبا او كان بئلا العشر و ماسقت
 السوايد والدعالي او سقى بالغرب فنصف العشره الحاديه عشره
 اي ما رجل كان له حشره او ثمره فصدقها فليس عليه فيه شئ وان حال
 عليه عند الفحول فصل عدم تكرم الزكوة في العذلت اذا خرجت
 منها في عام هو موع عليه بيت اصحابنا وغيرهم عدل الحن البعري كما وجبها
 كلما حال عليها الحول وعنده نضاب كما في النقيت اصل مروى

في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة وعبيد بن
 زرارة عن الصمك قال ايام رجل كان له حراث او ثمره فصدقها فليس
 عليه شئ وان حال عليه المولى عندك الا ان يحول مالا فان فعلت ذلك
 عليه المولى عنده فعليه ان يذكيره والا فلا شئ عليه وان ثبت ذلك الف
 علم اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة الحشر فاذا اداها مرة واحدة
 فلا شئ عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه المولى وهو عنده اه
 الثانية عشرة كل عمل عمل الناصب في حال ضلاله او حال نصبه
 ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجب عليه ويكتب له الا الزكوة
 فانه يعيد ها فعمل هذا بعينه وله في عن علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابى عبد الله عن عمير بن عمار اذ نذر عن الصمك وعلمه بان وضعها
 في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية قال فاما الصلوة والصدقة
 فليس عليه قضاءهما اه وقريب منه رواية بيبيت معوية العجلي
 وقد صح بدعوة الاجل على اشتراط الاميان في المستحق ما عدا المؤلفات
 جماعة الثالثة عشرة ان الصدقة لا تجل الا في دين موجه
 او غم مفلح او فقر مدقع فصل هذان كلام الحديث اه قالاه
 لرجل جاهلها وهما جالس على الصفا فسميها ماء مرواه في عن
 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حذيفة عن
 عبد الرحمن بن العزمي عن الصمك والعزم الغزاة وهو ما يلزم اذ
 والمدفع الشديد وهذا المصليب حقيقته لان مصرف الزكوة قد يكون
 غير ذلك كالاحتف الرابعة عشرة ملعون كل مال لا يترك فصل
 هذا من النبويات التي ثبتت من طرق اهل البيت كما في روايتي

ابي بصير ومعه والمدان هذا المال لا يركه فيه اياه مائة ملعوت
 الخامسة عشرة لا تحل الصدقة لغني فصل هذا ايضا من النسيان
 المثابة من طرق ائمتنا السادسة عشرة حصة لا يعطون من
 الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك لانهم عماله لان
 له فصل هذا بعينه رواه في ف عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن المهاج عن الصادق وهو قول
 الاصحاب من غير خلاف بينهم يعرف او يحكى وعن هبة مرة انه قول
 كل من يحفظ عنه العلم وصرح جماعة يجوز ان اعطاهم من غيرهم الفقهاء
 السابعة عشرة لا تحل الصدقة لولد العباس ولا نسلهم من بعدهم
 فصل هذا بعينه مروى في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق
 ويستثنى الصدقات المنذوبة وما يعطى من الواجبة للضرورة وقصود
 الخس عن الكفاية الثامنة عشرة الفطرة واجبة على كل من
 يعول فصل هذا بعينه رواه في باسناده عن الحسين بن محبوب
 عن عمر بن يزيد عن الصادق ومثله ما رواه باسناده عن محمد بن مسلم
 عن ابي جعفر قال سئلت عن ما يجب على الرجل في اهله من صدقة
 الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول التاسعة عشرة
 لفطرة على من اخذ الفقة فصل هذا بعينه مذکور في رواية
 ابن عمار عن الصادق ومثله ما في رواية ابن فرقد عن الصادق من اخذ
 من الزكاة فليس عليه فطرة اه والمراد ان من يحوطه اخذ الزكاة لفقره
 لم يجب عليه الزكاة كما يدل عليه جملة اخر من الروايات ففصل رواية
 عبد الله بن ميمون عن الصادق ليس على من لا يجد ما يتصدق به

حرج وفي رواية الفضيل عنه ع ومن حلت له لم يحل عليه ومن حلت ^{عليه}
 له لم يحل له وفي رواية الأخرى عنه ع أما من قبل زكاة المال فان عليه
 زكاة الفطر وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة
 فطرة أه ثم العشر ^{ون} لا زكاة على يتيم فصل هذا بعينه رواية
 ق بأسناد من محمد بن القاسم بن الفضيل البرقي وقد كتبت إلى الأئمة
 يسألهم عن الوصية في زكاة الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب
 لا زكاة الخ وهذا الحكم مما اختلف فيه بين اصحابنا وعن جماعة ^{وع}
 الآفاق عليه الواحدة والعشرون صدقة الفطرة على كل صغير وكبير
 عن كل من قوله يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير
 او صاع من زبيب فصل هذا بعينه مذکور في رواية أبي خضف
 ونحوها روايات اخرى وما في ما يدل على عدم الاختصاص في ذلك
 اثنا عشر والعشرون الفطرة على كل قم مما يغزون عيالهم من ايت
 او ذبيب وغيره فصل هذا رواه ع بأسناد من محمد بن الحسن
 الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زماره وابن مسكان عن
 الصم ع وفي نسخة يونس الفطرة على كل من اقتات قوتاً فطرية ان
 يؤم من ذلك الوقت الثالث والعشرون من اشترى شيئا من
 الخبز لم يعذر الله اشترى ما لا يحل له فصل هذا رواه ع ^ع
 علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين بن قاسم عن ابيان عن ابي بصير
 عن الباقر ع وفي رواية الأخرى عنه لا يحل لاحد ان يشترى من
 الخبز شيئا حتى يصل اليه اخفاه الرابعة والعشرون ليس الخبز
 الا في الغنائم خاصة فصل هذا رواه ع بأسناد من محمد بن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن الميم وهو بظاهر مناف لما دل
 على ثبوت الجنس في المعاداة والكون والخصم وغيرها فلعلم المراد
 لم يثبت من ظم القرآن جنس الاف الخنازم ويكن ادراج جملة مما ثبت
 فيه الجنس فيما ابيض ومثله رواية سماعة الا انها خالية من لفظة خا
 الخامسة والعشرون كل ما كان مكانا فقيه الجنس وما عالجته عابك
 فيما اخرج الله منه من مجازته مصنف الجنس فصل هذا رواه عن
 محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حماد
 عن زرارة عن الباقر وفيه دلالة على وجوب الجنس في المعاداة كغيره
 من الاحكام ولا خلاف فيه بين علمائنا الايراد السادس و
 العشرين الجنس بعد الذنبة فصل هذا رواه عن يونس بن يعقوب
 عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزياد عن محمد بن الحسن الاشعري
 قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني في الخبر عن الجنس
 على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الفريب وعلى
 الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الجنس الخ وهذا مما استدله عليه
 وجوب الجنس فيما يفصل عن مائة السنة له ولحياله من ادراج
 التجارات والصناعات والزراعات وفي بعض الكتب ان هذا الحكم
 مقطوع به بين الاصحاب وعن هي نسبة الى علمائنا اجمع نعم في
 الجنس الى كثير منهم وقد حكى عن القديمات للطلاق فيه ويرد بها
 كثيرة اصل مروي في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألت ابا الحسن في عن الجنس فقال
 في كل ما افاد الناس من قليل او كراهه مروي في باسناده عن محمد

علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن
 عبد الله بن سنان عن الصمغ قال علي كل امرئ عثم او كتب التمس
 مما اصاب لفاطمه ووطن يلى امرها من بعد هاتن ذميتها الحج على
 الناس ففلك لهم خاسته يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة
 حق الخياط ليخيط ثوبا بخمسة دراهيق غلنا منه وانما الامن احلناه
 من شيعتنا ليطر لهم به العادة انه ليس من شئ عند الله يوم
 القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب التمس فيقول يا رب سئل
 هؤلاء بما ايجراهم فصل في هذه الرواية دلالة على اختصاص هذا
 بالامام والحرف بين الاححاب ظاهرا مع ان في سندها ضعفا
 فظنك العمل بها السابعة والعشرون علي كل امرئ عثم او كتب التمس
 فصل قد تقدم الرواية المشتملة على هذا اللفظ وبما انه الثامنة
 والعشرون اجماعا قبي اشترعا من مسلم ارضا فان عليه التمس فصل
 هذا بعينه رواه في باسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
 عن الحسين بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيد الخزاز عن
 الباقر وقد عمل به جماعة من اصحابنا وتوقف فيه اخرون وفي بعض
 الكتب انه لو نيكز القديما سوع في ومن تبعه التاسعة والعشرون
 الاشارة كلها للامام خاصة فصل هذا مما اطلاق فيه وهو استفاد
 من اخبا سكنه اصل روي العياشي في تفسيره عن ابي بصير
 عن الباقر قال لنا الانقال قلت وما الانقال قال منها المعاد
 والاجام وكل ارض لامر لها وكل ارض باء اهلها فهو لنا اه
 وروي في باسناد عن السيارعي عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميت عن داود بن فرقد عن الصمعي
 قال قطع المملوك كلها للامام وليس للناس شيئ اءه **خاتمة**
 وفيها قواعد الاولى كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من
 اسراءه وكلما كان تطوعا فاسراءه افضل من اعلانه ولو ان رجلا
 حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها على ائمة كان ذلك حسنا جميلا
فصل هذا بيضه مذكوره في رواية لثابت بن الخضر بن فاذل باطلا
 على افضلية صدقة السر مطلقا فهو محل على الصدقة المندوبة في جملة
 من الروايات ان صدقة السر يطفى غضب الرب ومقتضى العفو
 ان سائر العبادات ايضا كذلك **الثانية** لا خير في القول الامع الفحل
 ولا في الصدقة الامع التية **فصل** هذا بيضه مذكوره في وصايا
 النبي صلى الله عليه واله في الصدقة والامانة بالنية القوية كما يرشد اليه
 قوله في رواية اخرى لا صدقة الا ما يريد به وجه الله **الثالثة**
 لا صدقة وذو رحم محتاج **فصل** قد نسي السيد المرتضى في السنة
 الاولى من صوم الانتقاد الى التيقن وحمل على تقي الفضل والمكالم
 كما في قوله لا صلوة لجانا للمجد الا في المجد وكذا ابن زهر الطبري
 في صوم الغني ولو اجد في كتب اخبارنا ويمكن حمله في تقي القبول
 والثواب فانه لا ينافي الاجتهاد بحسب الظاهر كما في عبادة المغتاب
 وشارب الخمر ونحوهما من ورد انه لا يقبل صلواتهم وعباداتهم
كتاب الصوم وفيه قواعد الاولى لاصيام لمن لم يبيت
 من الليل **فصل** هذا من النبوتات المشهورة ولكن لاجره في
 كتب اخبارنا وانما نسي السيد المرتضى واجب نهره في الانتقاد

والغنية الى رواية العامر وقال المحقق في المعبر وقد مر طاعت النبي
انه قال الاعمال بالنيات وقال لاصيام لمع الخ ورمه الميات تامة
بان خبر واحد لا يجزى به في الشريعة وانزع بان مجهول على نفي الكلام
الفضيلة والمراد بتبويب الصيام ينتم ليلا من عطلهم بيت الامر اذا
دبره ليلا قال في ق ومن ادركه الليل فقلبات فصل هذا الحديث
لوضح فهو مجهول على الصوم الواجب المعين مع عدم النيات والعذر
اما الصوم المنسوب فلا خلاف بيننا في عدم وجوب ينتم من الليل
وحكى عن مالك عدم الاجزاء لو فاتت ينتم من الليل استدلالا بوجه
هذا الحديث وقد عرفت ما فيه من عدم ثبوت وقد سئل ابو بصير
ابا عبد الله عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار
ما بينه وبين العشرات مكث حتى العصر ثم بداه ان يصوم
وان لم يكن نوع ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء الله وانما اختلف
اصحابنا في انه هل يفوت وقت ينتم بالزوال او يعتد الى الغروب
والمشهور المنصوب بيننا هو الثالث للرواية المذكورة وبين العامر هو
الاول للنوع المذكور وبعض الوجه الضعيف وربما ينسب الى المشهور
بيننا ايضا وهو كما ترى واما ما ليس بمعتد كالقنطرة والتد المطلق
فيتمد وقت ينتم الى الزوال مطلقا لجملة من الاجزاء وحكى عن ابو
حنيفة انه لا يجزى ما يرى ليلا للنوع المشار اليه وكذا الناسي
والجاهل بالشر والمريض والمسافر الثانية كل صوم لا يتعين
فلا بد فيه من نية التعمير فصل هذه الكلية مذكورة في جملة من
كتب اصحابنا ووجهها واضح فان الزمان اذا كان قابلا لانواع من الصيام

فللبدين مميز ومرجح قال في المعبر وعليه فقط الاحتجاب ووافق الجمهور
 الاف الناظرة. واما المعين زمانه فالمشهور الاحتجاب عدم وجوب
 التقييد لتقييد وعن جبهه وجهه ضعيف الثالثه لا يفيد صوما
 شئ من اللفظ انبانيا فصل هذا مما لا خلاف فيه بيننا وحكى
 في المعبر وعين عن مالك الفقهاء ان الضم يفيد والنقل فلا وعن
 عطاء والعرف انه يفيدهما ويدل على مذهبهنا روايات من طرقنا
 ومن طرقهم ففي النبوي من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
 فان الله اطعمه وسقاه وفي الاخر من افطر في رمضان ناسيا فلا
 قضاء عليه اصل مرفوع باسناد عن النبي عن الصم ثم ان سئل
 عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يقطر اغاهوشى وقد الله
 فليتم صومه. ومرفوع في نسي عن علي بن ابراهيم عن العثم بن محمد
 عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن علي بن
 الحسين في حديث قال واما صوم الاباحه فن اكل او شرب ناسيا
 اوقا، من غير عمد فقد باع الله له ذلك واجزه عنه صومه. فصل
 وفي كثير من العبارات الخاق الاكراه بالنسيان وقد يستدل لها حديث
 مرفوع القلم ويمكن المناقشه فيه بان ظاهره مرفوع المذاخره ولا دلالة فيه
 على صحة العمل الرابعه كل مرفوع فيه التقييد في الصلوة
 يجب فيه الاظهار فصل ذكرناك بجند في ف واستدل
 له باجماع الفقهاء وقد صرح به بعض الاجماع على عدم جواز الصوم في السفر
 كثر من اصحابنا اصل مرفوع باسناده عن سماعة عن الصم ثم
 انه قال من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فليجسما

ذلك اليوم الى سائرته لا ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس
 يفترق التقصير والافطار اذا قصر فليفطأه وروى في باسناؤه عن
 معاوية بن وهب عن الصادق انه قال في حديث هذا واحدا اذا قمرت
 افطرت واذا افطرت قمرت **فصل** يتفاد من هذيت للزيت
 تلانم الامرت وانما يشترط في وجوب الافطار كل ما يشترط في وجوب
 التقصير ومنه يظهر ضعف ما حكى عن خ في يه وكون ان الصيام صلوة
 دون صورة وما حكى عنه فيها وعن القاضي وابن البراج من ان
 الميعت خمسة يقصر صلوة نهادا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان وما حكى
 عن يرخ من جواز القصر في الصلوة دون الصوم لمن قصد اربعة
 فرائخ ولم يرد الرجوع لوعمه نعم يستثنى من ذلك جواز اتمام الصلوة
 في المواطن الاربعة مع انه لا يجوز الصوم فيها فاللتانم بين القصر
 والافطار لا بين الاتمام والصوم فواصل **الحا** صفة لاصيام في السفر
فصل هذا يعينه رواه خ باسناؤه عن الحسين بن سعيد عن
 عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الصيام في السفر قال
 لاصيام الحج وفيه قد صام ناس على عهد رسول الله ص فسماهم العصاة
 فلا صيام في السفر الا الثلاثة ايام التي قال الله في الحج **فصل**
 المراد في الصحة على القول بكون الالفاظ اسامي للام ونفي الحقيقة
 على القول الاخر والمراد بالثلاثة المستثناة الثلاثة من العشرة التي
 هي بدل هدي القمع مع الحج عنه وعن عنه قال الله فمن لم يجد
 فصييام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة الحج
 ويستثنى ايض صيام ثمانية عشر يوما بدل المدينة لمن افاض من مكة

قبل الزوب وصيام ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة اولها يوم الخميس وربما
 يستثنى المندوب مطلقا وهو ضعيف وصرح كثير باستثناء المندوب
 المعتد بالحضر والفر السادس عشر كل من افطر من وجب عليه
 الصوم مختلفا فهو تد فصل هذا للاخلاق فيه ولكن محض
 عن عرف قواعد الاحلام واما معتقد العصيان في افطاره فيقتل
 في الثالثة اوف الرابعة وللمتد يقتل في اول مرة ان كان ارتداه
 عن فطرة وفي بقوله توبة باطنا اشكل ولكنه بيحة رحمة الله ان
 وكيف كان فلا يد عنه القتل السابعة كل من افطر صومه
 من وجب عليه فعليه قضائه فصل هذا مما اجمع عليه العلماء
 ولكت عن بعض العامة انه يخرج عن ذلك الشهر اثني عشر يوما لان الله
 رضي من عباده شهر من اثني عشر شهرا فوجب ان يكون كل يوم
 باثني عشر يوما وهو مع ما فيه يرد الكتاب والسنة المتواترة
 وعمل الصحابة والتابعين وسائر السليمة ثم لا يتحقق ان وجوب
 القضاء مشروط بالتمكن منه الا فيما يقع مقامه الغدير كافضل في عمله
 انما منه كل موضع يجب فيه كفارة عتق رقبة فانه يخرج عن اي
 رقبة كانت الا في قتل الخطاء فانه لا يخرج عن الا المؤمنه فصل
 هذه عبادة في في قال وقال الشافعي لا يجوز الا المؤمنه في جمع
 المكاتب دليلنا الظاهر التي وردت في وجوب عتق رقبة
 فلم يقيد بها بمومة وعلمت قيدها بالايمان الدليل لان الاصل
 برأية الذمة اه وقديمت في الاموال ان المطلق والمقيد اذ لا يختلف
 حكمهما واختلف موجبهما كما في المقام ولا يحل المطلق على المقيد لعدم

المقضى له وعن كثير من العامة حمل عليه من باب القياس وهو باطل كما
 لا يخفى وإنما تحمل المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم والموجب كما في قوله
 ان ظهرت فاعتق رقيقته وان ظهرت فاعتق رقيقته فبعضه التاسعة
 كل من يقضى صوماً غير معين فهو غير في الاطوار الى الزوال فصل
 استدلاله للمحقق في المعبر بان صومه لم يتعين زمانه فجاز الاطوار فيه
 وبان ما قبل الزوال وقت لتجديد نية الصوم وكل وقت يجوز تجديد
 النية فيه يجوز الاطوار فيه اذا لم يكن زمانه متعيناً بالصوم ولا ملك بعد
 الزوال لانه واجب استقرت نية الوجوب فيه وفات محلها فتحت
 الصوم ثم قال والعمد ما اشترقت بين الاصحاب من النقل المستفيض
 عن ابي ابراهيم الليثي اصل روي في في عن عدة من اصحابنا
 عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن يزيد
 الجعفي عن الباقر في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
 قال ان كانت اهله قبل زوال الشمس فلا يشق عليه الايام مكان
 يوم وان كانت اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على
 عشرة مساكين فانه لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلثة ايام كفاً
 لما مضى اه فصل الحقوق بالقضاء الذم المطلق العاشرة كل من عليه
 صوم واجب فلا يجوز له النطوع بالصوم فصل هذا ما ادعى جماعة
 الانفاق عليه وعن ق انه قد عدت بذلك الاخبار والآثار عن
 الائمة وفي المقنع اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه
 شي من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث اصل روي
 في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى

قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة تلحق
 قل لا حتى يقضى ما عليه وفي رواية زواره ان تريد ان تقاس لو كان
 عليك من شهر رمضان اكنت تقطوع اذا دخل عليك وقت الغيبة
 فايد بالفريضة الحادية عشرة كل صوم ينتط فيه التتابع ان
 افطر في خلاله لعنه بنى وان كان لعنه استأنف فصل هذا
 مذكوره في كثير من كتب الصحابة من غير ذكر خلاف فيه بل ظاهرهم
 كونه اجاميا ونسبه بعضهم الى روايات عن اهل البيت ع اصل مروية
 ع باسناد عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن
 مرير وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم
 عن سلمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام
 شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا من بيني
 على صوم صام بعيد صومه كله قال بل بيني على ما كان صام ثم قال هذا
 ما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيئا الا الثانية عشرة
 كل من عليه شهران متتابعان اجزأه ان يتابع بين شهر ويوم من اخر
 اصل مروية ع باسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
 عمير عن حماد بن الحلبي عن الصمعي عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة
 الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين
 والتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر شيئا او اياما من فان عرض
 له شيئا يفطر منه افطر ثم يقضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له
 شيئا فافطر قيل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله الى
 الثالثة عشرة كل من عليه شهر متتابع اجزأه يتابع خمسة عشر يوما

اصل روي في في عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
 عن موسى بن بكر عن الفضيل عن الهيثم في رجل جعل عليه صوم شهر فقام
 منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله
 ان يقضى ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزئ حتى يصوم شهرا
 تاما. الرابعة عشرة كل صوم يفرق الاثنته ايام في كفارة الهيت
 فصلى هذا بعينه رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اب
 ايوب عن عبد الله بن سنان عن الصمك والمراذنة لا يجيب المتابع
 في شيء من الصوم الا في مواضع مخصوصة منها ما اشار اليه في
 الرواية ومنها غير ذلك مما لا يخفى نعم يستحب المتابع في قضاء ^{مضام} الشهر
 لمجلة من الروايات وفي رواية علي بن حفص عن ابيه قال سئلت
 عن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيها قال يفضل
 بينهما بيوم وان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية اه وفي رواية
 سليمان لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا
 يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة الهيت اه ومنه
 يظهر ان الحرف الرواية للمقدم اضافي ويمكن ان يكون المراد ان
 بقية الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف قاله في كل
 الخامسة عشرة يستحب صوم ثلثة ايام من كل شهر فصل
 هذا مما ذكره الاصحاب وقد وردت اخبار كثيرة في هذا الباب
 اصل روي في باسأده عن زياره قال قلت لابي عبد الله
 باجرت الستة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخمس في الغر
 الآله والاربعاء في العشر الاوسط والخمس في العشر الاخر قال قلت هذا

جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم **باب السادسة عشر الصوم جنة**
 من التبار **فصل** مذلت البنويات الثابتة من طرف الزقيين واللام
 اشارة الى العيس اولى الاستخراق فيمثل الوجوب والمنهيب والجنحة يضم
 الجيم وتشديد الزن كل ما وفي السابعة عشر **صوم المتنع** نذ
 المعية حرام **فصل** هذا بعينه ردها قال باسناده من الزهري **باب**
 المسيت **وهو مكفوف** في وصايا النبي **عليه السلام** ايضا **التاسعة عشر**
 المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن
 سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه **فصل** هذا يضم
 ردها قال باسناد المتقدم من علي بن الحسين **باب** وقد حمله جماعة على الكراهة
العشرون ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** نهى عن صيام ستين يوما يوم القطر
 ويوم الثلج ويوم الغرق **باب** التثنية **فصل** هذا بعينه ردها قال باسناد
 من شيبان واقد من الحسين بن زيد عن العمدة عن ابان بن محمد والمرازم
 الثلث صوم بنية رمضان والافلامانغ من صوم بنية شعبان وقيام
 التثنية صوم الثلثة بعد العيد لمن كان بينهما وبين الناس **باب**
 في الاعتكاف وغيره **قواعد الاولى** لا اعتكاف الا بالصوم **فصل**
 هذا مذكوف في رويات مستفيضة وفي بعضها يكون الاعتكاف الا
 بصوم ودالاتها على اشتراط الصوم في الاعتكاف فاهم وهو لا يخفى
 فيه بل عليه دعوى الاجماع في كثير من الكتب وحكى عن الشافعي واحمد
 من العامة انه غير مشروط به اصل رويته باسناده عن علي بن الحسين
 عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الصم قال اذا
 اعتكف العبد فليصم الخ **فصل** ولا يشترط في الصوم ان يكون واجبا

بل يكفي للمذهب لاطلاق ما اشرنا اليه من الاخبار الثانية لا يكتفى بالاعتكاف
 في اقل من ثلثة ايام فصل هذا ما اتفق عليه علمائنا كما حكاه جماعة
 منهم في ف والمات في المقبر وقد حكينا عن الشافعي ان اقله ساعة
 واحبارنا على اشرط الثلثة مستقيضة اصل روي في في علة
 من اصحابنا عن احدث محمد بن ابي محبوب عن ابي ايوب عن ابي
 بصير عن الصمغ انه قال لا يكتفى بالاعتكاف اقل من ثلثة ايام اه ومثله
 رواية عن ابن يزيد وفي رواية داود بن سرحان الاعتكاف ثلثة ايام اه
 الثالثة لا يكتفى بالاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي
 فصل هذا جينه بقاء المفيد في المقنع مرسل قال وهي اربعة
 مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ص ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله
 وامير المؤمنين ع ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيها امير المؤمنين ع اه
 وبهذا الحديث على ك والمقنع موعيت عليه الاجماع واستدلوا به
 وبان الاعتكاف عبادة شرعية يقف العمل فيها على موضع الوفاق وفي
 الوجهين نظر اما الاول فلتصريح المفيد والهازي وكثير من الاصحاب بان
 يصح في كل مسجد جامع واما الثاني فلدلالة جملة من الاخبار على كفاية
 مسجد من مساجد الجماعة والجمعة والجامع ففي النبوية المرعية
 طرق العامر كل مسجده امام ومؤذنت يعتكف فيه اه وفي مرسل
 المقنع لا اعتكاف الا في مسجد يقص فيه الجمعة بامام وضبطه اه وفي
 ابن سنان لا يصلح العكوف في غيرها يعني غير مكة الا ان يكون في مسجد
 رسول الله ص او مسجد من مساجد الجماعة اه وفي رواية علي بن عراب
 المعتكف يعتكف في المسجد الجامع اه وفي رواية الكنايد لا امر بالاعتكاف

الاف للمجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد جامع جماعة وفي رواية
 يعنى بن العلاء لو كنت اعتكاف الا في مسجد جماعة وفي رواية
 عن ابن زياد لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وقد صلى فيه امامه عند صلوة
 جماعة وفي الاظهر الاكتفاء بطلق مسجد الجماعة الرابعة كل ما يفسد
 الصوم يفسد الاعتكاف فصل هذه عبادة جماعة من صفاتنا
 والظن اتفاقهم على هذا الحكم لاجتماعهم على اشتراط الصوم في الاعتكاف
 كتاب الحج والعمرة باب وجوبهما وشرايطه وفيه قواعد
 الاولى الحج فرض على كل مكلف مستطيع فصل هذا منكسر
 بينه او بانيه في كتابه في كتب العلماء وعليه اجماع المسلمين كافة
 كما في المعبر وغيره بل هو من الفرضيات التي يكفر بجا حدها اصل
 قالوا تصح والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
 كفر فان الله غني عن العالمين فصل لما كان لفظ الناس عامًا
 لكونه جماعيًا على اللام وفيه ان جمع الناس اصله انسان جمع عن
 الاء فيشمل المستطيع وغيره ابدك منه من استطاع عليك البعض
 عن الكل يخرج غير المستطيع وهذا يفسد شامل للذكور والامهات والحقا
 وانما خص بالمكلف بدليل منفصل عقلي او نقلي ويحتمل ان يكون
 من عطف بيان كافي لكل ما يصلح للبداية الا فيما يستثنى وان يكون
 خبر المبتدأ محذوف اي وهو من استطاع والحج بالكسرة للمحج بالفتح
 والماذ بالاستطاعة الاستطاعة الشرعية المعروفة عند الفقهاء وفي
 قوله ومن كفاشارة الى ان تارك الحج كافر قيل وهو محمول على المبالغة
 كما في رواية الحارث بن عاصم من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يعنه

من ذلك حاجة تجف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليت
 يهود يا او نصرانيا اه وف وصايا النبي سم لعلي م من سرف الحج حتى
 يموت بعشر الله يوم القيمة يهود يا او نصرانيا اه وف النبي من مات
 ولم يحج فلا عليه ان يموت يهود يا او نصرانيا اه فليتم الثانية العمرة ^{حين}
 على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع **فصل** هذا بعينه مراد في بي عن
 عبد بن ابراهيم من ابيه عن ابن ابي عمير عن عوف بن عامر عن الصم ^{عنه} والله
 بان الله بقوله واتعد الحج والعمرة لله قال وانما اتيت العمرة بالمدنية
الثالثة ان الله حج فرض الحج على اهل الجدة في كل عام **فصل**
 هذا بعينه مراد في روايات كثيرة كرواية عبد بن جعفر وحذيفة بن منصور
 وابو جريز في رواية سديت يهي الحج واجب على من وجد السبل اليه
 في كل عام اه والجدة بكسر الهم وتثنية الدال كالعدة الخفي والاستطاع
 من وجد مجدا وجد وقتا الحكم من وجوب الحج في كل عام لم يفت به
 من الاصحاب الا الصدوق ^{له} قال والذبح اعدة وافق به ان الحج على كل
 الجدة في كل عام فريضة اه واستدل بهذا الاخبار وسملها الاكثرون
 على الاستصحاب وجماعة على امارة الوجوب على طريق البدل بمعنى ان من
 وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وهكذا
 وفي ذلك على الوجوب الكفائي ويقيد الاخبار بالدلالة على عدم جواز تقيل
 الكبيرة عن الحج ففي رواية حماد عن الصم ^{له} كان عليه يقول لولده نظروا
 بيت ربكم فلا يتخلوه منكم فلا تشاروا اكا وفي رواية الاحمسي ^{عنه} قال
 لو ترك الناس الحج لما نوزلوا العذاب وقال انزل عليهم العذاب اه
 ولا ينافي ذلك ما دل على وجوب الحج مرة فانه يجوز على الوجوب العيني

باب انواع الحج وفيه قاعدة اولى الحج ثلثة اصناف مفرد
وقرات وتمتع بالعمرة للحج فصل هذا بعينه روى فيك عن عياض
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الصديق وفي
رواية منسوبة للصقل عنده الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع
وحاج مفرد سابق للهدية وحاج مفرد للحج اه وفي رواية ابي بصير
ونصاه عن الباقر الحج على ثلثة وجوه رجل اقرده الحج وساق الهدية
ورجل اقرده الحج ولريق الهدية ورجل تمتع بالعمرة الى الحج والافراد
والقرات ينزكان في تقويم الحج على العمرة ويفترقات في ان عقد احرام
الاول لا يكون الا بالتيسر وفي الثانية تميز بينهما وبين ساق الهدية
والاشارة والتقليد والتمتع عمرة متقدمة على الحج وهو افضل الافعال
حتى ان في بعض الاخبار ما يدل على ان الحضانة للحج فيه فقيه رواية معاوية
بن عمار عن الصديق ما نعلم مما جاءه غير المتع وفي رواية للعلوي فليس
لاحد الا ان يتمتع لان الله انزله ذلك في كتابه وجرى المنتز من
مرحلة الله كما المشافير كل من بعد من مكة ثمانية واربعين
ميلا فغير المتمتع وكل من كان من حاضرهما من دون ذلك فغير
القران والافراد اصل مروية بحج باسناد عن موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن بن ابي جبران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زائدة
عن المارقة قال قلت له قوله الله في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضر المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان
اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرف وعسفان كما يدور حول
مكة فهو من دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فغير

لثالثة الجاهل عكة يتمتع العرفه الحج الى سنته فاذا جاؤ سنتين
 كان قاطنا وليس له ان يتمتع فصل هذا بعينه روافع يا سناه عن
 موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن الصمك وهو قوف
 الاصحاب الرابعة لا يكتفه قران الاسباق الهدى فصل هذا
 بعينه روافع يا سناه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
 صفوان عن معاوية بن عماد عن الصمك ولكن قد تقدم ان القارن في
 ابتداء امر مخير بين التلبس وسيقاق الهدى وان بقيت عليه بعد الاحتيا
 والتقليد فيعمل على الافضلية او الاصطلاح الشرعي فتدبر باب
 المواقيت وفيه قواعد الاولى الاحرام من مواقيت خمسة
 وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي للحاج ولا المعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
 فصل هذا بعينه روافع في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اب
 ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصمك قال في وقت لاهل المدينة
 ذ الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلح فيه ويفرض الحج ووقت لاهل
 الشام الحجفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن
 المنازل ووقت لاهل اليمن يللمم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت
 مرسله الله صلى الله عليه وآله وذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء
 بعد اليا، ماء على ستة اصيال من المدينة والحجفة بتقديم اليم المضمومة
 على الحاء المهملة ثم الفاء كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا
 من مكة وكانت تسمى مهيعه فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان
 اخرهم العماليق من يشرب في انهم سيل بجاف فاجتضمهم فسميت بالحجفة
 كذا في ق والحقيق واد طويل م وقرن المنازل بفتح القاف وسكون

الرأفة عند الطائف واسم للوادي كله وغلط الموهبي في تحريكه
 وفي نسبة اويس القريني اليه لانه مصنوع الى قرن بن مردمان
 بن ناجية بن مراد احد حبيده قاله في قوله ويلم ويق له ألم ويقيم
 جبل على مرحلتين من مكة الثانية ليس لحاج ان يتجاوز الميقات الا
 صراحة فصل ذكر الاصحاب قال في الخبر وعليه اتفاق العلماء لا يروى
 الاحرام قبله وبعد لبطلت فائدة التوقيت اصل مروي في في عن محمد
 اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفان بن يحيى
 عن معوية بن عمارة عن الصم قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من الميقات
 التي وقها رحله الله كما لا تجوزها الاوانت محرم الحج الثالثة
 كل من مر بميقات وحج عليه الاحرام منه وان كان من غير اهله
 فصل هذا مذکور في كثير من الكتب وهو مما لا خلاف فيه بل الظن
 كونه اجماعيا اصل مروي في في عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
 محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الرضا في حديث
 ان رسول الله مك وقت المواقيت لاهلها ومن ادخلها من غير اهلها
 وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجوز الميقات الا من علة وفي
 النبوي من لهن ومن ادخلها من غير اهلها اة الرابعة لا من كان
 منزله دون الميقات فيقارة منزله فصل هذا ذكره الاصحاب من غير
 خلاف بينهم اصل مروي في ياستاده عن موسى بن القاسم عن صفوان
 بن يحيى عن معوية بن عمارة عن الصم قال من كان منزله دون الوقت الى
 مكة فليحرم من منزله وفي حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى
 مكة فليحرم من حوزة اهله باب الاحرام وفيه قواعد الاولى

ان الله جعل الاحرام مكان القرابين فصل هذه ردها في في عت
 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغيرة عن
 الصمغ وغيره كانت بنو اسرائيل اذا قربت القرابين تخرج نار تاكل قرابين
 من قبل من الخ واحل الوجع في تنزيل الاحرام مكان القرابين انه كما
 يقرب الى الله بالقرابين كما يقرب بالاحرام اليه الثانية السنة في الاحرام
 تقليم الاظفار واحذ الثياب وخلق العانة فصل هذا بيضه في
 في رواية حريش عن الصمغ واستجاب التهنيت للاحرام قبله بذلك هو في
 الاحزاب الثالثة يجوز الاحرام في كل من الليل والنهار اصل
 مرعيه باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار
 وحامد بن عثمان عن الحلبي عن الصمغ قال لا يفرك لبيل امرت او
 نضار لان افضل ذلك عند ذك الشمس او في رواية عمر بن يزيد
 واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار
 الرابعة لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فصل
 هذا بعينه ردها في باسناده عن معاوية بن عمار عن الصمغ وهو
 محمول على الاستجاب لفتوى الاحزاب الخامسة مقدمات الاحرام
 كلها مسجبة فصل هذا هو المشهور وقد حكى الخلاف من القول
 بالوجوب في بعض المقدمات كالغسل وغيره مما فصل في محله
 السادسة كل غيب تصل في فلا باس ان تحرم فيه فصل هذا
 بعينه ردها في باسناده عن حماد عن حريش عن الصمغ وقد صرح
 كثير من اصحابنا بانه يعتبر في ثوب الاحرام كونهما مما يصح الصلوة فيه
 بل ظم جملة من الكتب انه لا خلاف فيه وبصرح بعضهم فان ثبت الاجماع

ولا قلت امل فيه مجال اذ لا يميل عليه سوء هذه الرواية وفي دلائلها
 على المدعى ما رتفع المسا بحة المرأة الحرة تلبس ما شاءت من
 الثياب غير الحرير والقزازين فصل هذا بعينه رواه في في عن
 ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
 عيص بن القاسم عن الصادق وفي رواية ابن سويد عن ابي الحسن قال
 سئلت عن المرأة ابي شين تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها
 الا المصبغة بالزعفران والعدس ولا تلبس القزازين وفي رواية
 ابي عبيد عن الصادق قال سئلت ما تحل للمرأة ان تلبس وهي حرة
 فقال الثياب كلها ما خلا القزازين والبرقع والحرير الخ قال في كتاب
 القنار كرهان شين يحل للبيوت يحث بطقن تلبسها المرأة للبرد
 او ضرب من العلي للبيوت والرجل الخ وقد صرح كثير بكراهة المصبغة
 مطلق ومن العلي واكثر المتأخرين كراهة الحرير للمرأة في هذه النكاح
 والمشهور بين القدماء حرمة لها تقدم وغيره من الاخبار حتى
 ما اشتمل منها على لفظة الكراهة لعدم ثبوت الاصطلاح على معناها
 المتعارف في هذه الارضية في تلك الاعصار فهذا القول هو المختار
 الثامنة لا تتحل ثياب من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال
 في الحرم ولا تدن عليه محلا ولا هو ما في اصطوره ولا نشر اليه
 فصل هذا بعينه رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
 يحيى عن احمد بن محمد بن عمار عن ابي عمير عن الحلبي عن الصادق والمراد
 بالصيد صيد البر كما نص عليه في الاية المباركة قوله وانت حرام
 اي محرم والمراد بالحلال المحل وتحريم الصيد على الحرم وعلى المحل والحرم

اجاب التاسعة كل طير يكون في الاجام بيض فالبر يفرخ في البر
فهو من صيد البر ومكان من الطير يكون في البحر يفرخ في البحر فهو من صيد
البحر فصل هذا بعينه رواه في باسناده عن المسيب بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عنه كل شئ اصله في البحر ويكس في البر والبحر فلا ينجي للحرم ان
يقتله فان قتله فحليه الجزاء كما قال الله في العاصم ليس للحرم ان
يتزوج ولا يزوج وان تزوج او تزوج بحللا فتمه بطل فصل هذا
بعينه رواه في باسناده عن المسيب بن سعيد عن صفوان والنضر
عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن الصم عن معناه روايات اخر وفي النبوي لا ينجح الحرم ولا ينجح
ولا يشهد اه وهذه الاحكام اجماعية وفي رواية ابي بصير الحرم يطلق
ولا يزوج وفي رواية عالم للحرم ان يطلق ولا يزوج اه والظاهر ان
هذا الحكم ايضا مما اختلف فيه الحادية عشرة لانه شئ من الطيب
ولامت اللذات في احوالك وانق الطيب في طعامك وامسك على
انفسك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنفرة فصل
هذا بعينه رواه في في عن عطية بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن سنان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن الصم عن ابي بصير استعمال الطيب على الحرم اجماعية وفي
رواية انا يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والوبر
والزعفران الثانية عشرة كل ما يحذف الحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرها فيقتله وان لم يردك فلا تردده فصل هذا رواه في

باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن الصمغاني وفي رواية
 معوية بن عمار عنهما اتفق قتل الدواب كلها الا في العقب والفاة
 الكاثة لثلاثة عشر كل اثنين يبيت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين
 الا ما ابتدأت وغزسته فحصل هذا بعينه راجع باسناده عن
 موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن حريز عن
 الصمغاني وهذا الحكم ذكره الاصحاب واستثنوا منه مضانا الى ما ذكر
 شجر الفوكه والاذخر وما يبيت في ملكه وعمودي المحال والخل ويدل
 عليه روايات ففي رواية سلمة بن خالد عن الصمغاني لا ينزع من شجر
 مكة شيئا الا النخل وشجر الفوكه وفي رواية حماد عنهما وان كانت ابي
 الشجرة بنت في منزله وهوله فليقلعها وفي رواية نصاب مرضي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في قطع عمد المحال وهي البكرة التي يستقي بها من شجر الحرم
 والاذخر والرابعة عشر كل موضع حكنا بطلان العقد المحرف
 بينهما بغير طرفة فصل هذه عبارة في ف مدعيها اجماع الفرقة
 باب الطواف والسعي والتقصر وفي قواعد الاولى كل طواف كان
 ركعت الاطواف الثلثة فصل هذه عبارة الشهيد في المعتمد وفي
 معناها عبارات غير من الاصحاب والملاذ بالركعت في باب الحج ما يبطل
 بتركه عمدا لا نسيانا وهذا الحكم مما نفي جماعة عنه الاستحالة والحل
 ولكن عن في كتاب الحديث والحلي الحكم ببطلان الحج بترك الطواف
 نسيانا ايضا اصل روي عن باسناده عن موسى بن القاسم عن
 بن يحيى عن عبد الرحمن بن الجراح عن علي بن يقطين قال سئلت المحدث
 عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان يلزم

جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة اه فصل هذا يدل بالفوى على ما د
 الحج لوتركة عالمنا هذا فصل المراد بالطواف هنا هو الطواف الواجب
 ولا وجب استثنا طواف الودع ايضاً الثانية كل محرم يلزم
 طواف النساء رجلاً كان او امرأة او صبياً او خصياً الا العرة المتمتع بها
 فصل هذه عبادة المحقق في النافع وفي معناها عبارات اخر
 وقال في نفع طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع
 بها وهو لانه للرجال والنساء والحائض والحائضات اه وهذا الحكم
 مما اختلف فيه بل عليه الاجماع اصل روي في عن محمد بن
 يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم محمد بن
 موسى الرازي الى الرجل من سبأه عن العرة المبتولة هل على صاحبها
 طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العرة المبتولة
 فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على
 صاحبها طواف النساء اه وروي في باسناده عن محمد بن الحسن
 الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى
 قال سأل ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى
 وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع
 من مكة فصل فيه دلالة على ما ذكره الاصحاب من غير خلاف بينهم
 من انه لا يوجب تقديم طواف النساء على الوقوف بتمتع ولا غيره
 نعم يوجب تقديمه عليهم مع الضرورة والخوف على الاشهر اصل
 روي عن الحائضات والمرء الكبير عليهم طواف النساء قال نعم عليهم
 الطواف كلهم وفي رواية لولا من الله به على الناس من طواف الودع

الرجوع الى منازلهم ولا يفتي لهم ان يسولوا نسائهم يعني لا يحل لهم النساء
 حتى يجمع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسبح بين الصفا والمروة
 وذلك على النساء والرجال واجب. الثالثة لا باس ان يقضى
 المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل
 فصل هذا رواه في باسناده عن معاوية بن عمار عن الصمدي وقد
 ادعح في ف اجتمع الفرقة على انه لا يجوز الطواف الا على طهارة من
 حدث وبخس وبرح عيز ايضا هذا في الطواف الواجب واما اللبث
 فالمشهور عدم اشتراط ذلك فيه الرابعه لاتزان بيت اسبوعين
 في فريضة وناقلة فصل هذا بخبره رواه المعلى في مستطقات
 سائره نقلنا من كتاب حريث عن زيارته عن الباقر والمراد بالقران
 ان لا يجعل بيت الاسبوعين في اسواط الطواف ترخيا ومرها يطلى
 على الزيادة على الحد المعتبر فيه ونظ الرواية عدم جواز القران في الطواف
 مطلقة وبطلانها به وهكك في الواجب على الاكفر الا شهر واما اللبث
 فالمشهور للوضوء جواره فيه لرؤية زياده عن الصمدي انما يكره ان يجمع
 بين الرجل بين الاسبوعين والطواف في الفريضة واما في الناقلة
 فلا باس وفي رواية عمر بن يزيد فاما الناقلة فلا والله ما يبرس لك
 في الواجب مع التقيه لروايتي ابي نصر اصل مروية في في عن عدة
 من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عوف بن ابي حمزة قال
 سئلت ابا الحسن عن الرجل يطوف ويقرب بين اسبوعين فقال ان
 شئت مرويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله مالي في ذلك
 من حاجة جعلت ذلك وكنت اردني ما ادين الله بوجهه فقال لاتقرن

بين اسوعين كلما طفت اسوعا فضل ركعتين واما انما قرنت الثلثة
 والاربعه فقطرت اليه فقال انه مع هؤلاء اءه فصل ليتفاد من
 هذه الرواية وغيرها ان التراخي الذي يرتفع معه القرائن هو صلة
 ركعتين خاصة الخامسة لا يطوف بالبيت عزرايت فصل هذه
 مروى في عدة من الروايات وظهرها اشراط الطواف بستر العربة
 كما صح به جماعة بل في ف دعوى اجماع الفرقة عليه وعليه فلا يصح
 الطواف عاريا بالدلالة المنهي عن الفساد في العبادة السادسة
 لا نكر ارفي اسوع السبي الا فيما لئلا سها فصل هذا صحح به
 في كثير من العبارات ويظهر من الحجج بين الروايات ان الساهي
 في الزيادة مخير بين طرحها واكلها اسوعين واما الطواف فيستحب
 اكثره بثلاثمائة وستين السابعة لا تطوف ولا تسبي الا وضو
 فصل هذا بينه رواه في عن موريت يحيى عن احمد بن محمد عن
 ابن فضال عن ابي الحسن وبهذه الطريقة استدل من قال باشرط
 الظهارة في السعي ايضا ولكنها معارضة بروايات اخر عمل بها
 الاكثر وعدم الاشرط اظهر الثامنة اذا قصر عبيد سعي العمرة حل
 له كل ما حرم عليه بالاحرام فصل هذا فوق الاحتماب من غير
 خلاف بينهم ويدل عليه روايات مستفيضة اصل مروى في
 باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمارك عن معوية
 بن عمار عن الصبي في حديث قال ثم قرص من مراسك من جوانبه
 ولحيته وخدمت شاربك وقلم ظفارك وابق منها لحيك فانك
 نقلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه اءه

وفي رواية عن زيد ثم انت منك فقصرت من شوك وحل لك كل
 شئ التاسعة كل موضع يجب فيه التقصير تغيير فيه بينه وبين الخلق
 الا في عمرة التمتع والمائة فصل هذا مصرح به في عبارات الاصحاب
 وما دل عليه جملة من روایات الیاب اصل مرویة باسناد عن
 موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى من معوية بن عمار عن الصمك
 في حديث قال وليس في المنعة الا المقصورة وروی بالاسناد
 المذكور عنده ايضا قال للمعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف القرية
 وصلوة الركعتين حلق المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او
 قصر وسئلته عن العمرة المبتلة فيها الخلق قال نعم الخاء وروی في
 رسالة عن الصمك في حديث انه قال ليس على النساء اذان ولا الخلق
 وانما يقصرن من شورة الحاشية لا يطوفن للمحترات ليت بعد طواف
 القرية حتى يقصر فصل هذا بعينه رواه في باسناد عن صفوان
 عن معوية بن عمار عن الصمك وقد حمله جماعة على الكراهة باب
 الوقوفين وفيه قواعد الالف كل من الوقوفين ركعتين يبطل الحج
 بشركه عمل ولا يبطل سهواً فصل هذه عبارة شك في المنعة وتلها
 عبارات كثير من الاصحاب وقد صرح جماعة منهم بان الركعتين هو معنى
 الوقوف بعرفات والمشر فالركعتان هو الكل لان كان واجبا
 ودعى الاجماع في هذه المسئلة مستفيضة كالاجماع اصل
 مرویة باسناد عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
 الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس
 من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات في ليلة فيقف

بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي
 عرفات من ليلة فيقف بها الى اء وروى باسناده عن الحسين بن سعيد
 عن القاسم بن عرفة عن عبيد الله بن عمر بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن
 قال اذا فاتتك الزلزلة فقد فاتك الحج اء الثانية كل اقسام الوقوف
 بحج الا اضطر اربع الواحد فصل هذا هو المشعر وفي بعض
 الاخبار دلالة على الاجتناء بالاضطر اربع الواحد ايضا وقراء جماعة
 منهم ثلثة التمهيد في ضفة واقسام الوقوف ثمانية للاختيار
 عرفه والمشعر فالاول ما بين الزوال والغروب من يوم عرفه والثاني
 ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من يوم الفجر واضطر اربع عشرة للمشعر
 فالاول ليلة الفجر من الغروب الى الفجر والثاني من طلوع شمس
 الى زواله واختيار عرفه واضطر اربع المشعر والعكس واضطر اربعا
 اء روى باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن
 علي بن رباب عن الحسن بن القطان عن الصادق قال اذا درك الحاج عرفات
 قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات وامس يدك الناس بجمع ووجدتهم
 قد فاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلق الناس بمنى ولا يمش
 عليها وروى باسناده عن الحسين بن سعيد عن حاد بن عيسى عن
 حريز قال سالت ابا عبد الله عن رجل مفرد للحج فآفة الموقوفات
 جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم الفجر فان طلعت الشمس من يوم
 الفجر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اء وروى في
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن ابي بصير قال
 من ادرك المشعر الحرام يوم الفجر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج اء

الثالث كل من فاته الموقوفات جميعا بطل همه وان كان ناسيا فصل
 هذا صحيح عليه بيت العلامة كما صرح به بعضهم وفي بعض ما تقدم دلاله عليه
 الرابعة على كل من افاض من المشرك قبل الفريضة الامارة والحاق
 اصل روي في باسناده عن علي بن رباب عن سمع عن ابي ابراهيم
 في رجل وقف مع الناس يجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال
 ان كان جاهلا فلا يثمن عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه
 دم شاة اه وروي في في عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
 عن احمد بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن احمد بن محمد قال اي امرأة
 او رجل خائف افاض من المشرك لم يلا فلا بأس الخ اخصه
 على كل من افاض من عرفه قبل الغروب عامدا ولم يعذبته فصل
 لاختلاف في ان عليه دم ما بل يخفي في دعوى الاجماع عليه ثم استدك
 له بالنزوع من ترك نكاحه عليه دم اه واما بعيت البذرة فهو المشهور
 المدلول عليه ببعض الاخبار وعن الصدوق ان عليه دم شاة وفي
 فانه ان عليه دم والاقوى هو الاول اصل روي في باسناده عن
 سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
 عن علي بن رباب عن سمع بن عبد الملك عن الصمعي في رجل افاض
 من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا يثمن عليه وان
 كان متعمدا فعليه بذرة اه ونحوه رواية خريس الكتابي فصل
 هذا يدل على ان الجاهل بالتعميم لا يلزم دم وهو فتوى الاصحاب
 ايضا باب من اسلم من وفيه قواعد لا ولا لاسم الجارات
 على طهر فصل هذا بعينه روي في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن الحلابين رزيت عن محمد بن مسلم عن الصادق ومخونه
 رواية الواسطي وحملها الأكثرين على الاحتجاب بل في الغيرة روى
 الإجماع عليه وعن هي لا تعلم فيه خلافا وفي رواية أبي بصير عن الجواد
 عندنا مثل الصفا والروضة حيطات ان طفت بينهما على غير طهور لم
 يفرك والطهراحي الى فلا تدعه وانت قادر عليه اه فتدبر الثانية
 لا ترى الجوارح الا بالحي فصل هذا رواه في في عن علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن الباقر وقد صح
 الاحتجاب بان يعترف الرمي ان يكون بما يقع جوارح الثالثة حتى الجوارح
 ان اخذت من اللحم اجزائك وان اخذت من غير اللحم ليعجزك فصل
 هذا بعينه روي في الرواية المقدمه وهو موافق لما صحرا به من
 اشراط كون الحي من اللحم الرابعة لا تاخذ من حي الجوارح فصل
 هذا رواه في في عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
 محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن الصادق ومخناه ما ذكره
 الاحتجاب من وجوب كون الحصيات ابكارا غير مربي بها رميا صحيحا
 وفي مرسله لا تاخذ من حي الجوارح الذي قدمه في الخامسة
 ان مكة كلها من فصل هذا رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وهو محمول على احرام العمرة او المناسك
 لوجوب ذبح الهدى العاجب في الحج عن السادسة لاهدى
 على غير المتمتع فصل هذا مستفاد من كلمات الاحتجاب ومخناه انه
 لا يتعين الهدى على غير المتمتع ابتداء فان القارن انما يجب عليه الهدى
 مجزا لا شافرا والتقليد حصل مروعاخ باسناده عن معاوية بن عمار

عن الصمغ عن المفرد قال ليس عليه هدي ولا اصحية اه ورفعي
 باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
 القم عن الصمغ انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان
 اقام بمكة حتى يخرج منها ما جافقت وجب عليه هدي فان خرج من
 مكة حتى يخرج من غيرها فليس عليه هدي فصل قال في الوسائل
 المداخلة وجه منها ما جاز الاحرام منها يجزئ المتبع بعد العرة والمراد
 باخر الاحرام لغير المتبع التسابعة والثنية من الابل والثنية من
 البقر والثنية من المظ والجذعة من الضان فصل هذا رواه
 باسناده عن موسى بن القم عن عبد الرحمن بن صفوان عن
 عيسى عن الصمغ عن علي بن المراد انه يجزئ في الهدي ثنية من
 الابل وهي ما دخل في السنة السادسة وثنية من البقر وهو ما دخل
 في الثانية وكذا في المظ وجذعة من الضان وهو ما كل سنة سبع
 اشهر او ستة وقديق ان ذلك اقل ما يجزئ في الهدي وبهذا صح
 جماعة من الاصحاب ايضا وقد صرحوا باستحباب الاناث من الابل
 والبقر والذكوان من الغنم الثامنة صدقة مرغيف خير من نك
 مهزولة فصل هذا رواه في عن عمار بن ابراهيم عن ابيه عن النبي
 عن السكني عن الصمغ عن ابان بن موهب الله وقد صرح الاصحاب
 باعتبار كون الهدي غير مهزولة والاحبار به متفيدة وحد هذا
 اذا لم يكن على كلمة شئ من اللحم كما في رواية قال في ق والنك
 بالضم وبضمين وكسيفة الذبيحة او النك الدم والنسيكة النجاة
 وعلى هذا فتايت المهزولة لكون النك بمعنى الذبيحة التامة

لا يضيح إلا بما قد عرف به فصل هذا رواه خ باسناده عن محمد بن أحمد بن
 يحيى عن البرزطي ومرواه أيضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
 عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن الصمغ ومعناه ما ذكره الأصحاب
 من استحباب كون الهدية ما حضر عرفات وقت الوقف العاشرة
 تجزئ البقرة أو البعير في الأضحية ولا تجزئ عن الأضحية
 فصل هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين عن
 ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصمغ وقد اختلف به الأكثر مطلقا
 حتى عند الفريضة وفي المسئلة أقوال أخرها روایات موهولة على المنذوب
 جمعا الحادية عشرة لا يضيح بالوجاهة بيت عوجها ولا بالعجفاء ولا
 بالجرأ ولا بالمجدع ولا بالعضباء فصل هذا رواه في أبي عن
 علي بن إبراهيم عن أبيه عن الزبلي عن السكوني عن الصمغ عن أبيه
 عن أبيه والحرجاء بمنزلة الأعرج وهو الذي في رجله عرج والعجفاء
 المهزلة والجرأ ذات الجرب والمجدع بالجم والمثلث والعين للمهملتين
 المقطوعة الأذن والعضباء بالعين المهملتين والصفا والمهملتين المسكوبة
 القرب وقد صرح الأصحاب بعدم الاجترار بذلك كله وفي رواية
 شيخ عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية أن نستشرف
 العين والأذن ونضانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابله والمدايرة اه
 قال في الخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوق
 الأذن يأتي حتى ينفذ إلى الطرف والمقابله أن يقطع في مقدم
 الأضحية ثم يترك ذلك معلقا لا يثبت لأنه زينة والمدايرة أن يفعل
 مثل ذلك بخراذن الشاة اه الثانية عشرة الخرف في اللبنة والذبح في الخلق

فصل ربيع هذا ق باسناده عن معوية بن عمار عن العمير والنخعي
 مخصوص بالابل والنخعي بخيرها فلا يجوز ذبح الابل ونخعيها وقد قال
 العمير كل نخعي مذبح حرام وكل مذبح من غير حرامه واللبه يفتح
 اللام وتشديد الباء الموحدة المنح كاللب وموضع القلاد من الصدق
 الثالثة عشرة الاضحية بمى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الاضحية
 ثلثة فصل هذا مستفاد من جملة من الاجتراء ولكن في رواية
 محمد بن مسلم ان الاضحية بريان بعد يوم النحر ويوم واحد الاضحية
 وفي رواية كلب الاسدي اما بمى ثلثة ايام واما في البلدان
 فيوم واحد فتدبر الرابعة عشرة الاضحية واجبة على من هدى
 من صغرا وكبرى وهي سنة فصل هذا رواه ق باسناده عن
 محمد بن مسلم عن الباقر والمراء بالوجوب الثبوت من المشرع على
 وجه التاكيد بقية قوله وهي سنة وفيه نظر وعن بعضهم الحكم
 بوجوب الاضحية على القادر لهذه الرتبة والاكثرين على الاستحباب
 وهو الصواب بخمسة عشرة يجزئ في الاضحية هدية فصل
 هذا رواه ق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
 عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر وهو
 لما رجا به من اجزاء الهدية الواجب عن الاضحية السادسة
 عشرة انما جعل الله هذا الاضحية لتشبع ماكينهم من اللحم فاطمئنت
 فصل هذا رواه ق برسالة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 الاضحية هو الصدق في جميع الاضحية السابعة عشرة لا يضحي عن
 في البيت . . . في هذا رواه ق برسالة عن الباقر . . . ومناه سقط

الاضحية عن النبي الثامنة عشر لا يضيئ شيء من الدواب فصل
 هذا رواه قاسم بن سليمان الكاظم والرافعي بالدال المهملة والجيم جمع
 الداجن وهي الشاة التي القت بصاحبها وقد ذكر الاصحاب انه
 بكرة التضحية بما يربته لا يران القسوة وفي رواية لا يضيئ الا عما
 يشترع في العشرة اعي في عشرة ذوات الحية او مطلق فتم التاسعة
 عشرة استفهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على المراد فصل
 هذا رواه قاسم بن سليمان النبي والاستفاه الاستكمام الغضون
 اذا حلق الرجل بعد ذلك وصح واذبح يتحلل من كل حرمه الاحرام
 الامت النساء والطيب والصيد فاذا طاف وصح حل له الطيب
 فاذا طاف طواف النساء حل له فصل هذه عبادة كثيرة من
 الاصحاب ولم يتعرض للحكم الصيد ولكن صرح بعضهم بان يحل الصيد
 المحرم بالاحرام بطواف النساء ايضا واما الصيد العربي فلا يحل في
 الحرم مطلقا اصل مروية قاسم بن اسداه عن معاوية بن جهم عن النبي
 قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء
 والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين المروة فقد حل من
 كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد حل
 من كل شيء احرم منه الا الصيد او مروية قاسم بن اسداه عن
 موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
 عن النبي قال اعلم انك اذا طقت مراسك فقد حل لك كل شيء الا
 النساء والطيب فصل الظمان المراد بالصيد في الرواية الاولى هو
 الصيد العربي فان الظمان الاحرام يحل بطواف النساء ويستفاد من

استحق ان الممتع اذا حلق رأسه عياله كلابث الا النساء خاصة
وهو مناف لما قدمناه فيجب تقيد به فتدبر باب العود الى مكة
للطوائف والسعي وفيه قواعد الاولى لا يبيت الممتع يوم
الغزى حتى يزور البيت فيعمل روي هذا جينه في باساده عن
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء بن محمد بن مسلم عن الصادق
وظاهره وجوب تعجيل العود الى مكة من يوم الغزى وهو مناف لما ذكره
الاصحاب من جواز تاخيرته الى اليوم الحادي عشر خاصة لرواية معوية
بن عمار عن الصادق قال سئلته عن المتمتع متى يزور البيت قال
يوم الثالث الغد الخ فتقبل على الاستحباب كما صحابيه وفي رواية عن
ينبغي للمتع يزور البيت يوم الغزى او من ليلة ولا يخرج ذلك ا
وفيه من صحح بجواز التأخير الى اليوم الثاني عشر ايض ويذكر عليه
رواية استحق بن عمار قال سئل ابا ابراهيم عن زيارة البيت فخرج
اليوم الثالث قال تعجيلها احب الى وليس به باس ان اخذ ا
وربما يتجوز تأخير طول ذي الحجة وفي بعض الاخبار ما يدل عليه
الثانية المفرد والقارن ليسا بسواء موسى عليهما فصل هذا جينه
مذكور في رواية معوية بن عمار المتقدمه انفا والمراة انها ليسا
كالمتتع في عدم جواز التأخير عن الغد بل هما التأخير الى اخر
ذو الحجة كما صح به الاصحاب انما لثمة كل ما علم في طواف العمرة
وسيفها من الواجبات والندوبات يجزى في طواف الحج وسعيه
فصل نعم يحصل الافتراق في النية باب العود من مكة الى
منى وفيه قواعد الاوف اذا فرغت من طوافك للحج وطواف

النساء فلا تبين الا ان يكون شتلك في نسك فصل
 هذا رواه باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية
 بن عمار عن الصمك وجوب المبيت عنى ليلتين او ثلثا ليلة الحاد
 عشر والثانية عشر والثالث عشر اجماعي بينما بل عليه اكثر مخالفا
 كما عن م في هي وقد صحاباته لو بات بخيرها ففت كل ليلة مشاة
 والاحياء راينيه ناطقة واستثنوا من ذلك لو بات بركة مشغلا
 بالعبادة وهو الادم من قوله الا ان يكون شتلك في نسك
 الثانية ان خرجت بعد نصف الليل فلا يترك ان تبين في
 غير من فصل هنا بعينه مذکور في الرواية المتقدمة وهو
 موافق لما ذكره الاكثر من انه يكفي في وجوب المبيت بها الا
 ان يكون بها ليلتا حتى يتجاوز نصف الليل ويلا عليه اخبار
 اخر في رواية جعفر بن ناصب عن الصمك اذا خرج الرجل من بين
 اول الليل فلا ينصف له الليل الا وهو عنى واذا خرج بعد نصف
 الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وكذا عن بعض القائل انه
 لا يجوز له ان يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهو ضعيف الثالثة
 لا يكون رمي الحجارة الايام التثنية فصل هذا رواه باسناده
 عن موسى بن القاسم عن عروة بن يزيد عن محمد بن عذافر عن الصمك وفيه
 دلالة على ان الرمي لا يصح الا في هذه الايام مطلقا حتى لو رحل من
 صف قبله مرجح له في ايامه ومع فوات الوقت قضاء فيها في القابل
 مع حضوره ومع عدمه استتاب له فيها وفي صدر هذه الرواية من
 اغفل رمي الحجارة وبعضها حتى تمضي ايام التثنية فعليه ان يرميها

من قابل فان لم يرجع سمي عنده فانه لم يكن له ولي استعان به رجل من
المسلمين يرمي عنده الخاضعة وفيها قواعد الاذنة لكل شهر عمرة
فصل هذا مذکور في عدة من الروايات كرواية الزنطي عن الرضا
ورواية معوية بن عمار عن الصادق عن علي وهو موافق لما ذكره
الاصحاب من استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في جملة من
الروايات ان لكل عشرة ايام عمرة الثانية العمرة في كل سنة مرة
فصل هذا رواه باسناد عن موسى بن القاسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق وهو محمول على عمرة التمتع فانها
لا تصح في السنة الا مرة واحدة وبهذا يجمع بين الروايات
الثلاثة يعتمدها احب من الشهور فصل هذا رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى وهو موافق لما مر حوايه من ان العمرة لا تصح
بنساء مخصوص مطلقا حتى الواجبة بالنفوس فانه ليس تعيينا
للزمان الرابعة افضل العمرة عمرة رجب فصل هذا مرعي
في روايات مستفيضة وبمرح ايضا كثير من الاصحاب وفي الصباح
انه روي عنهم ان العمرة في رجب تلويح في الفضل وفي بعض
الروايات ان العمرة في شهر رمضان افضل وهو محمول على افضلية
بالنسبة الى ما عدل شهر رجب لما رواه معوية بن عمار عن الصادق انه
سئل ايعا العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا
بل عمرة في رجب افضل اه وروي عن النبي انه قال ما خلق الله
بقعة احب اليه من الكعبة ولها من الاستحباب الحرم ثلثة منها مخالفة الحج
وشهر رمضان رجب اه ويظهر من اختصاص العمرة بربيع وهو

بحول على الافضلية بقية سائر الاخبار المتقدمة لا باس بالعمرة
 في ذم العمرة لمن لا يريد الحج ^{فصل} رواه في عن علي بن ابيهم
 عن ابيه عن اسمعيل بن مرام عن يونس عن معاوية بن عمار عن النبي
 والمراد بالعمرة العمرة المفردة وفي رواية ابن سنان لا باس بالعمرة
 المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله اه نعم روي انه ليس في اشهر
 الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه
 لانه انما احرم لذلك اه ولكنه بحول علم من اراد افراد العمرة
 بعد ما نوى التمتع بها كما يرشد اليه التعليل ونحو ما روي
 من ان العمرة في العشر من اهل بيتنا ما لم يكتب كتاب الجهاد
 وفيه قواعد الاصول الخيرية في التيف وتحت ظل السيف
 ولا يقيم الناس الا السيف والسيف مقاليد الجنة والدار فصل
 هذا رواه في عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن
 الحكم عن عمار بن ابيان عن الصميم عن رسول الله ص والمقاليد
 جمع المقلد وهو كمنزلة المفتاح والمراد بان السيف مقاليد الجنة والدار
 ان المؤمن اذا قاتل في سبيل الله دخل الجنة والكافر اذا دخل النار
 الذاتية الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض فصل هذا روي
 في رواية حيدرة عن الصميم والظمان المراد بالفرائض هو الصلوة
 والصوم والزكاة والخمس والحج كونها فرائض معروفة بين المسلمين
 فلا ينافي هذه الرتبة كون الجهاد ايضا من الفرائض الثابتة بالكتاب
 وانما الاشكال في كون بعض الفرائض المذكورة افضل منه ويمكن
 دفعه بان لا عرض يترتب عليه الاقامة تلك الفرائض فهي كونها

مقصوده بالاصالة افضل منه وان كان الثواب المترتب عليه اكثر
 من ثواب بعض هذه الفرائض فتدبر وكيف كان فلا اشكال في وجوب
 الجهاد على الكفاية وهو اجماع بل ضروري فتم والاحبار في فضله
 متكاثرة بل متواترة وفي رواية المكنية عن المصم عن ابي بصير عن
 ابائه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قتل كل ذي بر حتى يقتل في سبيل الله
 فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق
 حتى يقتل في سبيل الله احد طلبه فاذا قتل احد طلبه فليس فوقه
 عقوق انما الله كتب الله الجهاد على الرجال والنساء في جهاد الرجل
 بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تقبس
 على ما ترى من اذى زوجها وعشرة فصل هذا رواه في عن
 علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
 سعد بن طريف عن الاصمعي بن نباتة عن علي بن ابي بصير عن المصم عن
 المصطلح عليه عن المرأة مما اختلف فيه الرجعة لاجهاد الاباء
 الامام المصم عن فصل هذا مما اتفق عليه اصحابنا فلا يجوز مع غيره
 وان كان قبيحا جاعا للشرائط ودلالة الاخبار المتكاثرة بل المتواترة
 عليه واضحة اصل مروية في عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن علي بن النعمان عن سويد بن بشير عن المصم قال قلت له انه
 رايت في المنام انه قتل ان القتال مع غير الامام المفترض
 طاعتهم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فطعت لي نعم هو ملك
 فقال هو ملك هو ملك اه مروية في عن ابي بصير عن سعد بن محمد
 عيسى عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن المصم

عن ابان عن ابي القاسم قال لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن بحكم
 ولا ينفذ في الفتن امراته فانه ان مات في ذلك المكان كان معينا للعدا
 في حقنا الخ ومرجع اسناده عن الامام عن الصادق قال والجهاد واجب
 مع امام عادل ومن قتل دون ماله فهو شهيد آه ومرجع الحديث عن علي بن
 شعبة في تحف العقول عن الرضا انه قال والجهاد واجب مع امام عادل
 ومن قاتل فقتل دون ماله ورجله ونفسه فهو شهيد ولا يحل قتل احد من
 الكفار في دار القية الا قاتل اذ باغ وذلك اذا لم تحذر على نفسك ولا على
 اموال الناس من المخالفين وغيرهم والقتير في دار القية واجبة ولا حث
 على من حلف بقتل يدفع بها ظلما عن نفسه اه الخاصصة ان مرحلا لله
 ممن عن قتل النساء والولدان في دار الحرب فوصل مرجع هذا في في
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المتعب بن فضال عن
 عياض عن الصادق وعدم جواز قتلهم مما اختلف فيه كالمجنون والشيخ الفقيه
 نعم لو قاتلوا او اترب بهم الكفار جاز قتلهم بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع في
 بعض الكتب السادسة لا ينبغي للمسلم ان يقتل ولا يامر بالقتل
 ولا يقاتل مع الكفار عند ذلهم ولا يقاتلهم بقاتلوت المشركين حيث وجدوهم
 ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار فصل هذا رواه في في عن محمد بن
 يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
 الصادق والمراد بالعدو القتل بغتة بعد الامان وتحريره مما اختلف فيه
 في بعض مرجع في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن
 يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدعي عن سعد بن طريف عن الاصحاح
 بن نباتة عن محمد بن ابي قال قال في ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة ايها الناس

لولا كراهية الخدر ملكت من امر الناس الا ان لكل عذبة فجرة وكل فجرة
 كفرة الا وان العذبة والفجور والحياة في النار فصل العذبة بفتح
 العين المعجمة وسكون الدال المهمل ضد الوفاء والفجوة بالفتح ثم السكون
 الفجور والمكفرة كل الظلم ويحتمل الضم فيكون بمعنى الكفر السابقة
 كل اسير فيخذ والحرب قائمه فانه يقتل الا ان يسلم فصل هذا ما اجمع
 عليه الاصحاب ودل عليه الاخبار الواردة في هذا الباب احصل
 مرعي في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن
 طلحة بن زيد عن الصم قال كان ابي يقول ان الحرب حكيم اذا كانت
 الحرب قائمه ولم تضع او ذارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك
 الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده
 ورجله من خلاف بغير جسم وتركه يتخط في دم حتى يموت الكج
 الشاء سنة كل اسير فيخذ وقد وضعت الحرب او ذارها فالامام فيه
 بالخيار ان شاء من عليهم باسرا لهم وان شاء اخذ منهم الفداء وان شاء
 استرقهم فصل هذا هو المشهور بين الاصحاب وما يمكن من بعضهم
 الفرق بين الذي قاله بين الثلثة وغيره فبنت المن والفداء اصل
 مرعي في في بالاستناد المتقدم عن الصم قال كان ابي ان قال والحكم
 الاحر اذا وضعت الحرب او ذارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك
 الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فامر مسلم
 وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فضاوا وعبدا اه
 التاسعة ليس لاهل العدل ان يبيعوا مديرا ولا يقاتلوا اسيلا
 ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل النبي احد ولم يكن فتنه

يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل و
مدبرهم يتبع وجرعهم يحبس عليهم فصل هذا جاء في في عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن العثم بن محمد عن سلمان بن القري عن حفص بن
غياث عن الصمغ والملاذ باهل العدل الطائفة العادلة ضد الباغية و
قد حمله حفص عن الطائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى
عاقلة فهزمت العادلة الباغية فاجاب بهذا الجواب والاجهاز على الجرح
هو الاصرع في قتله واتمام امره وبناه الذئب بالذئب المجرب والاجازة
والمدير القاتل كالمولي وهذا موافق لما ذكره الاصحاب في هذا الباب
من ان من كان لهم فئة يرجعون اليها كاصحاب صعيرة يجعل علي بن
علي في القتل ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة لهم كالحزب يقتصر
على قتلهم فلا يتوقف على جرعهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم
وفي بعض الكتب دعوى الاجماع على هذا التفصيل وفي رواية
انه لما هزم الناس يوم الجبل قال امير المؤمنين لا تتبعوا مولانا ولا
تجربوا على حرج ومن اغلق بابيه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل
للقبل والمدير واحياذ على الجرح فقال اباان بن تغلب لعبدالله بن
سريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجبل قتل طلحة والزبير
وان صعيرة كان قائما بعينه وكان قائمهم اه والرابطة قوله قتل طلحة
مختلفة اعي قتل فيهم طلحة والزبير وكانا رئيسيه لهم العاشرة
اطعام الا سرح على من اسرع وان كان يراد من الغد قتل فانه ينبغي ان
يطعم ويسقى ويرفق به كافر كان او غيره ونصل هذا رواه في في عن
عرب ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عريضة عن زائدة عن الصمغ الحارثي عشرة

لا يقتل الرسل ولا الرهن فصل هذامراه عبيد الله بن جعفر في
 قريب الاستاذ عن السدي بن محمد عن ابن الجعزي عن محمد بن عيسى
 عن ابائه عن مروان بن محمد والمراد بالرهن هو الموهون الثانية عشرة
 ايام عبيد خرج النيا قبل مولاه فهو حر وايا عبيد خرج النيا بعد مولاه
 فهو عبيد فصل هذامراه خ باسناده عن الصادق عن ابراهيم بن
 هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن النبي
 الثالثة عشرة حرت الستة ان لا يؤخذ الجزية من المعوق ولا من المغفل
 عليه فصل هذامراه في في عن عبيد بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
 يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد المنعم بن المغيرة عن محمد بن
 زيد عن الصمعي والمعوية الناقص العقل او فاقد او المدعوش والفحل
 عنه على صيغة المجهول وبمضاه الأبله وقد صح كثير بانه لا جزية على
 العبيان والمجانين والمساء والبله الرابعة عشرة لا جزية على ^{البيد}
 فصل هذا بعينه في النور الرقيب في هي ولف وهو المشهد
 الاحباب وعن قانته يؤخذ الجزية من سيد لبعض الاخبار الخامسة
 عشره لا تقدر في الجزية فصل هذا مذهب الاكثرين ولكن
 عن الاسكافي انه لا يؤخذ من كل كتاب اقل من دينار وعن بعضهم
 انه لا يؤخذ من العتيق ثمانية واربون درهمًا ومن المتوسط اربعة عشر
 درهماً ومن الفقير اثني عشر درهماً وهذا مدعي عن فضل عليه اصل
 مدعي في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
 عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ياخذ الجزية على اهل الكتاب وهل
 عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يؤخذ الرعية فقال ذلك الام

ياخذ من كل انسان منهم ماشاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدا
انفسهم من ان يتعبدوا او يقتلوا فالجزيرة تؤخذ منهم ماشاء على
قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا الخ الخ السادسة عشرة
ان رسول الله قبل الجزية من اهل النضة على ان لا ياكلوا الربوا ولا
ياكلوا اللحم المفترى ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت
فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذممة الله ورسوله الله كما تفصل

هذا بعينه رواه

السادسة عشرة

لا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح تفصل هذا مردي في جملة من
الاجناد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد عد في جملة من هذا التعرب بعد الهجرة من
الكبار والملازمة للوقوف بدار الشك بعد المهاجرة الى دار الاسلام
ويقى تعرب اذا قام بالبادية وفي رواية صحبت سنان عن الضحا
وحم الله التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك اللوامذة
للابنياء والجمع وما في ذلك من الفساد وارجال حتى كل ودي
حتى لعله سكنى البعد ولذلك لوعرف الرجل الدين كما ملاه يميز
له مسكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك
العلم والدخول مع اهل الجهل والتماذي في ذلك اه وفي رواية
حذيفة بن منصور عن الصادق ان التعرب بعد الهجرة التارك لهذا
الامر بعد معرفته ان شاء الله عشرة اذ ادخل عليك الصالح المحارب
فاقله كما اصايك قدمه في عنقك ونبيل هذا رواه في كفي عن
عبد بن ابراهيم عن ابى ابي عمير عن ابيان بن عثمان عن رجل عن النبي
الصادق عشرة للرجال سهم وللنساء سهمان وهذا هو

في تسمية الغنم بل في جملة من الكتب دعوى الإجماع عليه ولكن عن الإجماع
 ان للقاسم ثلثة اسهم ويبدل عليه روايتان ولكنها مضعيفتان
 لا جابر لهما العشر وثان كل ارض فتحت عنوة وكانت حياة فهي
 للمسلمين كافة فوصل هذه عبارة المحقق في النافع ونحوها عبارات
 كثيرة الظن ان هذا الحكم اجماعي كاصح به بعضهم والاختيارية مستقيمة
 والمراد بفتحها عنوة ان تؤخذ بالقر والقلب والمراد بالحياة المعنوية
 واما المولت فهي من الانتقال المخصوصة بالامام الواحد والاعتق
 كل ارض فتحت صلحا بالجزية فهي لاهلها فصل هذا ايضا مما اطلاق
 فيه والاختيارية ناطقة الثانية والعشرون كل ارض اسم اهلها اياها
 فهي لهم ولا يشي عليهم سوى الزكوة في حاصلها فصل هذا ايضا مع
 به في كلمات الاحتجاب ودلالة بعض الاختيار عليه واضحة والمراد
 بالزكوة المفروضة مع اجتماع شرائط وجبها اثنا عشر والعشرون
 كل ارض ترك اهلها اعماتها فللامام تسليمها الى من يعيها وعليه
 طسقتها لا يبيها فصل هذه عبارة المحقق في النافع والحكم بما فيها
 مشهور بل لا يحك مخالف سوى العلي الرابعة والعشرون
 كل ارض مولت سبق اليها سابق واصياها فهو احق بها وان كانت
 لها مالك معروف فغلبه طسقتها فصل هذا ايضا عبارة النافع
 والحكم بجواز اصيا مثل هذه الارض مع عدم معرفته صاحبها
 ملاخلاف فيه واما سائر الاحكام فكل خلاف واتكال وتفصيل
 هذه القواعد المتعلقة بالارضين محل خرياتي في ان شاء الله خاتمة
 في المراجعة وفيها قواعد ١ و ٢ ان الخبز كل الخبز محقود في نواحي القل

الوعيم القيمة فصل هذا رماه في في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 الجبال عن ثعلبة بن محمد بن عمر عن الباقر وهو كناية عن كون الخيل ميمو ناميا
 الثانية الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو حيا
 فصل هذا رماه في باسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
 هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم
 ونداء عن الباقر والصوم والمباطة والمواظبة على الامر ويقربطه
 اذا شك والرباط ما يربط به والماد هنا ان يربط خيله معدا للجهاد
 الثالثة الرباط في هذه الاثنته هو انتظار الصلوة بعد الصلوة فصل
 وفي النوع المذكور في بعض الكتب تفسير الرباط بذلك ومعناه
 ان ثواب ذلك كتواب الرباط وقد فسره ايضا قوله نعم وصاير وا
 وما يربطوا فتدبر كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه
 قواعد الاولى لادين لمن لا ينهي عن المنكر اصل روى في
 عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
 الصمعي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله يبغض المؤمن الضعيف الذي
 لا دين له فقيل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له قال الذي
 لا ينهي عن المنكر وفي رواية اخرى من الباقر والصوم ويل
 نعم لا يدعون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او واجب
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعي وانما الخلاف في انها هل
 يجبان عينا وكفاية والاشهر لا وقع هو الثانية الثانية لا يامر بالمعروف
 ولا ينهي عن المنكر ولا يعرفها مع توجيهه التاثير والممانت من الضمير
 اصل روى في في عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة

عن المهتم قال سمعته يقول وشئ من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 واجب هو على الامة جميعا فقل لا افضل له ولما قال انما هو على القوي
 المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدى
 سبيل الحيات من ابي يقول من الحق الى الباطل الى ان قال وليس
 على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من جرح اذا كان لافقه له ولا عدد
 ولا لغة اه فصل الهدنة بالضم فالسكوت المصالحة والدعم والسكون
 والمراد بها هنا التقيية وترك القتال واشترط هذه الامور في وجوب
 هذيت الامريت مما اخلا فغيره وفي رواية مسجده انه مثل الصم
 عن الحديث الذي جاء عن النبي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند
 امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمن بعد محرقته وهو مع ذلك يقبل
 منه والافلااة الثالثة انما يزمر بالمعروف وينهى عن المنكر من
 فيعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوطا وسيف فلا فصل هذا
 رواه في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل
 عن الصم م وهو ايضا مما يدل على سقوطهما مع عدم الامن من الضرب
 وعدم تجويز التاثير الرابعة من شدة افكره كان كمن غاب عنه من
 غاب عن امر فرضية كان مكتن شهده فصل هذا رواه باسناد عن
 محمد بن السن الصغار عن ابراهيم بن هاشم عن الزقلي عن السكوني عن
 جعفر عن ابيه عن طهم عن النبي ص وفيه دلالة على وجوب انكار المنكر
 بالقبيل مطلقا وحرمة الرضا به على كل حال وفي رواية عن علي ع ان العا
 بالظلم والراضي به والمعين عليه شركا، ثلثة اه وعيناه اخبار مستفيضة
 اثنا عشرة ادق الاخبار ان تلقى اهل المعاصي بوجه مكفوره فصل

هذا مرواه في باسناده عن الكلبيني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
 السكوني عن الصمغ عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صح اصحاب بان المياش لهذا الامر يدبر في الانكار بانها من الامم
 ثم القول اللين ثم العليظ ثم الضرب واختلفوا في التدرج الى الحج ثم
 القتل والى الاول خاصة على احوال السبعة لاديت لمن دان
 بطاعة من عصى الله ولاديت لمن دان بغيره باطل على الله ولاديت
 لمن دان بمحمد شئت من آيات الله فصل هذا مرواه في فيا عن ابي
 علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن العلاء عن محمد بن
 مسلم عن الباقر السابعة ان الله فرض على المؤمن كلبيني الادل
 نفسه فصل هذا مرواه في فيا بسنده الى ابي بصير عن الصمغ وفي
 رواية الاحمدي عن ابي بصير ان الله فرض على المؤمن اموره كلها وله يفيض
 اليه ان يكون ذليلا الى ان قال ان المؤمن اعز من العبد ان العبد
 يتقل منه بالمعاول والمؤمن لا يتقل من دينه شئ اه وفي رواية
 داود الرقي عنه لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قتل له وكيف يذل
 نفسه قال تعرض لما لا يطيق اه وفي رواية مفضل قلت بما يذل
 نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه اه وفي رواية ابي بصير عنه اياك
 وما تعتذر منه فان للمؤمن لا يسيئ ولا يعتذر والمناق يسيئ
 كلابيم ويعتذر اه خامة وفيها قواعد الاول كلها كان النبي الاما
 فيه الولاية فللفقيه الجامع للشرائط ايضا ذلك الاما اخرجه اللاميلي
 هذه الضابطة نفس عليها في العوائد مدعيها على ظاهر الاجماع قال حيث
 نفس به كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمين ثم استدك

لها بالاجتياز الدلالة على ان الفقيه وارث الانبياء ووليهم وخليفة الرسول
 وحسن الاسلام ومثل الانبياء وبمقتولهم وانه الحاكم والقاضي والمجته
 من قبلهم والمرجع في جميع المولدات وان عليه يد مجازع الامور والاحكام
 وانه الكافل لايتامهم وذكر جملة من الاجتياز الواردة في فضل العلماء
 وعلو مرتبتهم على سائر الخلق وانت خبير بان كثير من الاصحاب وان
 اشاروا الى هذه القاعدة في كثير من المولدات وارسلوها ارسال اللما
 الا انه لم يبلغ حد الاجماع المعنى به عندهم فلا وجه للاحتجاج به ولما من
 صرح بصحة الاجماع على هذه الكلية وان ارسلوها ارسال المسلم
 في موارد خاصة بل صرحوا بالاجماع على ثبوت الولاية للفقيه في بعضها
 ولكن ذلك غير دعوى الاجماع على الكلية المذكورة ومثل الاستدلال لها
 بالاستقراء في هذه الموارد نظر الى كونها كاشفا عن ثبوت الولاية العامة
 لانه لا يفيد الاثبات ولا دليل على جحيتها في المقام مع ان الموارد
 المستقر فيها قد وقع الخلاف في جملة منها بين علماء الاعلام واما
 الاجتياز فلا دلالة في كثير منها الا على ان للعلماء فضلا كثيرا على سائر
 الناس وليس فيها اشعار بالمعنى اصلا كما لا يخفى وقد عرفت ^{نظرا}
 في فهمهم ايضا كالشهادة والقضاء واثباتهم واما الجملة الاخرى منها
 المشتملة بالمعنى فكثيرة منها ضعيفة سندك بالارسال ونحوه ولكن
 يمكن القول بان مجازها بما اشير اليه ولا دلالة واضحة في شيء من هذه
 الاجتيازات على ان للفقيه كما ثبت للنبي صلى الله عليه وآله من الولايات بل غاية
 ما يستفاد منها انه المرجع للعوام في الاحكام الشرعية والاداب الدينية
 يجب عليهم الرجوع اليه في كل حكم وامر من الاحكام والامور فانه العارف

مجارياً والعالم بفضها والمستنطق لما يتعلق ببيت الناس ودينهم من أخبار
 المعصومين عليهم السلام فهو المرجع لطريقتهم والناشر لعلومهم وهؤلاء الظاهر
 المتبادر من جميع ما اشير اليه من الالفاظ من كونهم ورثة الانبياء وانهم
 بمنزلتهم وكونهم امناءهم وخلفاء الرسل وحجج الله والكافين لايتامهم
 وغير ذلك مما اشتملت عليه الاخبار المشار اليها مع ان في جملة منها
 ما هو كالصريح في ذلك مثل ما في رواية القدرح وان العلماء وورثة
 الانبياء وان الانبياء لهم يوم ثواب دنيا واولادهم اولادهم ولكن ورثة العلم
 فن اخذ منه اخذ بخط وافراء على انه قد نضر العلماء في بعض الاخبار
 بالائمة عليهم السلام فيحتمل المراد منهم خاصة في الاخبار المشتملة على هذه الالفاظ
 مع انه قد وردت نظائرها في غير العلماء ايضا مثل ما ورد من ان
 المؤذنين امناؤ الله وان العقل حجة الله وان اخوان النبوة الذين
 يتون بعدهم شأنهم شأن الانبياء كما في الرواية المذكورة في كتاب
 التحصينات الى غير ذلك مما لا يخفى على المتبحر في الاخبار والمحصل
 ان دلالة هذه الاخبار على ان كل مكان للنبي والامام عليهم السلام من المناب
 والمزايا فهو للعلماء غير واضحة بل القدر المسلم المتفق منها ما اشير اليه
 من وجوب مرجع الخلق اليهم في الاحكام الالهية واعتصامهم بهم
 فيها لكونهم عالمين بها خازنين لها واما ما في النبوة عليهم السلام من السلطة
 ولي من اولي له فالمراد بالسلطات فيه هو الامام المعصوم عليه السلام كما هو واضح
 على من له درية بالاخبار واما ما في العوائد من ان من البديهيات
 التي يفهمها كل عامي وعالم وعيكم به انه اذا قال نبي واحد عند مسافة
 او وفاة فلان وارثي بمنزلي وخليفتي واصيني وحميتي والحاكم من قبلي

عليكم والمرجح لكم في جميع حوادثكم وبينكم مجاري اموركم واحكامكم وهو
 الكافل لرعيتم ان له كل ما كات لذلك النبي ص في امور الرعية وما
 يتعلق بامته بحيث لا يشك فيه احد ويتبا درضه ذلك كيف لا مع
 ان اكثر النصوص الواردة في حق الاوصياء المعصومين ع المستدل بها
 في مقامات اثبات الولاية والامامة المتضمنين لولاية ما للنبي في الولاية
 ليس متضمنا اكثر من ذلك الخ فيرد عليه اولاً ان ما تضمنت من الاخبار
 الواردة في حق الاوصياء المعصومين لهذه الالفاظ اكثر عدد ابل يمكن
 دعوى القاتر فيه واضح سنداً ووضوح بلا صرح دلالة ولو بملاحظة
 الذيل والصدق فكيف يقاس هذه الاخبار الى اخبار المقام التي
 قد عرفت حالها مع ان وضوح دلالة اخبار الامامة بعد صراحة بعضها
 في نفسه انما هو بدختم بعضها الى الاخر و فلا يعترض شك ولا يب
 في صحة المدعى وصدق المدعى الامن المكابر المعاند واما اخبار المقام
 فليس بهذه المثابة كما لا يخفى على المصنف كيف ولو كانت كذلك
 لذات على ثبوت مقام الاوصياء ومتأصبرهم العالية للعلماء ايضاً
 فيلزم عدم انحصار الامامة في الاثني عشر ع والقول به خروج عن
 المذهب فتدبر : ثانياً ان اخبار الامامة قد كانت محفوظه بقرائن
 ظاهريه ومسوقة با دلة عقلية ونقلية غيرها فبعد ملاحظة ذلك
 كل كيف يتم شك في ارادة هذا المقام العالي الحاوي للولاية
 العامة والمضرب التام من هذه الاخبار الواردة في حق الامام ع
و قلنا ان نقول انما دليلنا على امامة الامام ع هو هذه الاخبار
 بملاحظة هذه القرائن والادلة لا هي بحججها فليتم وثالثاً

انا سلمنا دلالة هذه الالفاظ بجورها على ثبوت الولاية العامة على الناس
 في جميع امودهم وظهورها فيه ولكن ظهورها فيه بعد نحيب الاما
 المستحق لهذه الولاية قطعا ممنوع فتكون هنا قرينة على ان المراد بها
 ما اشرنا اليه سابقا لا ما هو الالفاظ منها الشامل للولاية العامة عرف
 كونها من لوازم الامامة الكلية المفقودة في العلماء وراجعا
 انه يجب حمل هذه الالفاظ في كل مورد على ما يمكن فيه ويليق به
 مثلا لفظ المجتهد اذا اطلق على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد به غيره ما يراد به اذا اطلق
 على العقل او القران وكذا لفظ الامين مثلا اذا اطلق على الملك والملك
 والامام والمؤذن والمحاصل ان اطلاق هذه الالفاظ على العلماء لا
 يثبت لهم مقام الولاية العامة الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام بل ما يناسبهم
 من ترويج الاحكام وجوب مرجع الانام اليهم في المسائل الدينية
 ونحو ذلك فليست هي وبالجملة فلا دلالة في هذه الاخبار على الضابط
 المذكور فقط في اصول الشرعية عدم ولاية احد على غيره الا ما
 خرج بالدليل كما في موارد معرفة في كتب الفقهاء فالمرجع في جميع
 الموارد هو الدليل فان ساعد على ثبوت الولاية المطلقة وفي الجملة
 والا فالمرجع هو الاصل ومن غيب ما يتعلق بالمقام استدلال
 بعض الاعلام على جواز صرف الفقيه في مال الامام بهذه الضابط
 وفيها انما على تقدير تسليمها لا تقتضي الاثبات الولاية على الرعية
 والصرف المشار اليه ولاية على سلطانها وقد يستدل له بشهادة
 حاله على رضائه به في زمن غيبته لما علم من كثرة شقته على قراء
 شيعة نتم فصل قال في ذلك ان كل فعل متعلق باموال العباد

فيهم اذ نياهم لا بد من الايتان به ولا مفردا ما عقلا او عادة مجتة
 توقف امور المعاد والمعاش لواحد وجماعة عليه وناطة انتظام امور
 الميت والدينا به او شرعا من جهة ومفرد امر به او اجماع او في ضرر
 او اضرا او عسرا وخرج او ضادا على مسلم او دليل اخر او مفرد الاذن
 فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحدا وجماعة ولا لغير معين
 ابي واحد لا يجنبه بل علم لا بدية الايتان به او الاذن فيه ولم يعلم
 المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفة الفقيه وله التعريف فيه و
 الايتان به واستدل على هذه القاعد بالاجماع ويوجهين تخريب
 والجميع لا يخفى عن نظر ومناقشه فتيه فصل قال في قواعد
 يجوز للملاحد مع تقدم الحكم تولية اجاد التعريفات الحكيمية على الاصح
 كدفع ضرورة التيم لعموم وتعاون على البر والتقوى وقوله لا اله الا الله
 في عن العبد مادام العبد في عن اخيه وقوله كل معروف فمكتوب
 وهل يجوز قبض الزكوات والاحماس من المتبع وصرحها في اربابها
 وكذا بقية وظائف الحكم غير ما يتعلق بالدعاوي فيه وجهان وقوله
 الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال
 وهي مطلوبة لله قال بعض متأخري العامة لا شك ان القيام بهذه
 المصالح اتم من ترك هذه الاموال بل يدعى الظلمة ياكلونها بغير حقها
 ويعرفونها الى غير مستحقها الحق الثانية كل من توصل
فصل هذه الكلية ذكرها في عدة واستدل لها بالكتاب
 بالكتاب والسنن والاجماع على الترغيب في صلة الارحام وهو ملك
 بل يجمع ذلك مستفيض كما لا يخفى على المتبحر بل حتى هذا الامر اتفق

عليه جميع الملك بل الناس كلهم ولا استثناء في هذا الكلية حتى المشترك والمجوع
 في الصلة الى المعرف لانه الحكم فيما الرثيث فيه حقيقة شرعية وليست فاد
 من بعض الاجبار ايضا يحصل بالسلام ايضا قال ش ولا يرب انه وقع
 بعض الارحام وهم العودات بحسب الصلة بالمال ويستحب لما في الآفات
 وساكف الوارث وهو قدما المتفق ومع الغنى فيها الهدية في الاحياء
 بنفسه او بوجه واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اجبال كثير ثم يذبح الضرع
 عنها ثم يجلب النقع اليها ثم بصلة من يجيب وان كان سحما للواصل كونه
 الاب والابن وعولاه وادناها السلام بنفسه ثم سرحه والدك بظلمة
 والمراد بالرحم كل معروف ينسبه وان وجد ولا يحصى بالمخاطم كما زعم بعض
 العالم وفي ق الرحم بالكسر فكثرت بيت منبت الولد وعفائه والقرابة
 واصولها وابسا بها اء ولعل ثابته هذه اللفظة لنا ويلها الى القرابة
 فصل قد مر في جملة من الاختيار ان صلة الارحام ترتديف العم
 وقطعها ينقصه فرما يشك عليه بان المقدمات الانانية لا يتبعن الزيادة
 والنقصه فاول تارة بان المراد هو الشاء الجليل بعد الموت كما قبل ذكر
 الفين عمره التايد وغايبه ما فانه وفضول العيش اشغال وقيل ايضا
 ما توافوا شوا عيب الذكر بعدهم ومعنى في صورة الاحياء اموات
 واخرى بان المراد زيادة البركة في العم يعنى مضيه في راحة وسعة
 وقديق ان المراد مجرد الترغيب على هذا الامر والجميع بعيد والاشكال
 ليس في محله بل الحديث على ظاهره وهو كون الصلة سببا للزيادة والقل
 سببا للنقص كسببية الايمان لدخول الجنة والعصيان لدخول الجنة
 والعصيان لدخول النار ولكن علمه تعالى الازل باسبابها لا سببا

يدفع هذا الاشكال الثالثة كل ما توعد المشع عليه فهو كبيرة فصل
 هذه عبارة بعض الفقهاء والظمان المراد التوعد عليه في القران
 بالنار كما هو صريح كثير من اصحابنا الاختيار يدل عليه جملة من الاجناب
 ففي رواية الحلبي عن الصريح الكبار التي اوجب الله عليها النار
 والافان ذنب التوعد عليه فيكون جميع المعاصي كباياتها حكمي عن
 ابن البراج وابن ادريس والطبري ولا دليل عليه يعتد به وما استدل
 له من قوله فيه ودعوى اتفاق الامامية عليه كما عن الاخير منقولة وجملة
 من الاختيار مشتملة على عد الكبار وتبينتها في عدة مخصوص ولكنها
 مختلفة ففي بعضها انها سبع وفي بعضها انها اكثر فيمكن جعلها على التمثيل
 وبيان ما هو اكبر الكبار فلا ساقى الكلية فتدبر اصل مروى في
 باسناده عن احمد بن النضر عن عباد بن كثير الخوا قال سئلت ابا جعفر
 عن الكبار فقال كل ما اوعد الله عليه النار فصل الظمان
 لا يشترط التبرع بالاعباد كما صرح به بعض الرواد فصل قال
 شك في عدة جاني الحديث لا صغيرة مع الاصرار والاحرار اما فعل
 وهو المدادة على نوع واحد من الصفات بلا توبه او الاكثر من جنب
 الصفات بلا توبه واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغرة بغير الفراغ
 منها اما من فعل الصغرة ولم يحط بها لرب بعد توبه ولا عزم على
 فعلها فالظمان غير مصر ولعله مما تكفر الاعمال الصالحة من الوضوء
 والصلاة والصيام كما جاء في الاجاباه وفيه نظر وقد فصلنا ما
 يتعلق بهذه المسئلة في شرح النافع في البحث عن صلوة الجوامع
 الرابعة الفروضات بتدريج المنظومات فصل هذه العبارة

مذكرة في بعض الكتب ولا ريب ولا اشكال في مدلولها بل هو مدلول
 عليه بالعقل والكتاب والسنة والاجماع ومن الضرورة التيقن والاختبار
 الدالة على وجوبها استيفضة وفي بعضها اذنين لمن لا يقينه له وفي
 رواية زياره التيقن في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به
 وفي رواية اخرى التيقن في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد امله الله
 له وفي رواية ابن عمر التيقن في كل شيء الا في المنيذ والمسخ على الخفين
 وفي رواية اخرى التيقن في كل شيء الا في المنيذ والمسخ على الخفين
 فليس تيقن في غير ذلك من الاضمار الاجتزاء بالعبادات الموافقة
 للتيقن وهو مقتضى ما قرره من جملة من الموارد وهو مقتضى ما قرره من
 دلالة الاضمار على الاجتزاء في كل الضرورات مقدرة بقدرها بمعنى انه
 يجب الاهتداء به في كل ضرورة وما يدفع به الضرورة فلو اكره
 على احد المخرجين ليجوز له ان يتركها وكذا ان يتركها لو كان
 مثلا مقدرا على اخطاها واليوم او غدا فلا
 يجوز له الاضمار في كل ضرورة ما لم يكن لاحدهما مسخ فالعلم انه له
 التغير في امره
 انه مكره في هذا الاختيار والتبريح من غير مسخ به
 من هذه القاعدة القتل وشرب المنيذ والمسخ على
 من الاضمار الخاصة ما لا يدرك كله لا يترك كله
 به مروي في العوالي عن علي بن ابي طالب وقريبه
 يسود لا يقط بالمسود وما روي عن النبي صلى الله عليه
 ثم بشرى فانوا منه ما استطعتم اياه
 من كتب الفقهاء متداولة على الشتم
 وهذه الاضمار

في مقام الاستدلال على ثبوت الحكم الثابت للملك للبعض عند تخصص
 أو تحصر كوجوب غسل سائر أعضاء الوضوء على مطلق اليد ووجوب
 الأضحية في الهدايا على من تقرب أو تغد عليه الأكل والصدقة ووجوب
 المباشرة في بعض مناسك الحج على من تغد عليه مباشرة بعض الأضحية
 ووجوب تزويج المساكين على الأخرى في التكرار والمقارنة والأتیان بما
 يمكنه من ذلك وعدم سقوط الصلوة بالجزء عن القيام ونحوه من أفعالها
 الواجبة ووجوب صيام المقرد ولو جزئ عن الثمانين عشر في صيد
 النعام ما لم يغير ذلك مما هو مذكور في أبواب العبادات والمعاملات ولكني
 لم أجده في الأخبار في الكتب الأربعة ولا مسند في غيرها من الكتب
 ولا مذكور في الكتب المدونة للكلمات القصار المروية عن النبي صلى
 والائمة الأطهار وقد عرفت بعض الإجله بأنه لم يعبها في أصل معتبر
 ولكن حكى عن بعضهم أنه ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه
 القبول وعدم الطعن في السند أصلاً ومع ذلك مشهورة في السنة
 جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم
 من غير نكير ذمى بالحل مجودة وبالشبهة معتقدة فتكون حجة ثم تعرض
 عليه بأنها ليست مشهورة إلا في السنة المتأخرين وهي غير كافية بل اشتها
 عندهم أيضاً ليس إلا ينقل بعضهم عن بعض في مقام الاحتجاج
 وردة وهذا ليس من الشبهة الجارية فإنه لو فكر طرحد شيئاً ضعيفاً
 ثم ذكره الجميع ناقلاً عنه ورائد الاستدلال به لا يحصل له الشهرة المتينة
 الجارية وفيه نظر لمنع عدم كفاية الشهرة المتأخرة في أخبار
 الضعيفة والقول بعدم تحققها في المقام ممنوع كيف وقد أرسل الكثير

مذكرة في بعض الكتب ولاريب ولا اشكال في مدلولها بل هو مدلول
 عليه بالعقل والكتاب والسنة والاجماع ومن الضريبة التقية والاحبار
 الذللة على وجهها مستفيضة وفي بعضها لايت لمن لا تقية له وفي
 رواية زياره التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به
 وفي رواية الاخرى التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد امله الله
 له وفي رواية ابن عمر التقية في كل شيء الا في المنيذ والمسخ على الخفيف
 وفي رواية محمد بن مسلم انما جعل التقية ليحمت بها الدم فاذا بلغ الدم
 فليس تقية ومقتضى جملة من الاخبار الاجتناء بالحيادات الموافقة
 للتقية وبه صرح جماعة في جملة من الواووه وهو مقتضى ما قرره من
 دلالة الامر على الاجزاء فصل الفروضات مقدمة بقدرها بمعنى انه
 يجب الاعتصام فيها على قدر الحاجة وما يدفع به الفرضة فلوا كره
 على احد الحرمين ليرتجله ارتكابها جميعا وكذا ارتكاب احدهما لو كان
 مثلا مقدما على الاخر في الوجود كان يكره على افطار اليوم او غدا فلا
 يجوز له الافطار في يومه واماله يمكن لاحدهما مخرج فالظن انه له
 التغيير في ارتكاب ايها شاء فانه مكره في هذا الاختيار والتبريح من
 غير مخرج بطله فليس يستثنى من هذه القاعدة القتل وشرب المنيذ
 والمسخ على الخفيف لما تقدم من الاخبار الخاصة ملايدرك كله
 لا يترك كله فصل هذا بعينه مروي في الغزالي عن علي بن ابي طالب
 ما روي عنه ايضا من ان الميوس لا يقط بالمعسود وما روي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اذا امرتكم بشئ فانوا منه ما استطعتم اياه
 وهذه الاخبار مذكرة في كثير من كتب الفقهاء متداولة على السهام

في مقام الاستدلال على ثبوت الحكم الثابت للكل للمبعض عند تعذر الكل
 واتسعه كوجوب غسل سائر أعضاء الوضوء على مقطع اليد ووجوب
 الأكل في الهدية على من تقرا وتعد عليه الأكل والصدقة ووجوب
 المباشرة في بعض مناسك الحج على من تعد عليه مباشرة بعض الآخر
 ووجوب تزويج المساكين على الأخرى في التكرار والمقارنة والآيات بما
 يمكنه من ذلك وعدم سقوط الصلوة بالجزء عن القيام ونحو من أفعالها
 الواجبة ووجوب صيام المقرد ولو جزئ عن الثمانية عشر في صيد
 النعام المحظور ذلك مما هو مذكور في أبواب العبادات والمعاملات ولكن
 لم نجد هذه الأخبار في الكتب الأربعة ولا مسند في غيرها من الكتب
 ولا مذكورة في الكتب المدونة للكلمات القصار المروية عن النبي صلى
 والائمة الأطهار وقد عرف بعض الأجله بأنه لم يجدها في أصل معتبر
 ولكن حكى عن بعضهم أنه ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه
 القبول وعدم الطعن في السند أصلا ومع ذلك مشهورة في السنة
 جميع المسلمين يذكرونها ويمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم
 من غير تكبر ذمهم بالجملة مجمعة وبالشبهة معتقدة فتكون حجة ثم اعترض
 عليه بأنها ليست مشهورة إلا في السنة المتأخرت وهي غير كافية بل اشتهاها
 عندهم أيضا ليس إلا بتقل بعضهم عن بعض في مقام الاحتجاج
 وردة وهذا ليس من الشهرة الجارية فإنه لو فكر واحد مدنيا ضعيفا
 ثم ذكره الجميع ناقلا عنه ورايا الاستدلال به لا يحصل له الشهرة المتينة
 الجارية وفيه نظر لمنع عدم كفاية الشهرة المتأخرة في إيجاب الأدوار
 الضعيفة والقول بعدم تحققها في المقام ممنوع كيف وقد سئل الكثير

هذه الاختيار ارسال المسلمات وان ناقش بعضهم في دلالتها الاثر ٢٨
 مردوا القائل بدلالة الامر على الندي مستدلا بالرواية الاخرى بعدم الدلالة
 ولما رمت ردّها بضعف السند نعم قال صاحب الرهاين في البحث
 عن ان الاثر ينطق بالممكن من اليكز بقى الكلام في اعتبارها
 اللسان واستدلاله على اعتباره بوجوبه مع القدر على النطق فلا يقط
 ان لا يسقط الميسور بالمعنى فهو احد الواجبات ولا يخالف نوع نظراً
 ولكن وجه النطق كما يحتمل ان يرجع الى ضعف السند وعدم قبول الخبر
 يحتمل ان يرجع الى منع الدلالة باختصاص موثقه بالواجبات المستقلة
 او الواجبات بلاصلة فلا يشمل للربطات والواجبات التبعية
 فتدبر فقوله بل اشتهاها عندهم ايض ليس الا ينقل بعضهم الى المنوع
 كما لا يخفى على المتبحر فحصل ان كان المأمور امر كلياً فتعذر ما وقع
 بعض افراده فلا اشكال في ان مقتضى الاصل وجوب الاتيات
 بالبعض الممكن قدر ما حصل به الامتثال لان المكلف غير مكمل للتحل
 بين افراد الكلي الواجبة ولو من جهة تحصيل الكلي ولا يرب ان تعذر
 احد فردي الواجب القيصري لا يوجب سقوط الفرع الاثر ايض بل يحصر
 المكلف فيه ولكبح ان استدلاله ايض حديث الميسور لا يسقط بالمعنى
 وكذا ان كان المأمور امراً متقدراً مطلقاً سواء كانت في خطاب واحد
 كالوقال اكرم زيداً وعمراً وخالداً وفي خطابات متعددة كالوقال اكرم
 زيداً ثم قال اكرم عمراً وسواء كان الحكم واحداً كما مر او مختلفاً كالوقال اكرم
 زيداً واخبر عمراً فتعذر البعض او تعذر لا يوجب سقوط غير المتعسر
 واما الحكم المأمور به امرام كما من اجزاء مرتبطة فقط فمقتضى الاصل سقوط

التكليف به مع تقديره بعض اجزائه اذ المفروض ان المكلف به هو المجموع
 من حيث المجموع ووجوب الايات بالاجزاء انما هو لتبصيل هذا الكل
 والمفروض عدم القدرة عليه لا تنفاه الكل بانتفاه احد اجزائه فلا
 تكليف به لاشرطه بالقدرة قطعا اللهم الا ان يثبت بدليل اخر خاص
 كما في وضوء الاقطع او علم كالوثيق دلالة هذه الاخبار الثلثة وحيثها
 وقد يقال ان مقتضى الاستصحاب عدم السقوط ووجوب الايات بخير
 المتضمن من الاجزاء فان وجوب الكل مستلزم لوجوب كل واحد من اجزائه
 فيستحب وجوبه مطلقا وفيه نظرات ووجوب الاجزاء انما كان لوجوب الكل
 لكونها مقدمة لمصوله والوجوب اليتي مرتفع بانتفاه الواجب الاصيل
 فلا يجرى للاستصحاب مع ان وجوب الكل مستفاد ابتداء من هذا النقص
 لما يت في الامور من عدم حيز الامر مع علم الامر بانتفاه شرطه فتدبر
 ومثله الاستدلال بالاستقراء بل صنفه اظهر كما لا يخفى فصل اخر جازنا
 عن الاصل المشار اليه بالدليل وانبتنا التكليف بالمقدود من الاجزاء
 فهل لنا التمسك باطلاق امر السابق المتعلق بالكل والعمل بمقتضاه بالنسبة
 الى هذا الجزء او علينا الاقتصار على مقتضى هذا الدليل والفضل عن
 الامر السابق او التفصيل بين ما لو كان الامر السابق امرا واحدا
 متفلا الى اجزاء فالثلثه وما لو كان هناك او امر عديدة كما في قوله عنه
 ووجه حكم وايديكم الى المرافق فالاول وجه اظهرها الاول لما سبق
 من ان متعلق الامر السابق هو المجموع من حيث هو فلا تشمل هذا
 العاقد للجزء، ويمكن ان يقال ان هذه الاخبار قرينة على ارادة مشوله
 لا يرض فينبغي الكلام في دلالتها فصل حيث انجز الكلام الى هذا

المقام فقول الظم كون لفظه ما في قوله ما استطعتم مرصولة اسمية عائدها
 محذوف فقيد العموم ولفظة من تبيضية وهي مع مجرد ما في موقع
 الحال اوبى اية لفظه ما التي هي مفعول لقوله فائقاً وقد يقال ان قوله
 منه مفعول له لكونه بمعنى بعضه فيكون لفظه ما بدلاً منه وكيف كان
 فظم الرواية عدم سقوط الواجب بتقدير بعض اجزائه او تعمده وهذا
 هو الذي فهمه الاصحاب منها وقد قال الشهيد الثاني في ضمة في البحث
 عن كفارات الاحرام والفرق ورد النص بوجوب الثمانية عشر
 ثبت بمجرد الست المتشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما
 الثمانية عشر فيدخل في عموم ما استطعتم لعدم المعارض اه والمراد
 انه لو عجز عن الثمانية عشر فخلية صيام ما قدر منها مطلقاً بخلاف
 ما لو عجز عن الست فان لا يجب عليه الاصيام ثمانية عشر مطلقاً
 وان قدر الازيد لاطلاق النص المعارض لعموم ما استطعتم وهو
 مفقود في الثمانية عشر فالعمل على العموم ومن هنا ظهر ضعف ما
 في العوائد من ان الرواية بجملة لاحتمال ان يكون لفظه من مرادفة
 للباء ولفظة ما مصدرية زمانية كافي قوله نعم فائقاً والله ما استطعتم
 اي مدة استطاعتكم وان يكون من بياينة اللئاق للمافات لك
 كخلاف الظم الذي فهمه الاصحاب واما حديث الميسود فيمكن منع
 دلالة على العموم لعدم اشتماله على اللفظ المفيد ولكن الظم وروده
 في مقام بيان الصابغة الكلية كافي جملة اخرع من الاضداد والافضاضاً
 انه ظم في الواجبات المستقلة فلا تشمل للربطيات فتم واما حديث
 ملايدك فدلالته على المدعى واضحة والمناقشة فيه بان لفظه الكل

حقيقة في الكل الافرايم او مشتركة لفظا بينه وبين الكل الجوهري وبيان
 قوله لا يترك لكون جملة خبرية واقعة موقع الانشاء فلا يفيد الحرمة
 كما في يد واهية لا يلتفت اليها في مقابلة مثل هذا الظهور المؤيد
 بفهم الاصحاب فلو تطرقت مثل هذه المناقشات لاعتد بآب
 الاستدلالات كما لا يخفى

تم الجزء الاول من الكتاب المسمى بمقتضى مدارك

القواعد ومترى ضوابط القواعد

عليه اقل الخليفة محمد حسين بن

محمد جعفر الكاشاني في يوم پنج

شهر ربيع الاخره

من شهر

١٢٩٥

2188 211



Princeton University Library



32101 073386375